

الأم

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله

سنة الولادة 150 / سنة الوفاة 204

تحقيق

الناشر دار المعرفة

سنة النشر 1393

مكان النشر بيروت

عدد الأجزاء 8*4

وكان الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَحْجُوا رَجُلًا عَنْ امْرَأَةٍ أَجْزَأَ عَنْهَا (قَالَ) وَإِخْصَارُ الرَّجُلِ عَنْ الْحَجِّ مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحْجُوا عَنْهُ رَجُلًا فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ أَحَجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ كَمَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَابْتِيعَتْ فَلَمْ تُعْتَقْ حَتَّى مَاتَتْ أَعْتَقَ عَنْهُ أُخْرَى وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ قَدْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَحْجُوا عَنِّي فَلَانًا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَعْطُوا مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِي فَلَانًا وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ نِصْفُ الثُّلْثِ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ وَلِلْحَاجِّ وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ نِصْفُ الثُّلْثِ وَيَحْجُّ عَنْهُ رَجُلٌ مِائَةَ - * بَابُ الْعِتْقِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْمَرَضِ - * أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَعَتَقَ الْبَنَاتِ فِي الْمَرَضِ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ وَهَكَذَا الْهَبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ فِي الْمَرَضِ لِأَنَّ كُلَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ الْمَالِكُ مِنْ مِلْكِهِ بِلَا عَوْضٍ مَالٍ أَخَذَهُ فَإِذَا أَعْتَقَ الْمَرِيضُ عَتَقَ بَنَاتٍ وَعَتَقَ تَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ ((لَوْصِيَّةٌ)) ((بُدِئَ بِعِتْقِ الْبَنَاتِ قَبْلَ عِتْقِ التَّدْبِيرِ وَالْوَصِيَّةِ وَجَمِيعِ الْوَصَايَا فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ فَضْلٌ عَتَقَ مِنْهُ التَّدْبِيرُ وَالْوَصَايَا وَأَنْفَذَتْ الْوَصَايَا لِأَهْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُ فَضْلٌ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً وَكَانَ كَمَنْ مَاتَ لَا مَالَ لَهُ وَهَكَذَا كُلُّ مَا وَهَبَ فَقَبَضَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فَقَبَضَهُ لِأَنَّ مَخْرَجَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَأَنَّهُ مَمْلُوكٌ عَلَيْهِ إِنْ عَاشَ بِكُلِّ حَالٍ لَا يَرْجِعُ فِيهِ فَهِيَ كَمَا لَزِمَهُ بِكُلِّ حَالٍ فِي ثُلْثِ مَالِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي جَمِيعِ مَالِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ صِحَّةٌ وَالْوَصَايَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ تَلْزِمُهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعَنْقِ أَمَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ قَوْلًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي قَوْلُهَا مَمْلِكُكَ لِأَهْلِهِمْ وَلِدُوا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فِي الْحَيِّنِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَرْقَاهَا وَبَاعَهَا فِي الْحَيِّنِ الَّذِي لَوْ صَحَّ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهَا وَلَوْ كَانَ عِتْقُهَا تَدْبِيرًا كَانَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا هَذَا لِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِي التَّدْبِيرِ وَالْآخَرُ أَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا لِأَنَّهُ عِتْقٌ وَقَعَ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْعَنْقِ وَوَصَايَا غَيْرِهِ فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْتِينَ يُبْدَأُ بِالْعَنْقِ ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ فِي الْوَصَايَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنِ الْعَنْقِ فَهُوَ رَجُلٌ أَوْصَى فِيهِمَا لَيْسَ لَهُ (قَالَ) وَلَسْتُ أَعْرِفُ فِي هَذَا أَمْرًا يُلْزَمُ مِنْ أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلَا إِجْمَاعٍ لَا اخْتِلَافٍ فِيهِ ثُمَّ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَنْ قَالَ هَذَا فِي الْعَنْقِ مَعَ الْوَصَايَا فَقَالَ مَرَّةً هَذَا وَفَارَقَهُ أُخْرَى فَرَعَمَ أَنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَقَالَ إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ فَأَوْقَعَ لَهُ عِتْقًا بِمَوْتِهِ بِلَا وَقْتٍ بُدِئَ بِهَذَا عَلَى الْوَصَايَا فَلَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا وَصِيَّةً إِلَّا فَضْلًا عَنْ هَذَا وَقَالَ إِذَا قَالَ اعْتَقُوا عَبْدِي هَذَا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ قَالَ عَبْدِي هَذَا حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي يَوْمَ أَوْ بِشَهْرٍ أَوْ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَمْ يُبْدَأْ بِهَذَا عَلَى الْوَصَايَا وَخَاصَّ هَذَا أَهْلُ الْوَصَايَا وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ قِيلَ يُبْدَأُ بِالْعَنْقِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ يُبْدَأُ بِالْعَنْقِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا وَلَا يُخَاصُّ الْعَنْقُ الْوَصِيَّةَ مُطْلَقًا بَلْ فَرَّقَ الْقَوْلُ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (قَالَ) وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَنْقِ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَنْقُ إِذَا وَقَعَ بِأَيِّ حَالٍ مَا كَانَ بُدِئَ عَلَى جَمِيعِ الْوَصَايَا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكْمَلَ الْعَنْقُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَنْقُ وَصِيَّةً مِنَ الْوَصَايَا يُخَاصُّ بِهَا الْمُعْتَقَ أَهْلُ الْوَصَايَا فَيُصِيبُهُ مِنَ الْعَنْقِ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْوَصَايَا مِنْ وَصَايَاهُمْ وَيَكُونُ كُلُّ عِتْقٍ كَانَ وَصِيَّةً بَعْدَ الْمَوْتِ بَوْقَتٍ أَوْ بِغَيْرِ وَقْتٍ سَوَاءً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ لَا زَمَ أَوْ إِجْمَاعٌ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَمَنْ قَالَ عَبْدِي مُدَبَّرٌ أَوْ عَبْدِي هَذَا حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَتَى مِتُّ أَوْ إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ اعْتَقُوهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ هُوَ مُدَبَّرٌ فِي حَيَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ حُرٌّ فَهُوَ كُلُّهُ سَوَاءً وَمَنْ جَعَلَ الْمُعْتَقَ يُخَاصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا فَأَوْصَى مَعَهُ بِوَصِيَّةٍ خَاصَّةٍ الْعَبْدَ فِي نَفْسِهِ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي وَصَايَاهُمْ فَأَصَابَهُ مِنَ الْعَنْقِ مَا أَصَابَهُمْ وَرَقَّ مِنْهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْعَبْدِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَقِيمَتُهُ مَا يَبْقَى مِنْ ثُلْثِهِ بَعْدَ الْعَنْقِ خَمْسِينَ دِينَارًا فَيُوصَى بِعَنْقِ الْعَبْدِ وَيُوصَى لِرَجُلٍ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَلَا خَرَجَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكُونُ ثُلْثُهُ مِائَةً وَوَصِيَّتُهُ مِائَتَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوصَى لَهُمُ نِصْفُ وَصِيَّتِهِ فَيَعْتِقُ نِصْفَ الْعَبْدِ وَيَرْقُ نِصْفَهُ وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالمِائَةِ خَمْسُونَ - * بَابُ التَّكْمِلَاتِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِدَارٍ مَوْصُوفَةٍ بِعَيْنٍ أَوْ بِصِفَةٍ أَوْ بِعَبْدٍ كَذَلِكَ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَالَ ثُمَّ مَا فَضَلَ مِنْ ثُلْثِي فَلِفُلَانٍ كَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ بِالشَّيْءِ بِعَيْنِهِ أَوْ بِصِفَتِهِ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ شَيْءٌ كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ بِمَا فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ بِهِ عَبْدًا أَوْ شَيْئًا يُعْرَفُ بِعَيْنٍ أَوْ

صِفَةً مِثْلُ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ فَهَلْكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ هَلْكَ مِنْ مَالِ الْمُوصَى لَهُ وَقَوْمٍ
مِنَ الثُّلُثِ ثُمَّ أُعْطِيَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ مَا فَضَلَ عَنْ

(96/4)

قِيَمَةِ الْهَالِكِ كَمَا يُعْطَاهُ لَوْ سَلَّمَ الْهَالِكُ فَدَفَعَ إِلَى الْمُوصَى لَهُ بِهِ (قَالَ) وَلَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ
عَبْدًا فَمَاتَ الْمُوصَى وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ اغْوَرَ قَوْمٌ صَحِيحًا بِحَالِهِ يَوْمَ مَاتَ الْمُوصَى وَبَقِيَمَةِ مِثْلِهِ
يَوْمَئِذٍ فَأَخْرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَدَفَعَ إِلَى الْمُوصَى لَهُ بِهِ كَهَيْئَتِهِ نَاقِصًا أَوْ تَامًا وَأُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ بِمَا
فَضَلَ عَنْهُ مَا فَضَلَ عَنِ الثُّلُثِ وَإِنَّمَا الْقِيَمَةُ فِي جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ بَعَيْنِهِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَيِّتُ وَذَلِكَ
يَوْمَ تَحِبُّ الْوَصِيَّةُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ ثُلُثُ مَالِي إِلَى فُلَانٍ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ شَيْئًا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ
مَعْنَى يَبِيعُهُ أَنْ يَكُونَ مُبَايَعًا بِهِ وَهُوَ لَا يَكُونُ مُبَايَعًا إِلَّا لِغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مَعْنَى يَضَعُهُ يُعْطِيهِ غَيْرُهُ
وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ وَارِثًا لِلْمَيِّتِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا كَانَ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ
لِلْمَيِّتِ أَنْ يُعْطِيَهُ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ صَيَّرَهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ (قَالَ) وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَضَعَهُ فِيمَا لَيْسَ لِلْمَيِّتِ فِيهِ نَظَرٌ كَمَا لَيْسَ لَهُ لَوْ وَكَّلَهُ بِشَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ
وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ وَلَا يُودِعَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ لِلْمَيِّتِ فِي هَذَا وَإِنَّمَا الْأَجْرُ لِلْمَيِّتِ
فِي أَنْ يَسْأَلَكَ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ الَّتِي يُرْجَى أَنْ تُقَرَّبَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَخْتَارُ
لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ فَإِنْ
إِعْطَاهُمْ أَفْضَلَ مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ لِمَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ مِنْ صِلَةِ قَرَابَتِهِمْ لِلْمَيِّتِ وَيُشْرِكُونَ بِهِ أَهْلَ
الْحَاجَةِ فِي حَاجَتِهِمْ (قَالَ) وَقَرَابَتُهُ مَا وَصَفْتُ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ وَلَيْسَ الرِّضَاعُ
قَرَابَةً (قَالَ) وَأَحَبُّ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ رِضْعَاءُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ دُونَ جِيرَانِهِ لِأَنَّ حُرْمَةَ الرِّضَاعِ تُقَابِلُ حُرْمَةَ
النَّسَبِ ثُمَّ أَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ جِيرَانَهُ الْأَقْرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْأَقْرَبُ وَأَقْصَى الْجَوَارِ فِيهَا أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ
كُلِّ نَاحِيَةٍ ثُمَّ أَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَفْقَرُ مِنْ يَجِدُهُ وَاشْدَهُ تَعَقُّفًا وَاسْتِنَارًا وَلَا يَبْقَى مِنْهُ فِي يَدِهِ شَيْئًا
يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - * بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولُهُ وَرَدُّهُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ الْمَرِيضُ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مَا كَانَتْ ثُمَّ مَاتَ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ
وَرَدُّهَا لَا يُجْبَرُ أَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا لَا يُرِيدُ مَلِكُهُ بِوَجْهِهِ أَبَدًا إِلَّا بِأَنْ يَرِثَ شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا وَرِثَ لَمْ يَكُنْ لَهُ
دَفْعُ الْمِيرَاثِ وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ نَقَلَ مِلْكُ الْمَوْتَى إِلَى وَرَثَتِهِمْ مِنَ الْأَخْيَاءِ فَأَمَّا
الْوَصِيَّةُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَجَمِيعُ وُجُوهِ الْمِلْكِ غَيْرُ الْمِيرَاثِ فَالْمَمْلُوكُ لَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَإِنْ

شَاءَ رَدَّهَا وَلَوْ أَنَّا أَجَبْنَا رَجُلًا عَلَى قَبُولِ الْوَصِيَّةِ جَبَرْنَاهُ ((أجبرناه))) إِنَّ أَوْصَى لَهُ بِعَبِيدٍ زَمَنِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ فَأَدْخَلْنَا الضَّرَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَمْ يُجِبْهُ وَلَمْ يُدْخِلْهُ عَلَى نَفْسِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَكُونُ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي وَصِيَّةِ حَيَاةِ الْمُوصَى فَلَوْ قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصَى كَانَ لَهُ الرَّدُّ إِذَا مَاتَ وَلَوْ رَدَّ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ إِذَا مَاتَ وَيُجْبَرُ الْوَرِثَةُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَحِبْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى فَأَمَّا فِي حَيَاتِهِ فَقَبُولُهُ وَرَدُّهُ وَصَمْتُهُ سَوَاءٌ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْ (قَالَ) وَهَكَذَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَوَلَدِهِ كَسَائِرِ الْوَصِيَّةِ إِنْ قَبِلَهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى عَتَقُوا وَإِنْ رَدَّهُمْ فَهُمْ مَمْلُوكٌ تَرَكَهُمْ الْمَيِّتُ لَا وَصِيَّةَ فِيهِمْ فَهُمْ لَوَرِثَتِهِ (قَالَ الرَّبِيعُ) فَإِنْ قَبِلَ بَعْضُهُمْ وَرَدَّ بَعْضًا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَكَانَ مَنْ لَمْ يَقْبَلَ مَمْلُوكًا لَوَرِثَةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى ثُمَّ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّ كَانَ لَوَرِثَتِهِ أَنْ يَقْبَلُوا أَوْ يَرُدُّوا فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ بِمِيرَاثِهِ مِمَّا قَبِلَ وَمَنْ رَدَّ كَانَ مَا رَدَّ لَوَرِثَةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لَهُ ثُمَّ أَوْصَى لَهُ بِهَا وَمَاتَ فَلَمْ يَعْلَمْ الْمُوصَى لَهُ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا أَوْلَادًا كَثِيرًا فَإِنْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ فَمَنْ وَلَدَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ لَهُ تَمْلِكُهُمْ بِمَا مَلَكَ بِهِ أُمُّهُمْ وَإِذَا مَلَكَ وَلَدَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّهُمْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَتَّى تَلِدَ بَعْدَ قَبُولِهَا مِنْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَتَكُونُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْوُطْءَ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْقَبُولِ إِنَّمَا كَانَ وَطْءَ نِكَاحٍ وَالْوُطْءُ بَعْدَ

(97/4)

الْقَبُولِ وَطْءَ مَلِكٍ وَالنِّكَاحُ مُنْفَسَخٌ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يَقْبَلَ قَامَ وَرِثَتُهُ مَقَامَهُ فَإِنْ قَبِلُوا الْوَصِيَّةَ فَإِنَّمَا مَلَكَوا لِأَبِيهِمْ فَأَوْلَادُ أَبِيهِمُ الَّذِينَ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا الْمُوصَى أَحْرَارٌ وَأُمُّهُمْ مَمْلُوكَةٌ وَإِنْ رَدُّوَهَا كَانُوا مَمْلُوكٌ كُلُّهُمْ وَأَكْرَهُ لَهُمْ رَدَّهَا وَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ أَنْ تَحِبَّ لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصَى ثُمَّ رَدَّهَا فَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ كَسَائِرِ مَالِهِ وَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ رَدِّهَا أَخَذَهَا بِأَنْ يَقُولَ إِنَّمَا أُعْطِيْتُكُمْ مَا لَمْ تَقْبِضُوا جَازَ أَنْ يَقُولُوا لَهُ لَمْ تَمْلِكْهَا بِالْوَصِيَّةِ دُونَ الْقَبُولِ فَلَمَّا كُنْتُ إِذَا قَبِلْتُ مَلَكَتْهَا وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهَا لِأَنَّهَا لَا تُشْبِهُ هِبَاتِ الْأَحْيَاءِ الَّتِي لَا يَتِمُّ مَلَكَهَا إِلَّا بِقَبْضِ الْمَوْهُوبَةِ لَهُ جَازَ عَلَيْكَ مَا تُرِكَتَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا جَازَ لَكَ مَا أُعْطِيَتْ بِلَا قَبْضٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجَازَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا رَدَّكَهَا إِبْطَالٌ لِحَقِّكَ فِيمَا أَوْصَى لَكَ بِهِ الْمَيِّتُ وَرَدَّ إِلَى مَلِكِ الْمَيِّتِ فَيَكُونُ مَوْرُوثًا عَنْهُ (قَالَ) وَلَوْ قَبِلَهَا ثُمَّ قَالَ قَدْ تَرَكَتُهَا لِفُلَانٍ مِنْ بَيْنِ الْوَرِثَةِ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَقَالَ قَدْ ((فَقَدْ)) تَرَكَتُهَا لِفُلَانٍ مِنْ بَيْنِ الْوَرِثَةِ قِيلَ قَوْلُكَ تَرَكَتُهَا لِفُلَانٍ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَظْهَرُهُمَا تَرَكَتُهَا تَشْفِيعًا لِفُلَانٍ أَوْ تَقَرُّبًا إِلَى فُلَانٍ فَإِنْ كُنْتُ هَذَا أَرَدْتُ فَهَذَا مَتْرُوكٌ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ بَيْنَ

وَرَّثَهُ كُلُّهُمْ وَأَهْلٍ وَصَايَاهُ وَدَيْنُهُ كَمَا تَرَكَ وَإِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَ فَهُوَ هَكَذَا لِأَنَّ هَذَا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ
 كَمَا تَقُولُ عَفْوَتُ عَنْ دَيْنِي عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ وَوَضَعْتُ عَنْ فُلَانٍ حَقِّي لِفُلَانٍ أَيْ بِشَفَاعَةِ فُلَانٍ
 أَوْ حِفْظِ فُلَانٍ أَوْ التَّقَرُّبِ إِلَى فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ تَمُتْ فَسَأَلْتُكَ فَقُلْتَ تَرَكَتُ وَصِيَّتِي أَوْ تَرَكَتُ دَيْنِي
 لِفُلَانٍ وَهَبْتُهُ لِفُلَانٍ مِنْ بَيْنِ الْوَرَثَةِ فَذَلِكَ لِفُلَانٍ مِنْ بَيْنِ الْوَرَثَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا يَمْلِكُهُ وَإِذَا
 أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ بَعْدَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ فَلِلْقَابِلِ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ وَنِصْفُ الْوَصِيَّةِ
 مَرْدُودٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَمَاتَ الْمُوصِي وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُوصَى لَهُ وَلَمْ يَرُدَّ
 حَتَّى وَهَبَ إِنْسَانٌ لِلْجَارِيَةِ مِائَةَ دِينَارٍ وَالْجَارِيَةُ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ فَالْجَارِيَةُ لَهُ لَا يَجُوزُ
 فِيمَا وَهَبَ لَهَا وَفِي وَلَدِهِ وَلَدَتْهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَقَبِلَ قَبُولَ الْوَصِيَّةِ وَرَدَّهَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ أَنْ
 يَكُونَ مَا وَهَبَ لِلْجَارِيَةِ أَوْ وَلَدَهَا مِلْكًا لِلْمُوصَى لَهُ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَى مَالِهِ
 إِلَّا أَنْ لَهُ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ هُوَ وَإِنْ كَانَ لَهُ رَدُّهَا فَإِنَّمَا رَدُّهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ
 كَمَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ فَإِذَا كَانَتْ هِيَ وَمِلْكُ مَا وَهَبَ لِلْأَمَةِ وَلَدَهَا لِمَنْ يَمْلِكُهَا
 فَالْمُوصَى لَهُ بِهَا الْمَالِكُ لَهَا وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ فَإِنْ اسْتَهْلَكَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ شَيْئًا مِمَّا وَهَبَ لَهَا أَوْ
 وَلَدَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ لِلْمُوصَى لَهُ بِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى أَجَنِيٍّ عَلَى مَا لَهَا أَوْ نَفْسِهَا أَوْ وَلَدَهَا
 فَالْمُوصَى لَهُ بِهَا إِنْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ الْخُصْمُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ
 وَالرَّدِّ فَوَرَّثَتْهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَوَرَثَةِ الْمُوصِي وَأَنَّ الْمُوصَى
 لَهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ إِذَا اخْتَارَ قَبُولَ الْوَصِيَّةِ وَهَذَا قَوْلٌ مُنْكَرٌ لَا نَقُولُ بِهِ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَيْءٍ
 مُلْكٌ مُتَقَدِّمًا لَيْسَ بِمِلْكٍ حَادِثٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَثُلُثُ أَوْلَادِهَا وَثُلُثُ مَا
 وَهَبَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ لَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَوَهَبَ لَهَا مَالًا
 لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ هَذَا بَقِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْجَوَابُ - * بَابُ مَا نُسِخَ
 مِنَ الْوَصَايَا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } فَمَنْ بَدَّلَهُ
 بَعْدَ مَا سَمِعَهُ { الْآيَةُ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَانَ فَرَضًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْخَيْرُ
 الْمَالُ أَنْ يُوصِيَ لَوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ ثُمَّ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 الْوَارِثِينَ مَنْسُوخَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ فَأَكْثَرُ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ حَفِظَتْ
 عَنْهُ قَالَ الْوَصَايَا مَنْسُوخَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا إِذَا كَانَتْ إِنَّمَا يُورَثُ بِهَا فَلَمَّا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ
 الْمَوَارِيثَ

كانت تَطَوُّعًا (قال الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّهُ كَمَا قَالُوا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى
 مَا وَصَّفت قِيلَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
 وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } أَخْبَرَنَا بْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ
 وَمَا وَصَّفت مِنْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلرِّوَارِثِ مَنْسُوخَةٌ بِأَيِّ الْمَوَارِثِ وَأَنَّ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ مِمَّا لَا أَعْرِفُ فِيهِ
 عَنْ أَحَدٍ مِّنْ لَّقِيْتُ خِلَافًا (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَتِ الْوَصَايَا لِمَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِالْوَصِيَّةِ
 مَنْسُوخَةٌ بِأَيِّ الْمَوَارِثِ وَكَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِرِوَارِثِ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجُوزُ لِغَيْرِ قَرَابَةٍ
 دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الْوَصَايَا لِلْوَرِثَةِ وَأَشْبَهَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى نَسْخِ الْوَصَايَا لِغَيْرِهِمْ (قال) وَدَلَّ عَلَى
 أَنَّ الْوَصَايَا لِلْوَالِدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَرِثُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى غَيْرِ وَارِثٍ فَالْوَصِيَّةُ لَهُ جَائِزَةٌ
 وَمِنْ قَبْلِ أَنَّهَا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ إِذَا كَانَ وَارِثًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا فَلَيْسَ بِمُطْلَقٍ لِلْوَصِيَّةِ وَإِذَا كَانَ
 الْمُوَصِّي يَتَنَاولُ مِنْ شَاءَ بِوَصِيَّتِهِ كَانَ وَالِدُهُ دُونَ قَرَابَتِهِ إِذَا كَانُوا غَيْرِ وَرِثَةٍ فِي مَعْنَى مَنْ لَا يَرِثُ
 وَلَهُمْ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَالَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِغَيْرِ ذِي الرَّحِمِ جَائِزَةٌ
 قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ
 غَيْرُهُمْ (((فِيهِمْ))) فَجَزَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً
 وَالْمُعْتَقَ عَرَبِيًّا وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَمْلِكُ مِنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَلَوْ لَمْ تَجْزِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ
 لَمْ تَجْزِ لِلْمَمْلُوكِينَ (((لِلْمَمْلُوكِينَ))) وَقَدْ أَجَارَهَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - * بَابُ
 الْخِلَافِ فِي الْوَصَايَا - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا وَصَّفتْنَا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ وَقَوْلِ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَّقِينَا
 فَحَفِظْنَا عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - * بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلزَّوْجَةِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ } الْآيَةُ وَكَانَ فَرَضُ
 الزَّوْجَةِ أَنْ يُوصِيَ لَهَا الزَّوْجُ بِمَتَاعٍ إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ خِلَافًا أَنَّ الْمَتَاعَ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى
 وَالْكَسْوَةُ إِلَى الْحَوْلِ وَثَبَتَ لَهَا السُّكْنَى فَقَالَ { غَيْرُ إِخْرَاجٍ } ثُمَّ قَالَ { فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ فِي (((فِيْمَا))) } مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ { فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُنَّ إِنْ خَرَجْنَ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَى الْأَزْوَاجِ لِأَنَّهُنَّ تَرَكْنَ مَا فَرَضَ لَهُنَّ وَدَلَّ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ إِذَا كَانَ السُّكْنَى لَهَا فَرَضًا
 فَتَرَكَتْ حَقَّهَا فِيهِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ حَرَجًا أَنْ مِنْ تَرَكَ حَقَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ لَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
 الْحَقِّ عَلَيْهِ ثُمَّ حَفِظْتُ عَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَكَسْوَتَهَا حَوْلًا
 مَنْسُوخَةٌ بِأَيِّ الْمَوَارِثِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ
 كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } قَالَ
 الشَّافِعِيُّ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِيْمَا وَصَّفتُ مِنْ نَسْخِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَكَسْوَتَهَا سَنَةً وَأَقْلُ مِنْ سَنَةٍ ثُمَّ

اِحْتَمَلَ سُكْنَاهَا إِذْ كَانَ مَذْكُورًا مَعَ نَفَقَتِهَا بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَتَاعِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا فِي السُّنَّةِ وَأَقْلُ مِنْهَا كَمَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ مَنْسُوحَتَيْنِ فِي السُّنَّةِ وَأَقْلُ مِنْهَا وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ نُسِخَتْ فِي السُّنَّةِ وَأُثْبِتَتْ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِأَصْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي جُمْلَةِ الْمُعْتَدَاتِ

(99/4)

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي الْمُطَلَّاقَاتِ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ السُّكْنَى وَكَانَتْ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الْوَفَاةِ فِي مَعْنَاهَا اِحْتِمَلَتْ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا السُّكْنَى لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُعْتَدَاتِ فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا فَالسُّكْنَى لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْصُوصٌ أَوْ فِي مَعْنَى مَنْ نَصَّ لَهَا السُّكْنَى فِي فَرْضِ الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَالْفَرْضُ فِي السُّكْنَى لَهَا فِي السُّنَّةِ ثُمَّ فِيمَا أَحْفَظُ عَنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيْنَ السُّنَّةُ فِي سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قِيلَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا وَصَفْتُ فِي مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ إِنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَهَذَا ثَابِتٌ لِلْمَرْأَةِ وَإِنَّمَا نَزَلَ فَرْضُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالرَّوْحِ بَعْدَ وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَقَدْ اثْبَتَ لَهَا الْمِيرَاثَ كَمَا أَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْفَرَائِضِ وَلَيْسَ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِآخِرِ مَا أَبْطَلَ حَقَّهَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ عِدَّتَهَا فِي الْوَفَاةِ كَانَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ بَطُلَتْ عَنْهَا الْإِقْرَاءُ وَثَبَّتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مَنْصُوصَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيْنَ هِيَ فِي السُّنَّةِ قِيلَ أَخْبَرَنَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ { وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فَاحْتَمَلَتْ الْآيَةُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ لَا تَحِيضُ خَاصَّةً لِأَنَّهَا سَيَاقُهَا وَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ كُلِّ مُعْتَدَةٍ مُطَلَّاقَةٍ تَحِيضُ وَمُتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ كَلَامٍ عَلَى الْمُعْتَدَاتِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيُّ مَعَانِيهَا أُولَى بِهَا قِيلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَأَمَّا (((فَا نَا))) الَّذِي يُشَبِّهُ فَا نَ (((فَاهَا))) تَكُونَ فِي كُلِّ مُعْتَدَةٍ وَمُسْتَبْرَأَةٍ فَإِنْ قَالَ مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ قِيلَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا كَانَتْ الْعِدَّةُ اسْتِبْرَاءً وَتَعَبُّدًا وَكَانَ وَضْعُ الْحَمْلِ بَرَاءَةً مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ هَادِمًا لِلْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ كَانَ هَكَذَا

في جميع العَدَدِ والإستبراء وَاللَّهُ أَعْلَمُ مع أَنَّ الْمَعْقُولَ أَنَّ وَضَعَ الْحَمْلَ غَايَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ حتى لَا يَكُونُ في النَّفْسِ منه شَيْءٌ فَقَدْ يَكُونُ في النَّفْسِ شَيْءٌ في جميع العَدَدِ والإستبراء وَإِنْ كَانَ ذلك بَرَاءَةً في الظَّاهِرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوقِفُ - * بَابُ اسْتِحْدَاثِ الْوَصَايَا - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في غَيْرِ آيَةٍ في قِسْمِ الْمِيرَاثِ { من بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أو دَيْنٍ { و { من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَ بها أو دَيْنٍ { قال الشَّافِعِيُّ فَنَقَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلِكٌ من مَاتَ من الْأَحْيَاءِ إِلَى من بَقِيَ من وَرَثَةِ الْمَيِّتِ فَجَعَلَهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِيمَا مَلَكَهُمْ من مَلِكِهِ وقال اللَّهُ عز وجل { من بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أو دَيْنٍ { قال فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَعْقُولُ فيها { من بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أو دَيْنٍ { إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ (قال الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَقُولُ وَلَا أَعْلَمُ من أَهْلِ الْعِلْمِ فيه مُخَالَفًا وقد تَحْتَمِلُ الْآيَةُ مَعْنَى غير هذا أَظْهَرَ منه وَأَوَّلَى بِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَخْتَلِفُ فيه فِيمَا عَلِمَتْ وَإِجْمَاعُهُمْ لَا يَكُونُ عن جَهَالَةٍ بِحُكْمِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (قال الشَّافِعِيُّ) وفي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل { من بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أو دَيْنٍ { مَعَانٍ سَادُّكَرْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فلما لم يَكُنْ بين أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٍ عَلِمْتُهُ في أَنَّ ذَا الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِ الرَّجُلِ في حَيَاتِهِ منه حتى يستوفى دَيْنُهُ وكان أَهْلُ الْمِيرَاثِ إِنَّمَا يَمْلِكُونَ عن الْمَيِّتِ ما كَانَ الْمَيِّتُ أَمْلَكَ بِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ في حُكْمِ اللَّهِ عز وجل ثُمَّ ما لم أَعْلَمْ أَهْلُ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا (((فَاخْتَلَفُوا))) فيه أَنَّ الدَّيْنَ مَبْدَأٌ على الْوَصَايَا وَالْمِيرَاثِ فَكَانَ حُكْمُ الدَّيْنِ كَمَا وَصَفَتْ مُنْفَرِدًا مُقَدِّمًا وفي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل { أو دَيْنٍ { ثُمَّ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لَا وَصِيَّةَ وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ

(100/4)

الدَّيْنِ دَلِيلٌ على أَنَّ كُلَّ دَيْنٍ في صِحَّةٍ كَانَ أو في مَرَضٍ بِإِفْرَارٍ أو بَيْنَةٍ أو أَيٍّ وَجْهِه ما كَانَ سَوَاءً لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل لم يَخْصُ دَيْنًا دُونَ دَيْنٍ (قال الشَّافِعِيُّ) وقد روى في تَبَدُّلَةِ الدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مثله أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْحَرِثِ عن عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ حُجْبَرٍ عن طَاوُسٍ عن بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ وَاللَّهُ تَعَالَى يقول { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ { فقال كَيْفَ تَقْرَؤُونَ (((تَقْرَءُونَ))) الدَّيْنَ قبل الْوَصِيَّةِ أو الْوَصِيَّةَ قبل الدَّيْنِ فَقَالُوا الْوَصِيَّةَ قبل الدَّيْنِ قال فَبَايَهُمَا تَبَدُّؤُنَ قَالُوا بِالْدَّيْنِ قال فَهُوَ ذَاكَ (قال الشَّافِعِيُّ) يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ وَإِذَا قَضَى الدَّيْنُ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ وَإِنْ لم يُوصِ أو أَوْصَى بِأَقَلِّ من ثُلْثِ مَالِهِ كَانَ ذلك مَالًا من

ماله تَرَكَهُ قَالَ فَكَانَ لِلْوَرَثَةِ مَا فَضَلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ إِنْ أَوْصَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرَهُ لِلْوَرَثَةِ الْفَضْلَ عَنِ الْوَصَايَا وَالَّذِينَ فَكَانَ الدِّينُ كَمَا وَصَفَتْ وَكَانَتْ الْوَصَايَا مُحْتَمَلَةً أَنْ تَكُونَ مُبْدَأَةً عَلَى الْوَرَثَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَمَا وَصَفَتْ لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لِلْوَصِيَّةِ غَايَةٌ يَنْتَهِي بِهَا إِلَيْهَا كَالْمِيرَاثِ لِكُلِّ ((بَكْل)) ((وَارِثٍ غَايَةٌ كَانَتْ الْوَصَايَا مِمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهُ بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَّ كَيْفَ فَرَضَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَكَانَ غَايَةُ مُنْتَهَى الْوَصَايَا الَّتِي لَوْ جَاوَزَهَا الْمُوصِي كَانَ لِلْوَرَثَةِ رَدُّ مَا جَاوَزَ ثُلُثَ مَالِ الْمُوصِي قَالَ وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الثُّلُثَ مِنَ الْمُوصِينَ رُدَّتْ وَصِيَّتُهُ إِلَى الثُّلُثِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصَايَا تَجُوزُ لغيرِ قَرَابَةٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَدَّ عَتَقَ الْمَمْلُوكِينَ إِلَى الثُّلُثِ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ حُكْمُ الْوَصَايَا وَالْمُعْتَقِ عَرَبِيٍّ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَمْلِكُ مِنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - * بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَأَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَوَاسِعَ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ الثُّلُثَ وَقَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ الثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) غِيَاً كَمَا قَالَ مَنْ بَعْدَهُ فِي الْوَصَايَا وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كَلَامِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ قَصْدَ اخْتِيَارِ أَنْ يَتَرَكَ الْمُوصِي وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ إِذَا تَرَكَهُمْ أَغْنِيَاءَ اخْتَرَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الثُّلُثَ وَإِذَا لَمْ يَدْعُهُمْ أَغْنِيَاءَ كَرِهَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الثُّلُثَ وَأَنْ يُوصِيَ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ يَأْخُذُ بِالْحِطِّ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَلَا وَقْتُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَدْعَ كَثِيرَ مَالٍ وَمَنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِمَّا يُغْنِي وَرَثَتَهُ وَكَثُرَ مِنَ النَّفَهِ زَادَ شَيْئًا فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا أَحَبُّ بُلُوغَ الثُّلُثِ إِلَّا لِمَنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ يَحْتَمِلُ الثُّلُثَ غَيْرَ قَلِيلٍ وَهُوَ أَوْلَى مَعَانِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَرِهَهُ لِسَعْدٍ لَقَالَ لَهُ غَضٌّ مِنْهُ وَقَدْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ بُلُوغُهُ وَيَجِبُ لَهُ الْغَضُّ مِنْهُ وَقَلَّ كَلَامٌ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَمِلٌ وَأَوْلَى مَعَانِي الْكَلَامِ بِهِ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ وَالِدَّلَالَةُ مَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَرِهَهُ لِسَعْدٍ أَمَرَهُ أَنْ يَغُضَّ مِنْهُ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فَهَلْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا قَالَ لَمْ أَعْلَمْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ جَائِزًا لِكُلِّ مُوصٍ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الثُّلُثَ قَلَّ مَا تَرَكَ أَوْ كَثُرَ وَلَيْسَ بِجَائِزٍ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَهُ فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ وَهَلْ اخْتَلَفُوا فِي اخْتِيَارِ النِّقْصِ عَنِ الثُّلُثِ أَوْ بُلُوغِهِ قَالَ نَعَمْ وَفِيمَا وَصَفَتْ لَكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَغْنَى عَمَّا سِوَاهُ فَقُلْتُ فَادُّكُرْ اخْتِلَافَهُمْ فَقَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ

- * بَابُ عَطَايَا الْمَرِيضِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَعْتَقَ الرَّجُلُ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ فَأَعْتَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَتْلَفَ الْمَرْءُ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ بِلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ بِمَا يَتَعَوَّضُ النَّاسُ مِلْكًا فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ وَلَمَّا كَانَ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ كَالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَمَا أَتْلَفَ الْمَرْءُ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَصَايَا فَإِنْ صَحَّ تَمَّ عَلَيْهِ مَا يَتِمُّ بِهِ عَطِيَّةُ الصَّحِيحِ وَإِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ وَصِيَّتِهِ وَمَتَى حَدَّثَتْ لَهُ صِحَّةٌ بَعْدَ مَا أَتْلَفَ مِنْهُ ثُمَّ عَاوَدَهُ مَرَضٌ فَمَاتَ تَمَّتْ عَطِيَّتُهُ إِذَا كَانَتْ الصَّحَّةُ بَعْدَ الْعَطِيَّةِ فَحُكْمُ الْعَطِيَّةِ حُكْمُ عَطِيَّةِ الصَّحِيحِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَجَمَاعُ ذَلِكَ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مِلْكِهِ شَيْءٌ بِلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَالْهَبَاتُ كُلُّهَا وَالصَّدَقَاتُ وَالْعَنَاقُ وَمَعَانِي هَذِهِ كُلُّهَا هَكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ ثُمَّ مَاتَ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَصَايَا فَهِيَ مَبْدَأَةٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ بَنَاتٍ قَدْ مَلَكَتْ عَلَيْهِ مِلْكًا يَتِمُّ بِصِحَّتِهِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَيَتِمُّ بِمَوْتِهِ مِنْ ثُلَاثِهِ إِنْ حَمَلَهُ وَالْوَصَايَا مُخَالَفَةٌ لِهَذَا الْوَصَايَا لَمْ تَمْلِكْ عَلَيْهِ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِمَوْتِهِ وَبَعْدَ انْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَى غَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا كَانَ مِنْ عَطِيَّةٍ بَنَاتٍ فِي مَرَضِهِ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا عَوْضًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَهُوَ يَوْمَ أَعْطَاهُ مِمَّنْ يَرِثُهُ لَوْ مَاتَ أَوْ لَا يَرِثُهُ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ فَإِذَا مَاتَ فَإِنْ كَانَ الْمُعْطَى وَارِثًا لَهُ حِينَ مَاتَ أَبْطَلَتْ الْعَطِيَّةُ لِأَنِّي إِذَا جَعَلْتُهَا مِنَ الثُّلُثِ لَمْ أَجْعَلْ لَوَارِثٍ فِي الثُّلُثِ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْمُعْطَى حِينَ مَاتَ الْمُعْطَى غَيْرَ وَارِثٍ أَجْزَتْهَا لَهُ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِغَيْرِ وَارِثٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا كَانَ مِنْ عَطَايَا الْمَرِيضِ عَلَى عَوْضٍ أَخَذَهُ بِمَا يَأْخُذُ النَّاسُ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي الدُّنْيَا فَأَخَذَ بِهِ عَوْضًا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ بِهِ عَوْضًا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَالزِّيَادَةُ عَطِيَّةٌ بِلَا عَوْضٍ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَنْ جَارَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ جَارَتْ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَجْزُ لَهُ وَصِيَّةٌ لَمْ تَجْزُ لَهُ الزِّيَادَةُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ أَوْ يَبِيعُهُ أَوْ الْأَمَةَ أَوْ الدَّارَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ بِمَا يَمْلِكُ الْأَدَمِيُّونَ فَإِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ وَرَثَتُهُ حَابَاكَ فِيهِ أَوْ غَبَنَتْهُ فِيهِ نُظِرَ إِلَى قِيَمَةِ الْمُشْتَرَى يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ وَالثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِمَا يَتَغَابَنُ أَهْلُ الْمِصْرِ بِمِثْلِهِ كَانَ الشِّرَاءُ جَائِزًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ كَانَ مَا يَتَغَابَنُ أَهْلُ الْمِصْرِ بِمِثْلِهِ جَائِزًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمَا جَاوَزَهُ جَائِزًا مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ جَازَ لَهُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي لَكَ الْخِيَارُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَتَأْخُذُ ثَمَنُهُ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ أَوْ تُعْطَى الْوَرِثَةُ الْفُضْلُ عَمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ بِمَا لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ قَائِمًا رَدَّ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ بِمَا لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ قَائِمًا قَدْ دَخَلَهُ عَيْبٌ رَدَّ قِيَمَتَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَيُقَالُ لِلْبَائِعِ الْبَيْعُ جَائِزٌ فِيمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَبِمَا جَاوَزَ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُلُثٌ أَوْ كَانَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ قِيلَ لَهُ إِنْ شِئْتَ

سَلَّمْتَهُ بِمَا سَلَّمَ لَكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالثُّلُثِ وَتَرَكْتَ الْفَضْلَ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْتَ مَا أَخَذْتَ وَنَفَضْتَ الْبَيْعَ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا وَلَمْ تَطْبُقْ نَفْسُ الْبَائِعِ عَنِ الْفَضْلِ فَلِلْبَائِعِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ مَا يَتَغَابُنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ فِي سِلْعَتِهِ وَمَا حَمَلَ الثُّلُثُ مِمَّا لَا يَتَغَابُنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ وَيَرُدُّ الْفَضْلُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَرِثَةِ وَإِنْ كَانَ السِّلْعَةُ قَائِمَةً قَدْ دَخَلَهَا عَيْبٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ فَاشْتَرَاهُ

(102/4)

الْمَرِيضُ فَظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَأَبْرَأَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَيْبِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيْمَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَفِيهِ عَيْبٌ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ صَحِيحًا ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ اشْتَرَاهُ وَلَهُ فِيهِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ أَوْ خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ خِيَارُ صَفْقَةٍ فَلَمْ يَسْقُطْ خِيَارُ الصَّفْقَةِ بِالتَّفَرُّقِ وَلَا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ وَلَا خِيَارُ الشَّرْطِ بِانْقِضَاءِ الشَّرْطِ حَتَّى مَرَضَ فَفَارَقَ الْبَائِعُ أَوْ رَأَى السِّلْعَةَ فَلَمْ يَرُدَّهَا أَوْ مَضَتْ أَيَّامُ الْخِيَارِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ فِي هَذَا كُلِّهِ وَهُوَ مَرِيضٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ كَانَ الْبَائِعُ الصَّحِيحَ وَالْمُشْتَرِي الْمَرِيضَ أَوْ الْمُشْتَرِي الصَّحِيحَ وَالْبَائِعَ الْمَرِيضَ عَلَى أَصْلٍ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْعَيْبَ يَكُونُ فِي الثُّلُثِ وَهَكَذَا لَوْ بَاعَ مَرِيضٌ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ صَحِيحٌ مِنْ صَحِيحٍ وَلَوْ اخْتَلَفَ وَرَثَةُ الْمَرِيضِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي الصَّحِيحِ فِي قِيَمَةِ مَا بَاعَ الْمَرِيضُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَقِيَمَتُهَا مِائَةٌ وَقَالَ الْوَرِثَةُ بَلْ بَاعَكَهَا وَقِيَمَتُهَا مِائَتَانِ وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي فِي هَذَا كُلِّهِ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ فَلَمْ يَمُتْ الْمَيِّتُ حَتَّى صَارَ وَارِثًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَارِثًا لَهُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ إِذَا بَاعَهُ الْمَيِّتُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ مِثْلُ الْأَجْنَبِيِّ فِي جَمِيعِ خَالِهِ إِلَّا فِيْمَا زَادَ عَلَى مَا يَتَغَابُنُ النَّاسَ بِهِ فَإِنْ بَاعَهُ بِمَا يَتَغَابُنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ جَازَ وَإِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يَتَغَابُنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ قِيلَ لِلْوَارِثِ حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَتَغَابُنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتَ فَلَا وَصِيَّةَ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَكَ مَا بَاعَكَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْوَرِثَةَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ مَا زَادَ عَلَى مَا يَتَغَابُنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ ثُمَّ هُوَ فِي قَوْتِ السِّلْعَةِ وَغَبْنِهَا مِثْلُ الْأَجْنَبِيِّ وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ مَرِيضٌ وَارِثٌ مِنْ مَرِيضٍ وَارِثٍ * - * بَابُ نِكَاحِ الْمَرِيضِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَنْكِحَ جَمِيعَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعًا وَمَا دُوْهَنَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِذَا أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صَدَاقٍ مِثْلَهَا جَازَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَأَيُّتُهُنَّ زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهَا فَالزِّيَادَةُ مُحَابَاةٌ فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَازَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ بَطَلَتْ عَنْهَا الزِّيَادَةُ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهَا وَتَبَتِ النِّكَاحُ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ عن بن جُرَيْجٍ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ مولى بن عُمَرَ أَنَّهُ قال كانت ابْنَةُ حَفْصِ بن المُغِيرَةِ عِنْدَ عبدِ اللَّهِ بن أبي رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بن الحُطَّابِ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ فَحَدَّثَتْ أَنهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عبدُ اللَّهِ بن أبي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِشُرْكَ نِسَاءَهُ فِي المِيرَاثِ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن سَالِمٍ عن بن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ يَقُولُ أَرَادَ عبدُ الرَّحْمَنِ بن أُمِّ الحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فَأَبَتْ فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَاصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عبدُ المَلِكِ بن مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثُّلُثِ (قال الشَّافِعِيُّ) أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهِنَّ لَجَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ مَا زَادَهُنَّ عَلَى صَدَاقٍ مِثْلِهِنَّ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ (قال الشَّافِعِيُّ) وَبَلَّغْنَا أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ قال فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ زَوْجُونِ لَا أَلْقَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَا عَرَبٌ (قال) وَأَخْبَرَنِي

(103/4)

سَعِيدُ بن سَالِمٍ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى فِي نِكَاحِ رَجُلٍ نَكَحَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَعَلَ المِيرَاثَ (((الوارث))) وَالصَّدَاقَ فِي مَالِهِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ نَكَحَ المَرِيضُ فَرَادَ المُنْكَوحَةَ عَلَى صَدَاقٍ مِثْلِهَا ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ جَازَتْ لَهَا الزِّيَادَةُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَكَانَ كَمَنْ ابْتَدَأَ نِكَاحًا وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَتِ المُنْكَوحَةُ فَصَارَتْ غَيْرَ وَارِثٍ كَانَ لَهَا جَمِيعُ مَا أَصْدَقَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا يَكُونُ مَا وَهَبَ لِأَجَنَبَةٍ فَقَبَضَتْهُ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا زَادَ مِنْ صَدَاقِ المَرْأَةِ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا مَاتَتْ مِثْلُ المَوْهُوبِ المَقْبُوضِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَالمُتَزَوِّجَةُ مِمَّنْ لَا تَرِثُ بِأَنْ تَكُونَ ذِمِّيَّةً ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ عِنْدَهُ جَازَ لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ صَدَاقٌ مِثْلِهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى صَدَاقٍ مِثْلِهَا مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثٍ وَلَوْ أَسْلَمَتْ فَصَارَتْ وَارِثًا بَطَلَ عَنْهَا مَا زَادَ عَلَى صَدَاقٍ مِثْلِهَا (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ نَكَحَ المَرِيضُ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهَا فَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمِيَ لَهَا أَوْ أَكْثَرَ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ أَمَةٌ فَأَعْتَقَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ نَكَحَهَا وَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا وَأَصَابَهَا بَقِي الجَوَابِ (قال الرِّبِيعُ) أَنَا أُجِيبُ فِيهَا وَأَقُولُ يُنْظَرُ فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ العِتْقُ جَائِزًا وَكَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا بِصَدَاقٍ مِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَمِيَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا سَمَّاهُ لَهَا فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ

صَدَاقٍ مِثْلَهَا رُدَّتْ إِلَى صَدَاقٍ مِثْلَهَا وَكَانَتْ وَارِثَةً وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهَا مَا اخْتَمَلَ
 الثُّلُثُ وَكَانَ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ وَارِثَةً لِأَنَّ بَعْضَهَا رَقِيقٌ - * هِبَاتُ
 الْمَرِيضِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا ابْتَدَأَ الْمَرِيضُ هِبَةً فِي مَرَضِهِ لَوَارِثٍ أَوْ غَيْرِ
 وَارِثٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَارِثًا وَلَمْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ حَتَّى مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي وَهَبَ
 فِيهِ فَالْهِبَةُ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا فَإِنْ اسْتَعْلَلَ مَا وَهَبَ لَهُ
 ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ رَدُّ الْغَلَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مَلِكًا مَا وَهَبَ لَهُ كَانَ فِي
 مِلْكِ الْوَاهِبِ وَلَوْ وَهَبَ لَوَارِثٍ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْهِبَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ كَانَتْ الْهِبَةُ مَرْدُودَةً لِأَنَّ الْهِبَةَ إِنَّمَا تَنِمُّ بِالْقَبْضِ وَقَبْضُهُ إِيَّاهَا كَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَوْ كَانَتْ الْهِبَةُ
 وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ كَانَ الدَّفْعُ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَرَضَ فَمَاتَ كَانَتْ الْهِبَةُ تَامَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُتَ بِالْقَبْضِ
 وَقَدْ كَانَ لِلْوَاهِبِ حَبْسُهَا وَكَانَ دَفْعُهُ إِيَّاهَا كَهَيْئَتِهِ إِيَّاهَا وَدَفْعِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ
 كَانَتْ الْهِبَةُ لِمَنْ يَرَاهُ يَرْتُهُ فَحَدَّثَ ذُوهُ وَارِثٌ فَحَجَبَهُ فَمَاتَ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ أَوْ لِأَجَنِّيٍّ كَانَتْ
 سَوَاءً لِأَنَّ كِلَيْهِمَا غَيْرُ وَارِثٍ فَإِذَا كَانَتْ هِبَتُهُ لهُمَا صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا وَقَبْضُهُمَا الْهِبَةُ وَهُوَ صَحِيحٌ
 فَالْهِبَةُ لهُمَا جَائِزَةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ خَارِجَةٌ مِنْ مِلْكِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هِبَتُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ
 مَاتَ كَانَ ذَلِكَ كَقَبْضِهِمَا وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَوْ كَانَ قَبْضُهُمَا الْهِبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَصِحَّ كَانَتْ الْهِبَةُ
 وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ مَرِيضٌ فَذَلِكَ سَوَاءً وَالْهِبَةُ مِنَ الثُّلُثِ مُبْدَأَةٌ عَلَى الْوَصَايَا لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ بَنَاتٍ وَمَا
 حَمَلَ الثُّلُثُ مِنْهَا جَازَ وَمَا لَمْ يَحْمِلْ رُدَّ وَكَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ شَرِيكًا لِلْوَرِثَةِ بِمَا حَمَلَ الثُّلُثُ مِمَّا وَهَبَ لَهُ
 (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا نَحَلَ أَوْ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ مِثْلُ الْهِبَاتِ لَا يَخْتَلِفُ لِأَنَّهُ لَا
 يُمْلِكُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَكُلُّ مَا لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا
 تَرَى أَنَّ الْوَاهِبَ وَالنَّاحِلَ وَالْمُتَصَدِّقَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَالْمُنْحُولُ وَالْمُتَصَدِّقُ
 عَلَيْهِ مَا صَيَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَطْلًا مَا صَنَعَ وَكَانَ مَالًا مِنْ مَالِ الْوَاهِبِ النَّاحِلِ الْمُتَصَدِّقِ لَوَرِثَتِهِ
 أَوْ لَا تَرَى أَنَّ جَائِزًا لِمَنْ أُعْطِيَ هَذَا أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى مُعْطِيهِ فَيَحِلَّ لِمُعْطِيهِ مِلْكُهُ وَيَحِلَّ لِمُعْطِيهِ
 شِرَاؤُهُ مِنْهُ وَارْتِهَانُهُ

(104/4)

مِنْهُ وَبَرِئَتْهُ إِيَّاهُ فَيَمْلِكُهُ كَمَا كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ
 أَوْ عَبْدُهُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ بِسُكْنَى أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدَيْكَ وَكُنْتُ
 قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِي قَبْضِهِ لِنَفْسِكَ كَانَتْ هَذِهِ هِبَةً مَقْبُوضَةً لِلدَّارِ وَالْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ

له منعاً لما وهب له حتى مات علم أنه لها قابض (قال الشافعي) وما كان يجوز بالكلام دون القَبْضِ مُخَالِفٌ لِهَذَا وَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ الْمُحَرَّمَاتُ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا الْمُتَصَدِّقُ وَشَهِدَ بِهَا عَلَيْهِ فَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْ مِلْكِهِ تَامَّةٌ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ لَا يَزِيدُهَا الْقَبْضُ تَمَامًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا تَرْكُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُخْرَجَ لَهَا مِنْ مِلْكِهِ أَخْرَجَهَا بِأَمْرِ مَعْنَهَا بِهِ أَنَّ يَكُونَ مِلْكُهُ مِنْهَا مُتَصَرِّفًا فِيمَا يُصَرِّفُ فِيهِ الْمَالُ مِنْ بَيْعٍ وَمِيرَاثٍ وَهَبَةٍ وَرَهْنٍ وَأَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ خُرُوجًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ بِحَالٍ فَاشْبَهَتْ الْعِتْقَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَلَمْ تُخَالِفْهُ إِلَّا فِي أَنَّ الْمُعْتَقَ يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ نَفْسِهِ وَكَسْبَهَا وَأَنَّ مَنَفَعَةَ هَذِهِ مَمْلُوكَةٍ لِمَنْ جُعِلَتْ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ مَالِكَةً وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ كِتَابِ الْأَثَرِ فِي هَذَا أَنَّهُ مُوضُوعٌ فِي غَيْرِهِ إِذَا تَكَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ صَحِيحًا ثُمَّ مَرَضَ أَوْ مَرِيضًا ثُمَّ صَحَّ فَهِيَ جَائِزَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مَالِهِ وَإِذَا كَانَ تَكَلَّمَ بِهَا مَرِيضًا فَلَمْ يَصِحَّ فَهِيَ مِنْ ثُلُثِهِ جَائِزَةٌ بِمَا تَصَدَّقَ بِهِ لِمَنْ جَازَتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِالثُلُثِ وَمَرْدُودَةٌ عَمَّنْ تُرَدُّ عَنْهُ الْوَصِيَّةُ بِالثُلُثِ - * بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ - * وَفِيهِ الْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ وَشَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِجَارَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّبِيعُ تَرْجُمَةً تَدُلُّ عَلَى الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَصِيَّةٌ إِذَا جَاوَزَ الثُّلُثَ بِمَا تَرَكَ فَمَنْ أَوْصَى فَجَاوَزَ الثُّلُثَ رُدَّتْ وَصَايَاهُ كُلُّهَا إِلَى الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الْوَرِثَةُ فَيُجِيزُوا لَهُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ بِإِعْطَائِهِمْ وَإِذَا تَطَوَّعَ لَهُ الْوَرِثَةُ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ فَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتِمُّ لِلْمَعْطِيِّ بِمَا يَتِمُّ بِهِ لَهُ مَا ابْتَدَءُوا بِهِ عَطِيَّتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ قَبْضِهِ ذَلِكَ وَيُرَدُّ بِمَا رَدَّ بِهِ مَا ابْتَدَءُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِنْ مَاتَ الْوَرِثَةُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُوصَى لَهُ (قال الشافعي) فَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا خَرَ بِنَصْفِهِ وَلَا خَرَ بِرُبْعِهِ فَلَمْ (((ولم))) تُجْزَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ افْتَسَمَ أَهْلُ الْوَصَايَا الثُّلُثَ عَلَى قَدَرٍ مَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ يُجْزَى الثُّلُثُ

(105/4)

ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا فَيَأْخُذُ مِنْهُ صَاحِبُ النِّصْفِ سِتَّةً وَصَاحِبُ الثُّلُثِ أَرْبَعَةً وَصَاحِبُ الرُّبْعِ ثَلَاثَةً وَلَوْ أَجَازَ الْوَرِثَةُ افْتَسَمُوا جَمِيعَ الْمَالِ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِمْ عَوْلُ نِصْفِ السُّدُسِ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْعَوْلِ نِصْفَ سُدُسٍ وَصِيَّتِهِ وَافْتَسَمُوا الْمَالُ كُلَّهُ كَمَا افْتَسَمُوا الثُّلُثَ حَتَّى يَكُونُوا سَوَاءً فِي الْعَوْلِ (قال الشافعي) وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ غُلَامِي فُلَانٌ وَلِفُلَانٍ دَارِي وَوَصَفَهَا وَلِفُلَانٍ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَلَمْ يَنْلُغْ هَذَا الثُّلُثَ وَلَمْ تُجْزَ لَهُمُ الْوَرِثَةُ وَكَانَ الثُّلُثُ أَلْفًا وَالْوَصِيَّةُ أَلْفَيْنِ وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْغُلَامِ خَمْسِمِائَةَ وَقِيَمَةُ دَارِهِ أَلْفًا وَالْوَصِيَّةُ خَمْسِمِائَةَ دَخَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلُ النِّصْفِ وَأَخَذَ نِصْفَ وَصِيَّتِهِ فَكَانَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْغُلَامِ نِصْفُ الْغُلَامِ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالْدارِ

نَصَفُ الدَّارِ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالْخُمْسِمَائَةِ مَائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا لَا تُجْعَلُ وَصِيَّةٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْصَى لَهُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ إِلَّا فِيْمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ وَلَا يَخْرُجُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا مَا سَلَّمَهَا الْوَرِثَةُ فَإِنْ قَالَ الْوَرِثَةُ لَا نُسَلِّمُ لَهُ مِنَ الدَّارِ إِلَّا مَا لَرَمْنَا قِيلَ لَهُ ثُلُثُ الدَّارِ شَرِيكَ لَكُمْ بِهَا إِنْ شَاءَ وَشِئْتُمْ اقْتَسَمْتُمْ وَيُضْرَبُ بِقِيَمَةِ سُدُسِ الدَّارِ الَّذِي جَارَ لَهُ مِنْ وَصِيَّتِهِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ يَكُونُ شَرِيكًا لَكُمْ بِهِ وَهَكَذَا الْعَبْدُ وَكُلُّ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ بِعَيْنِهِ فَلَمْ تُسَلِّمَهُ لَهُ الْوَرِثَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ - * بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الدَّارِ وَالشَّيْءِ بِعَيْنِهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِدَارٍ فَقَالَ دَارِي الَّتِي كَذَا وَوَصَفَهَا وَصِيَّةً لِفُلَانٍ فَالِدَارُ لَهُ بِجَمِيعِ بَنَانِهَا وَمَا ثَبَتَ فِيهَا مِنْ بَابٍ وَخَشَبٍ وَلَيْسَ لَهُ مَتَاعٌ فِيهَا وَلَا خَشَبٌ وَلَا أَبْوَابٌ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ فِي الْبِنَاءِ وَلَا لَبَنٌ وَلَا حِجَارَةٌ وَلَا آجُرٌ لَمْ يَنْبَغِ بِهِ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مِنَ الدَّارِ حَتَّى يُبْنَى بِهِ فَيَكُونُ عِمَارَةً لِلدَّارِ ثَابِتَةً فِيهَا وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِالِدَّارِ فَاتَّخَذَتْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا اتَّخَذَ مِنَ الدَّارِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ لَمْ يَنْهَدِمَ مِنَ الدَّارِ وَمَا ثَبَتَ فِيهَا لَمْ يَنْهَدِمَ مِنْهَا مِنْ خَشَبٍ وَأَبْوَابٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ جَاءَ عَلَيْهَا سَيْلٌ فَذَهَبَ بِهَا أَوْ بَعْضُهَا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ بَطَلَ مِنْهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الدَّارِ وَهَكَذَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ فَمَاتَ أَوْ اعْوَرَ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَذَهَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيْمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ سِوَى مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ شَيْءٌ لِأَنَّ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ قَدْ ذَهَبَ وَهَكَذَا كُلُّ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ بِعَيْنِهِ فَهَلَكَ أَوْ نَقَصَ وَهَكَذَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمُوصَى بِشَيْءٍ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَصْبٍ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمَا لَا يَمْلِكُ - * بَابُ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ بِصِفَتِهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ فَقَالَ لَهُ غُلَامِي الْبَرَبَرِيُّ أَوْ غُلَامِي الْحَبَشِيُّ أَوْ نَسَبَهُ إِلَى جَنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ يُسَمَّى بِذَلِكَ الْاسْمِ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ وَلَوْ زَادَ فَوَصَفَهُ وَكَانَ لَهُ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ يُسَمَّى بِاسْمِهِ وَتَخَالَفَ صِفَتُهُ صِفَتَهُ كَانَ جَائِزًا لَهُ (قَالَ الرَّبِيعُ) أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَلَطًا مِنَ الْكَاتِبِ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْرَأْ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ وَالْجَوَابُ فِيهَا عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ وَافَقَ اسْمُهُ أَنَّهُ إِنْ أَوْصَى لَهُ بِغُلَامٍ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَجَنَسَهُ وَوَصَفَهُ فَوَجَدْنَا لَهُ غُلَامًا بِذَلِكَ الْاسْمِ وَالْجَنْسِ غَيْرَ أَنَّهُ

(106/4)

تَخَالَفَ لِصِفَتِهِ كَأَنَّهُ قَالَ فِي صِفَتِهِ أَبْيَضُ طَوَالٌ حَسَنُ الْوَجْهِ فَأَصْبَنَا ذَلِكَ الْاسْمَ وَالْجَنْسَ أَسْوَدَ قَصِيرَ (((قَصِيرًا))) أَسْمَحَ الْوَجْهِ لَمْ نَجْعَلْهُ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ سَمَاءُ بِاسْمِهِ وَنَسَبَهُ إِلَى جَنْسِهِ فَكَانَ لَهُ عَبْدَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ فَاتَّفَقَ اسْمَاهُمَا وَأَجْنَسُهُمَا لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا صِفَةٌ وَلَمْ تُثَبِّتِ الشُّهُودُ أَيُّهُمَا أَرَادَ (قَالَ الرَّبِيعُ) فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ إِذَا لَمْ يُثَبِّتُوا

الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ كَمَا لَوْ شَهِدُوا لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ لَهُ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ
 لِأَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةً فِي أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَهُمَا مَوْفُوفَانِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ
 وَالْمُوصَى لَهُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا لِأَنَّا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ لَهُ أَحَدَهُمَا وَإِنْ كَانَ بغير عَيْنِهِ - * بَابُ الْمَرَضِ
 الَّذِي تَكُونُ عَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فِيهِ جَائِزَةً أَوْ غير جَائِزَةً - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَرَضُ
 مَرَضَانِ فَكُلُّ مَرَضٍ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّ الْمَوْتَ مُحُوفٌ مِنْهُ فَعَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فِيهِ إِنْ مَاتَ فِي حُكْمِ
 الْوَصَايَا وَكُلُّ مَرَضٍ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحُوفٍ فَعَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فِيهِ كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ وَإِنْ مَاتَ
 مِنْهُ فَأَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّ الْمَوْتَ مُحُوفٌ مِنْهُ فَكُلُّ حُمَّى بَدَأَتْ بِصَاحِبِهَا حَتَّى جَهْدَتْهُ
 أَيَّ حُمَّى كَانَتْ ثُمَّ إِذَا تَطَاوَلَتْ فَكُلُّهَا مُحُوفٌ إِلَّا الرَّبْعَ فَإِنَّمَا إِذَا اسْتَمَرَّتْ بِصَاحِبِهَا رَبْعًا كَانَ
 الْأَغْلَبُ فِيهَا أَنَّمَا غَيْرُ مُحُوفَةٍ فَمَا أُعْطِيَ الَّذِي اسْتَمَرَّتْ بِهِ حُمَّى الرَّبْعِ وَهُوَ فِي حُمَاهُ فَهُوَ كَعَطِيَّةِ
 الصَّحِيحِ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ بِهِ حُمَّى غَيْرِ رَبْعٍ فَعَطِيَّةُ مَرِيضٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ غَيْرُهَا مِنَ الْأَوْجَاعِ وَكَانَ
 ذَلِكَ الْوَجَعُ مُحُوفًا فَعَطِيَّتُهُ كَعَطِيَّةِ الْمَرِيضِ مَا لَمْ يَبْرَأْ مِنْ ذَلِكَ الْوَجَعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْبُرْسَامِ وَالرَّعَافِ
 الدَّائِمِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْخَاصِرَةِ وَالْقَوْلَنْجِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا انْفَرَدَ فَهُوَ مَرَضٌ مُحُوفٌ
 وَإِذَا ابْتَدَأَ الْبَطْنُ بِالرَّجُلِ فَأَصَابَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يَأْتِي فِيهِ دَمٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ لَمْ
 يَكُنْ مُحُوفًا فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ حَتَّى يُعَجِّلَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ نَوْمًا أَوْ يَكُونَ مُنْخَرِفًا فَهُوَ مُحُوفٌ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ الْبَطْنُ مُنْخَرِفًا وَكَانَ مَعَهُ رَحِيرٌ أَوْ تَقْطِيعٌ فَهُوَ مُحُوفٌ (قَالَ) وَمَا أَشْكَلَ مِنْ هَذَا أَنْ يُخْلَصَ
 بَيْنَ مُحُوفَةٍ وَغَيْرِ مُحُوفَةٍ سُئِلَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ قَالُوا هُوَ مُحُوفٌ لَمْ تَجْزِ عَطِيَّتُهُ إِذَا مَاتَ إِلَّا مِنْ
 ثُلَاثِهِ وَإِنْ قَالُوا لَا يَكُونُ مُحُوفًا جَازَتْ عَطِيَّتُهُ جَوَازَ عَطِيَّةِ الصَّحِيحِ وَمَنْ سَاوَرَهُ الدَّمُ حَتَّى تَغَيَّرَ
 عَقْلُهُ أَوْ تَغَلَّبَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَقْلُهُ أَوْ الْمَرَارِ ((الْمَرَارِ)) فَهُوَ فِي حَالِهِ تِلْكَ مُحُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ
 تَطَاوَلَ بِهِ كَانَ كَذَلِكَ وَمَنْ سَاوَرَهُ الْبَلْغَمُ كَانَ مُحُوفًا عَلَيْهِ فِي حَالِ مُسَاوَرَتِهِ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهِ فَالِجْ
 فَالْأَغْلَبُ أَنَّ الْفَالِجَ يَتَطَاوَلُ بِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُحُوفٍ الْمُعَاجِلَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَهُ سُلٌّ فَالْأَغْلَبُ أَنَّ
 السُّلَّ يَتَطَاوَلُ وَهُوَ غَيْرُ مُحُوفٍ الْمُعَاجِلَةِ وَلَوْ أَصَابَهُ طَاعُونٌ فَهَذَا مُحُوفٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ
 الطَّاعُونُ وَمَنْ أَنْفَذَتْهُ الْجِرَاحُ حَتَّى تَصِلَ مِنْهُ إِلَى جَوْفٍ فَهُوَ مُحُوفٌ عَلَيْهِ وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ الْجِرَاحِ مَا
 لَا يَصِلُ مِنْهُ إِلَى مَقْتَلٍ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْمُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَجْلِسُ لَهَا وَلَا يَغْلِبُهُ لَهَا وَجَعٌ وَلَا يُصِيبُهُ فِيهَا
 ضَرْبَانٌ وَلَا أَذَى وَلَمْ يَأْكُلْ وَيَرْمِ فَهَذَا غَيْرُ مُحُوفٍ وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْضُ هَذَا فَهُوَ مُحُوفٌ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) ثُمَّ جَمِيعُ الْأَوْجَاعِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ يُسْأَلُ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا فَإِنْ

قالوا مَخُوفَةٌ فَعَطِيَّةُ الْمَعْطَى عَطِيَّةُ مَرِيضٍ وَإِنْ قَالُوا غَيْرُ مَخُوفَةٍ فَعَطِيَّتُهُ عَطِيَّةُ صَحِيحٍ وَأَقْلَ مَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ ذَلِكَ وَالشَّهَادَةُ بِهِ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ - * بَابُ عَطِيَّةِ الْحَامِلِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ يُخَافُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَجُوزُ عَطِيَّةُ الْحَامِلِ حَتَّى يَضْرِبَهَا الطَّلُقُ لَوْلَادٍ أَوْ إِسْقَاطٍ فَتَكُونُ تِلْكَ حَالُ خَوْفٍ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ غَيْرُ الْحَمْلِ مِمَّا لَوْ أَصَابَ غَيْرَ الْحَامِلِ كَانَتْ عَطِيَّتُهَا عَطِيَّةَ مَرِيضٍ وَإِذَا وَلَدَتْ الْحَامِلُ فَإِنْ كَانَ بِهَا وَجَعٌ مِنْ جُرْحٍ أَوْ وَرَمٍ أَوْ بَقِيَّةٍ طَلَّقَ أَوْ أَمَرَ مَخُوفٍ فَعَطِيَّتُهَا عَطِيَّةُ مَرِيضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَعَطِيَّتُهَا عَطِيَّةُ صَحِيحٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ ضَرَبَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ بِسَيَاطٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حِجَارَةٍ فَتَقَبَّ الضَّرْبُ جَوْفًا أَوْ وَرَمًا بَدَنًا أَوْ حَمَلًا فَيَحَا فِهَذَا كُلُّهُ مَخُوفٌ وَهُوَ قَبْلُ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا فِي أَوَّلِ مَا يَكُونُ الضَّرْبُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَصْنَعُ مِثْلَهُ مِثْلَ هَذَا مَخُوفٌ فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ يُؤْمَنُ فِيهَا أَنْ يَبْقَى بَعْدَهَا وَكَانَ مُقْتَلًا فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ - * بَابُ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرْبِ وَالْبَحْرِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَجُوزُ عَطِيَّةُ الرَّجُلِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يَلْتَحِمَ فِيهَا فَإِذَا التَّحَمَ كَانَتْ عَطِيَّتُهُ كَعَطِيَّةِ الْمَرِيضِ كَانَ مُحَارِبًا مُسْلِمِينَ أَوْ عَدُوًّا (قَالَ الرَّبِيعُ) وَلَهُ فِيْمَا أَعْلَمَ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ عَطِيَّتَهُ عَطِيَّةُ الصَّحِيحِ حَتَّى يُجْرَحَ (قَالَ) وَقَدْ قَالَ لَوْ قُدِّمَ فِي قِصَاصٍ لِضَرْبٍ عُنُقِهِ إِنَّ عَطِيَّتَهُ عَطِيَّةُ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْفَى عَنْهُ إِذَا أُسِرَ فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ جَازَتْ عَطِيَّتُهُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِي مُشْرِكِينَ لَا يَقْتُلُونَ أَسِيرًا فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِي مُشْرِكِينَ يَقْتُلُونَ الْأَسْرَى وَيَدْعُوهُمْ فَعَطِيَّتُهُ عَطِيَّةُ الْمَرِيضِ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا وَلَيْسَ يَخْلُو الْمَرْءُ فِي حَالٍ أَبَدًا مِنْ رَجَاءِ الْحَيَاةِ وَخَوْفِ الْمَوْتِ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ الْخَوْفُ عَلَيْهِ فَعَطِيَّتُهُ عَطِيَّةُ مَرِيضٍ وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ الْأَمَانُ عَلَيْهِ مِمَّا نَزَلَ بِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ إِسَارٍ أَوْ حَالٍ كَانَتْ عَطِيَّتُهُ عَطِيَّةَ الصَّحِيحِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ فِي مُشْرِكِينَ يَقُونُ بِالْعَهْدِ فَأَعْطَوْهُ أَمَانًا عَلَى شَيْءٍ يُعْطِيهِمُوهُ أَوْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَعَطِيَّتُهُ عَطِيَّةُ الصَّحِيحِ - * بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ يَعْنِي فِي حَدِيثٍ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَرَأَيْتُ مُتَظَاهِرًا عِنْدَ عَامَّةٍ مِنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَمْ أَرِ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ فَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ لَوَارِثٍ حُكْمُ مَا لَمْ يَكُنْ فَمَتَى أَوْصَى رَجُلٌ لَوَارِثٍ وَقَفْنَا الْوَصِيَّةَ فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي وَالْمُوصَى لَهُ وَارِثٌ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ وَإِنْ حَدَثَ لِلْمُوصَى وَارِثٌ يَحْجُبُهُ أَوْ خَرَجَ الْمُوصَى لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ يَمُوتُ وَارِثًا لَهُ بِأَنْ يَكُونَ أَوْصَى صَحِيحًا لِامْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ فَلَمْ تَرْتَهُ فَالْوَصِيَّةُ لَهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْوَصِيَّةُ وَتَجُوزُ إِذَا كَانَ لَهَا حُكْمٌ وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى حَتَّى تَحِبَّ أَوْ تَبْطُلَ وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَلَهُ دُونَهُ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ فَمَاتَ الْوَارِثُ قَبْلَ الْمُوصَى فَصَارَ الْمُوصَى لَهُ وَارِثًا أَوْ لَامْرَأَةً ثُمَّ

زَوْجَتُهُ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا مَعًا لِأَنَّهَا صَارَتْ وَصِيَّةً لِّوَارِثٍ وَلَوْ أَوْصَى لِوَارِثٍ وَأَجَنَّبِيَّ بِعَبْدٍ أَوْ عَبْدَةٍ
أَوْ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَالٍ مُسَمًّى مَا كَانَ بَطَلَ نَصِيبُ الْوَارِثِ وَجَازَ لِلْأَجَنَّبِيِّ مَا يُصِيبُهُ وَهُوَ التَّنَصُّفُ
مِنْ جَمِيعِ مَا أُوصِيَ بِهِ لِلْوَارِثِ وَالْأَجَنَّبِيِّ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ بِكَذَا لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَإِنَّ كَانَ سَمِيَ
لِلْوَارِثِ ثُلَاثًا وَلِلْأَجَنَّبِيِّ ثُلَاثِي مَا أُوصِيَ بِهِ جَازَ لِلْأَجَنَّبِيِّ مَا سَمِيَ لَهُ وَرَدَّ عَنِ الْوَارِثِ مَا سَمِيَ لَهُ وَلَوْ
كَانَ لَهُ بْنُ يَرِثُهُ وَلَا ابْنَهُ أُمٌّ وَلَدَتْهُ أَوْ حَضَنْتُهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَبٌ أَرْضَعَهُ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ وَلَدٌ لَا يَرِثُهُ أَوْ
خَادِمٌ أَوْ غَيْرُهُ فَأَوْصَى هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ جَازَتْ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ لِأَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ وَاِرَثٍ وَكُلُّ
هَؤُلَاءِ مَالِكٌ لِمَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ لِمَلِكِهِ مَالُهُ إِنْ شَاءَ مَنْعَهُ ابْنُهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَمَا أَحَدٌ أَوْلَى
بِوَصِيَّتِهِ مِنْ ذَوِي قُرَابَتِهِ وَمَنْ عَطَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَلَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْوَصِيَّةَ فَقَالَ { إِنْ
تَرَكَ خَيْرٌ الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } وَأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ لِأَنَّهُمْ يَنْتَلُونَ أَوْلَادَ الْمُوصِي
بِالْقُرَابَةِ ثُمَّ الْأَغْلَبُ أَنْ يَزِيدُوا وَأَنْ يَنْتَلُوهُمْ بِصَلَةِ أَبِيهِمْ لَهُمُ بِالْوَصِيَّةِ وَيَنْبَغِي لِمَنْ مَنَعَ أَحَدًا مُحَافَةً
أَنْ يَرُدَّ عَلَى وَارِثٍ أَوْ يَنْفَعَهُ أَنْ يَمْنَعَ ذَوِي الْقُرَابَةِ وَأَنْ لَا يُعَيِّنَ الْعَبِيدَ الَّذِينَ قَدْ عَرَّفُوا بِالْعَطْفِ
عَلَى الْوَرِثَةِ وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ وَصِيَّةَ غَيْرِ الْوَارِثِ بِالْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مِنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيتُ - * بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ إِجَارَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا
يَجُوزُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ لَوَارِثٍ فَقَالَ لِلْوَرِثَةِ إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أُوصِيَ بِثُلَاثِي لِفُلَانٍ وَارِثِي فَإِنْ أَجَزْتُ ذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ لَمْ تُجِزُوا أَوْصَيْتُ بِثُلَاثِي لِمَنْ تَجُوزُ
الْوَصِيَّةُ لَهُ فَاشْهَدُوا لَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَأَنْ قَدْ أَجَازُوا لَهُ جَمِيعَ مَا أُوصِيَ لَهُ وَعَلِمُوهُ ثُمَّ مَاتَ فَخَيْرٌ
لَهُمْ فِيْمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجِزُوهُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ صِدْقًا وَوَفَاءً وَبُعْدًا مِنْ غَدْرِ
وَطَاعَةَ لِلْمَيِّتِ وَبِرًّا لِلْحَيِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يُجْبِرْهُمْ الْحَاكِمُ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ فِي
شَيْءٍ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ هُوَ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ إِجَارَتَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ لَا يُلْزِمُهُمْ بِهَا حُكْمٌ مِنْ قَبْلِ
أَنَّهُمْ أَجَازُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ ثَلَاثَةً وَاثْنَيْنِ وَوَاحِدًا فَتَحْدُثُ لَهُ أَوْلَادٌ أَكْثَرُ
مِنْهُمْ فَيَكُونُونَ أَجَازُوا كُلَّ الثَّلَاثِ وَإِنَّمَا (((إِنَّمَا))) لَهُمْ بَعْضُهُ وَيَحْدُثُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ يَحْجُبُهُمْ
وَيَمُوتُونَ قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُونَ أَجَازُوا فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَالَيْنِ فِي شَيْءٍ يَمْلِكُونَهُ بِحَالٍ وَإِنْ أَكْثَرَ أَخْوَالَهُمْ
فِيهِ أَهْمُ لَا يَمْلِكُونَهُ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ مَا يَمُوتُ أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ أَجَازُوهَا لَوَارِثٍ كَانَ الَّذِي أُجِيزَتْ لَهُ
الْوَصِيَّةُ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِي فَلَوْ كَانَ مِلْكُ الْوَصِيَّةِ بِوَصِيَّةِ الْمَيِّتِ وَإِجَارَتُهُمْ مِلْكَهَا كَانَ لَمْ

يُمْلِكُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا بِمَوْتِهِ وَبَقَائِهِ بَعْدَهُ فَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَجَازُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ أَجَازُوهَا
 فِيْمَا لَا يَمْلِكُونَ وَفِيْمَا قَدْ لَا يَمْلِكُونَهُ أَبَدًا (قَالَ) وَهَكَذَا لَوْ اسْتَأْذَنَهُمْ فِيْمَا يُجَازُونَ الثُّلُثَ مِنْ
 وَصِيَّتِهِ فَأَذِنُوا لَهُ بِهِ وَهَكَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِيرَاثِي مِنْكَ لِأَخِي فَلَانٍ أَوْ لِبَنِي فَلَانٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 لِأَنَّهُ اعْطَاهُ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَهَكَذَا لَوْ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي عِنَقِ عَبِيدٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُمْ ((أَعْتَقَهُمْ)) بَعْدَ مَوْتِهِ
 فَلَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الثُّلُثِ كَانَ لَهُمْ رَدُّ مِنْ لَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ مِنْهُمْ وَخَيْرٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُجِيرُوهُ وَلَكِنَّهُ
 لَوْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ فَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ وَإِلَّا فَهِيَ لِفُلَانٍ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ
 فِي شَيْءٍ مِمَّا تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِهِ مَضَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ إِنْ أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ جَازَتْ وَإِنْ رَدُّوهَا فَذَلِكَ
 لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقِذُوهَا لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهَا إِنْ لَمْ تُجْزَ الْوَرِثَةُ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِعَبْدٍ وَارِثٍ وَكَذَلِكَ لَوْ
 أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِرَجُلٍ فَقَالَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلِي فَمَا أَوْصَيْتَ لَهُ بِهِ لِفُلَانٍ فَمَاتَ قَبْلَهُ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ
 لِفُلَانٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ ثُلْثِي إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ فَلَانٌ فَإِنْ ((فَقَدِمَ)) قَدِمَ فَلَانٌ هَذَا الْبَلَدَ
 فَهُوَ لَهُ جَازَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ

(109/4)

- * بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لِلْوَصِيَّةِ وَمَا لَا يَجُوزُ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّتُهُ مِنْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمَا لَا تَجُوزُ بِهِ مِمَّا
 جَاوَزَ الثُّلُثَ فَمَاتَ وَقَدْ عَلِمُوا مَا أَوْصَى بِهِ وَتَرَكَ فَقَالُوا قَدْ أَجَزْنَا مَا صَنَعَ فِيْهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا
 أَنَّ قَوْلَهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِمْ وَقَصَبِهِمْ مِيرَاثَهُ لَهُمْ قَدْ أَجَزْنَا مَا صَنَعَ جَائِزٌ لِمَنْ أَجَازُوهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ لَوْ دَفَعُوهُ
 إِلَيْهِ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ فِيهِ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ إِنَّ الْوَصَايَا ((الْوَصَايَا))
 ((بَعْدَ الْمَوْتِ مُحَالِفَةٌ عَطَايَا الْأَحْيَاءِ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا بِقَبْضٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ مُعْطِيَهَا قَدْ مَاتَ وَلَا
 يَكُونُ مَالِكًا قَابِضًا لِشَيْءٍ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدَيْهِ وَإِنَّمَا هِيَ إِدْخَالٌ مِنْهُ لِأَهْلِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْوَرِثَةِ فَقَوْلُهُ فِي
 وَصِيَّتِهِ يُثْبِتُ لِأَهْلِ الْوَصِيَّةِ فِيْمَا يَجُوزُ لَهُمْ يُثْبِتُ لَهُمْ مَا يَثْبِتُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَأَجَازَ
 الْوَرِثَةُ بَعْدَ عِلْمِهِمْ وَمِلْكِهِمْ فَإِنَّمَا قَطَعُوا حُقُوقَهُمْ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ عَمَّا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مَضَى عَلَى مَا
 فَعَلَ مِنْهُ جَائِزٌ لَهُ جَوَازَ مَا فَعَلَ مِمَّا لَمْ يَرُدُّوهُ وَلَيْسَ مَا أَجَازُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا بِشَيْءٍ فِي أَيْدِيهِمْ
 فَيُخْرِجُونَهُ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْمَيِّتِ وَإِذَا سَلَّمُوا حُقُوقَهُمْ سَلَّمَ ذَلِكَ
 لِمَنْ سَلَّمُوهُ لَهُ كَمَا يَرِءُونَ مِنَ الدِّينِ وَالِدَعْوَى فَيَبْرَأُ مِنْهَا مِنْ أَبْرَءُوهُ وَيَبْرَأُونَ مِنْ حُقُوقِهِمْ مِنْ
 الشُّفْعَةِ فَتَنْقَطِعُ حُقُوقُهُمْ فِيهَا وَهَذَا وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِمَّا لَا تَجُوزُ
 لَهُ الْوَصِيَّةُ بِهِ فَهُوَ مِلْكٌ نَفَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ فَكَيْفُونَتُهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَغَيْرُ كَيْفُونَتِهِ سَوَاءٌ وَإِجَازَتُهُمْ مَا

وَأَنْ بَعْدَ قَرَابَةٍ إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ لِقَرَاتِي لَا يُرِيدُ جَمِيعَ قُرَيْشٍ وَلَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُمْ وَمَنْ قَالَ لِقَرَاتِي لَا يُرِيدُ أَقْرَبَ النَّاسِ أَوْ ذَوِي قَرَابَةٍ أَبْعَدَ مِنْهُ بِأَبٍ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا صَبَرَ إِلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ ذَوِي قَرَاتِي فَيَنْظُرُ إِلَى الْقَبِيلَةِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَيُقَالُ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ ثُمَّ يَقَالُ قَدْ يَتَفَرَّقُ بَنُو عَبْدِ مَنَاةٍ فَمِنْ أَيْتِهِمْ فَيُقَالُ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ فَيُقَالُ أُيْتِمِرُ بَنُو الْمُطَّلِبِ قِيلَ نَعَمْ هُمْ قَبَائِلُ فَمِنْ أَيْتِهِمْ قِيلَ مِنْ بَنِي عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ مِنَ الْمُطَّلِبِ فَيُقَالُ أُفَيْتِمِرُ هَؤُلَاءِ قِيلَ نَعَمْ هُمْ قَبَائِلُ قِيلَ فَمِنْ أَيْتِهِمْ قِيلَ مِنْ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ قِيلَ أُفَيْتِمِرُ هَؤُلَاءِ قِيلَ نَعَمْ هُمْ بَنُو السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ قِيلَ وَبَنُو شَافِعٍ وَبَنُو عَلِيِّ وَبَنُو عَبَّاسٍ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَنِي السَّائِبِ فَإِنْ قِيلَ أُفَيْتِمِرُ هَؤُلَاءِ قِيلَ نَعَمْ كُلُّ بَطْنٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَتِمَرُّ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ مِنْ آلِ شَافِعٍ فَقَالَ لِقَرَاتِي هَهُوَ لِآلِ شَافِعٍ دُونَ آلِ عَلِيٍّ وَآلِ عَبَّاسٍ وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ هَؤُلَاءِ يَتِمَرُّونَ ظَاهِرَ التَّمْيِيزِ مِنَ الْبَطْنِ الْأَخَرِ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا قَصَدُوا آبَاءَهُمْ دُونَ الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ فِي آبَائِهِمْ وَفِي تَنَاصُرِهِمْ وَتَنَاضُجِهِمْ وَيَحُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَعَهُمْ وَلَوْ قَالَ ثَلَاثٌ مَا لِيَ أَقْرَبَ قَرَاتِي أَوْ لِأَذَى قَرَاتِي أَوْ لِأَصْغَرَ قَرَاتِي كَانَ هَذَا كَلَّهُ سَوَاءً وَنَظَرْنَا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ رَجُلًا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَأَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ وَلَمْ نُعْطِهِ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ كَأَنَّنا وَجَدْنَا لَهُ عَمِينَ وَخَالَينَ وَبَنِي عَمٍّ وَبَنِي خَالٍ وَأَعْطَيْنَا الْمَالَ عَمِّيهِ وَخَالَيهِ سَوَاءً بَيْنَهُمْ دُونَ بَنِي الْعَمِّ وَخَالَئِهِمْ لِيَقُونَهُ عِنْدَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَبْلَ بَنِي عَمِّهِ وَخَالَئِهِ وَهَكَذَا لَوْ وَجَدْنَا لَهُ إِخْوَةً لِلْأَبِ وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ وَعَمَّيْنَ وَخَالَيْنَ أَعْطَيْنَا الْمَالَ إِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ دُونَ عَمِّيهِ وَخَالَئِهِ لِأُمِّهِمْ لِيَقُونَهُ عِنْدَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ الْأُدُنِ (((الْأُدُنِ))) قَبْلَ عَمِّيهِ وَخَالَئِهِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَأُمٌّ كَانَ الْمَالَ لَهُمْ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِأَنَّ إِذَا عَدَدْنَا الْقَرَابَةَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً فَجَمَعُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَرَابَةُ الْأَبِ وَالْأُمِّ كَانُوا أَقْرَبَ بِالْمِيتِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلِدٌ مُتَسَقِّلٌ لَا يَرِثُ كَانَ الْمَالَ لَهُ دُونَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ بِنَفسِهِ وَبِنَفسِهِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَنِ أَبِيهِ وَلَوْ كَانَ مَعَ وَلَدٍ الْوَلَدُ الْمُسْتَغْنَى (((الْمُسْتَغْنَى))) جَدُّ كَانَ الْوَلَدُ أَوَّلَى مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَدًّا أَذَى (قَالَ) وَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ أَوْ الْأُمِّ جَدُّ كَانَ الْإِخْوَةُ أَوَّلَى مِنَ الْجَدِّ فِي قَوْلٍ مِنْ قَالَ الْإِخْوَةُ أَوَّلَى بِوَلَدِ الْمَوَالِي مِنَ الْجَدِّ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ الْمِيتَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْمِيتُ إِلَى الْجَدِّ وَلَوْ قَالَ فِي هَذَا كُلِّهِ ثَلَاثٌ مَا لِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَاتِي فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا فَهُوَ لَهُمْ وَسَوَاءٌ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُنَّ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرُ كَانَ لِلْاثْنَيْنِ الثَّلَاثَانِ مِنَ الثَّلَاثِ وَلِلْوَاحِدِ فَكَثَّرَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانُوا وَاحِدًا فَلَهُ ثَلَاثُ الثَّلَاثِ وَلِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَاتِيهِ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ثَلَاثًا الثَّلَاثِ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ وَاحِدًا وَالَّذِي يَلِيهِ فِي الْقَرَابَةِ وَاحِدًا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ الثَّلَاثِ وَأَخَذَ الَّذِينَ يَلُوهُمَا فِي الْقَرَابَةِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ الثَّلَاثِ الْبَاقِي سَوَاءً بَيْنَهُمْ

فَوَجَدْنَا الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْمَوَارِيثَ مَنْسُوخَةٌ بِآيِ الْمَوَارِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَخْبَارٌ لَيْسَتْ بِمُتَّصِلَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِيِّينَ مِنْهَا أَنَّ سُفْيَانَ
بْنِ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ وَغَيْرُهُ يُثْبِتُهُ بِهَذَا الْوَجْهِ وَوَجَدْنَا غَيْرَهُ قَدْ يَصِلُ فِيهِ حَدِيثًا

(112/4)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْسُوخَةٌ بِآيِ الْمَوَارِيثِ وَاحْتَمَلُ إِذَا كَانَتْ مَنْسُوخَةً أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
سَاقِطَةً حَتَّى لَوْ أَوْصَى هُمَا لَمْ تَجْزِ الْوَصِيَّةُ وَبِهَذَا نَقُولُ وَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
لَمْ نَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُهَا مَنْسُوخًا وَإِذَا
أَوْصَى لَهُمْ جَازَ وَإِذَا أَوْصَى لِلْوَالِدَيْنِ فَأَجَازَ الْوَرِثَةَ فَلَيْسَ بِالْوَصِيَّةِ أَخَذُوا وَإِنَّمَا أَخَذُوا بِإِعْطَاءِ
الْوَرِثَةِ لَهُمْ مَا لَهُمْ لِأَنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ فَكَانَ نَصُّ الْمَنْسُوخِ فِي وَصِيَّةِ الْوَالِدَيْنِ وَاسْمِ
مَعَهُمُ الْأَقْرَبِينَ جُمْلَةً فَلَمَّا كَانَ الْوَالِدَانِ وَارِثَيْنِ قَسْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ وَارِثٍ وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ الْأَقْرَبُونَ وَرَثَةً وَغَيْرُ وَرَثَةٍ أَبْطَلْنَا الْوَصِيَّةَ لِلْوَرِثَةِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ بِالنَّصِّ
وَالْقِيَاسِ وَالْخَبَرِ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَأَجْزَأَ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَلِغَيْرِ الْوَرِثَةِ مِنْ كَانَ فَالْأَصْلُ فِي
الْوَصَايَا لِمَنْ أَوْصَى فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَمْ
أَعْلَمْ مِنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْوَصَايَا إِذَا كَانَتْ لِمَنْ يَرِثُ الْمَيِّتَ
أَبْطَلْنَاهَا وَإِنْ كَانَتْ لِمَنْ لَا يَرِثُهُ أَجْزَأَتْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَجَوُّزُ بِهِ وَمَوْجُودٌ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
فِيمَا وَصَفْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيْثُ إِنَّ مَا لَمْ نَعْلَمْ مِنْ مَضَى
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُ الْوَرِثَةَ الْوَصَايَا لِأَنَّا يَأْخُذُوا مَالَ الْمَيِّتِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَذَلِكَ
أَنَّ مَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّى يُؤْخَذُ بِمِيرَاثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَلَمَّا كَانَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُجْمَعَ لِوَاحِدٍ
الْحُكْمَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ وَحَالٍ وَاحِدَةٍ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بِالشَّيْءِ وَضِدَّ الشَّيْءِ وَلَمْ
يَحْتَمِلْ مَعْنَى غَيْرِهِ بِحَالٍ فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا لَمْ تَجْزِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مِنْ قَبْلِ تَهْمَةِ
الْمُوصِي لِأَنْ يَكُونَ يُحَاطَى وَارِثُهُ بِبَعْضِ مَالِهِ فَلَوْلَا أَنَّ الْعَنَاءَ مُسْتَعْلٍ عَلَى بَعْضٍ مِنْ يَتَعَاطَى الْفَقْهَ
مَا كَانَ فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْجَوَابِ مَوْضِعٌ لِأَنَّ مِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا
حَتَّى لَا يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ فِيهِ كَانَ شَبِيهَا أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّ الشَّيْءِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيْنَ
هَذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَأَيْتَ امْرَأً مِنَ الْعَرَبِ عَصَبَتْهُ يَلْقَوْنَهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَبًا قَدْ قَتَلَ آبَاءَ

عَصَبَتِهِ آبَاءُهُ وَقَتْلَهُمْ آبَاؤُهُ وَبَلَغُوا غَايَةَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ بِتَسَافُكِ الدِّمَاءِ وَانْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَالْقَطِيعَةِ
وَالنَّفْيِ مِنَ الْأَنْسَابِ فِي الْأَشْعَارِ وَغَيْرِهَا وَمَا كَانَ هُوَ يَصْطَلِفِي مَا صُنِعَ بِآبَائِهِ وَيُعَادِي عَصَبَتَهُ عَلَيْهِ
غَايَةَ الْعَدَاوَةِ وَيَبْذُلُ مَالَهُ فِي أَنْ يَسْفِكَ دِمَاءَهُمْ وَكَانَ مِنْ عَصَبَتِهِ الَّذِينَ يَرْتُونَهُ مِنْ قَتْلِ أَبَوَيْهِ
فَأَوْصَى مِنْ مَرَضِهِ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَةَ وَهُمْ وَرَثَتُهُ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنْ عَصَبَتِهِ كَانَ الْوَارِثُ مَعَهُمْ فِي حَالِ
عَدَاوَتِهِمْ أَوْ كَانَ لَهُ سِلْمًا بِهِ بَرًّا وَلَهُ وَاصِلًا وَكَذَلِكَ كَانَ آبَاؤُهُمَا اتَّجُوزَ الْوَصِيَّةَ لِأَعْدَائِهِ وَهُوَ لَا
يُتَّهِمُ فِيهِمْ فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي فَكَانَ مَوَالِيهِ قَدْ بَلَغُوا بِآبَائِهِ مَا بَلَغَ بِهِمْ
وَبَابِيهِمْ مَا وَصَفَتْ مِنْ حَالِ الْقُرْبَى فَأَوْصَى لَوَرَثَتِهِ مِنْ مَوَالِيهِ وَمَعَهُمْ ابْنَتُهُ اتَّجُوزَ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ وَهُوَ
لَا يُتَّهِمُ فِيهِمْ فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ وَهَكَذَا زَوْجَتُهُ لَوْ كَانَتْ نَاشِزَةً مِنْهُ عَاصِيَةً لَهُ عَظِيمَةً الْبُهْتَانِ وَتَرْمِيهِ
بِالْقَذْفِ قَدْ سَقَتْهُ سُمًّا لَتَقْتُلَهُ وَضَرَبَتْهُ بِالْحَدِيدِ لَتَقْتُلَهُ فَأَقْلَتَ مِنْ ذَلِكَ وَبَقِيَتْ مُتَمَنِّعَةً مِنْهُ وَامْتَنَعَ
مَنْ فَرَّقَهَا إِضْرَارًا لَهَا ثُمَّ مَاتَ فَأَوْصَى لَهَا لَمْ تَجْزِ وَصِيَّتُهُ لِأَنَّهَا وَارِثٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَلَوْ أَنَّ أَجْنَبِيًّا
مَاتَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ أَعْظَمَ التَّعَمُّعَ عَلَيْهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا وَتَتَابَعَ إِحْسَانُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ مَعْرُوفًا بِمَوَدَّتِهِ
فَأَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ أَيْجُوزُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَهَكَذَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَعْدَاءَ لَهُ
فَإِنْ قَالَ نَعَمْ تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلْثِهِ كَانَ وَرَثَتُهُ أَعْدَاءَ لَهُ أَوْ غَيْرِ أَعْدَاءٍ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي
أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ لِلْوَارِثِ وَأَنَّهُ إِذَا خَصَّ بِإِبْطَالِ وَصِيَّتِهِ الْوَارِثَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى إِلَّا مَا قُلْنَا ثُمَّ
كَانَ الْأَصْلُ

(113/4)

الَّذِي وَصَفَتْ لَمْ يَسْبِقْكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ يَعْقِلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَيْئًا عِلْمَنَاهُ أَمَا كُنْتَ تَرَكْتَهُ أَوْ مَا كَانَ
يَلْزُمُكَ أَنْ تَزْعُمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى وَصِيَّتِهِ أَبَدًا فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ لِرَجُلٍ عَدُوٍّ لَهُ أَوْ بَعْضِ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِ
صَدِيقٍ أَجْزَمَهَا وَإِنْ كَانَ وَارِثًا وَإِنْ كَانَتْ لَصَدِيقٍ لَهُ أَوْ لِدِي يَدٍ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ عَدُوٍّ فَأَبْطَلْتَهَا وَإِذَا
فَعَلْتَ هَذَا خَرَجْتَ مِمَّا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّا يَدْخُلُ فِيهِمَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ عِلْمَنَاهُ أَوْ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَوْثَقُهُ فِي نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يُعْرِفُ
بِتَوَلُّجِ مَالِهِ إِلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ وَلَهُ (((ولد))) وَلَدٌ ذُوْن وَلَدِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهُ فَصَارَ وَارِثُهُ عَدُوًّا لَهُ
فَاعْتَقَ عَبْدَهُ فِي وَصِيَّتِهِ أَلَيْسَ يَلْزُمُكَ أَنْ لَا تُجِيزَ الْعَتَقَ لِشَأْنِ هَمَّتِهِ فِيهِ حَيًّا إِذْ كَانَ يُؤْثَرُهُ بِمَالِهِ
عَلَى وَلَدِ نَفْسِهِ وَمِمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ بِتِلْكَ الْحَالِ وَكَانَ الْوَارِثُ لَهُ عَدُوًّا أَوْ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ وَارِثُهُ لَهُ
عَدُوًّا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَدَعَ الْوَصِيَّةَ فَيَكُونَ الْمِيرَاثُ وَافِرًا عَلَيْكَ إِلَّا حُبٌّ أَنْ يُفْقَرَكَ اللَّهُ وَلَا
يُغْنِيكَ وَلَكِنِّي أَوْصِي بِثُلْثِ مَالِي لِغَيْرِكَ فَأَوْصَى لِغَيْرِهِ أَلَيْسَ إِنْ أَجَازَ هَذَا أَجَازَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ

وَرَدَّ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ عَدُوٍّ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ أَوْرَأَيْتَ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يُحْطَرُّ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْ يُوصِيَ بِهِ إِلَّا لِوَارِثٍ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَنْ يُحْطَرَّ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِحَالٍ أَلَيْسَ قَدْ خَالَفْنَا السُّنَّةَ أَوْ رَأَيْتَ إِذَا كَانَ حُكْمُ الثُّلُثِ إِلَيْهِ يَنْفَعُهُ لِمَنْ رَأَى غَيْرَ وَارِثٍ لَوْ كَانَ وَارِثُهُ فِي الْعَدَاوَةِ لَهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَكَانَ بَعِيدَ النَّسَبِ أَوْ كَانَ مَوْلَى لَهُ فَأَقَرَّ لِرَجُلٍ آخَرَ بِمَالٍ قَدْ كَانَ يَجْحَدُهُ إِيَّاهُ أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ بِالْإِقْرَارِ لَهُ بِهِ وَلَا الْآخِرُ بِدَعْوَاهُ أَلَيْسَ إِنْ أَجَارَهُ لَهُ مِمَّا يُخْرِجُ الْوَارِثَ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ أَجَازَ (((أَجَابَهُ (() لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَهُوَ مُتَّهَمٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ صَارَ الْوَارِثَ وَإِنْ أَبْطَلَهُ أَبْطَلَ إِقْرَارًا بِدَيْنٍ أَحَقَّ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) الْأَحْكَامُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُغَيَّبِ وَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِالْإِزْكَانِ جَعَلَ لِنَفْسِهِ مَا حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُؤْتِي الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَلَى الْمُغَيَّبِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَكَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْعِبَادِ بِالظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِبَاطِنٍ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا وَصَفْتُ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْعِلْمِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْبَاطِنِ قِيلَ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُتَنَافِقِينَ فَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ قَرَأْ إِلَى فَصِّدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاقَحُونَ وَيَتَوَارَثُونَ وَيُسْهِمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْقِسْمَةَ وَيُحْكَمُ لَهُمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْ كُفْرِهِمْ وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً مِنَ الْقَتْلِ بِإِظْهَارِ الْأَيْمَانِ عَلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخُنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَقْضِي بِالظَّاهِرِ وَأَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِنِ وَأَنَّ قِضَاءَهُ لَا يُجَلُّ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَهُ حَرَامًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكْشِفُهُمْ عَمَّا لَا يُبْدُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا ابْدُوا مَا فِيهِ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ أُخِذُوا بِذَلِكَ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ { وَلَا تَجَسَّسُوا } وَبِذَلِكَ أَوْصَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْظِرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِلَّذِي

يَتَّهِمُهُ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ بِهِ
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَّمَ اللَّهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِمَا الدَّلَالَهَ
الْبَيِّنَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ دَلَالَةً أَبَيَّنَ مِنْهَا وَذَلِكَ خَبَرُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ ثُمَّ جَاءَ الْوَلَدُ عَلَى مَا قَالَ مَعَ
أَشْبَاهِ (((أَشْيَاءَ))) لِهَذَا كُلِّهَا تَبْطُلُ حُكْمُ الْإِرْكَانِ مِنَ الذَّرَائِعِ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُكْمِ
الْإِرْكَانِ فَأَعْظَمُ مَا فِيهَا وَصَفَتْ مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِرْكَانِ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَ
عِبَادِهِ مِنَ الظَّاهِرِ وَمَا حَكَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ حَكْمِ بِالْإِرْكَانِ أَنْ
اخْتَلَفَتْ أَقَاوِيلُهُ فِيهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بِخِلَافِهِ مَا وَصَفَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ
تَكُونَ أَكْثَرُ أَقَاوِيلِهِ مَتْرُوكَةً عَلَيْهِ لِضَعْفِ مَذْهَبِهِ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يُرْكَنُ فِي الشَّيْءِ الْحَلَالِ فَيُحَرِّمُهُ ثُمَّ
يَأْتِي مَا هُوَ أَوْلَى أَنْ يُحَرِّمَهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ التَّحْرِيمُ بِالْإِرْكَانِ فَلَا يُحَرِّمُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَمِثْلُ مَاذَا مِنْ
الْبُيُوعِ قِيلَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى فَرَسًا عَلَى أَنَّهَا عَقُوقٌ فَإِنْ قَالَ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا
مُغَيَّبٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِصِفَةِ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا بِدِينَارٍ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ
أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْمُتَبَايعَانِ بَصِيرَيْنِ فَقَالَ هَذِهِ الْفَرَسُ تَسُوَّى خَمْسَةَ دَنَانِيرَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَقُوقٍ
وَعَشْرَةَ (((عَشْرَةَ))) إِنْ كَانَتْ عَقُوقًا فَأَنَا آخِذُهَا مِنْكَ بِعَشْرَةٍ وَلَوْلَا أَنَّهَا عِنْدِي عَقُوقٌ لَمْ
أَرُدْكَ عَلَى خَمْسَةٍ وَلَكِنَّا لَا نَشْتَرِطُ مَعَهَا عَقُوقًا لِإِفْسَادِ الْبَيْعِ فَإِنْ قَالَ هَذَا الْبَيْعُ يَجُوزُ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ
وَقَعَتْ عَلَى الْفَرَسِ دُونَ مَا فِي بَطْنِهَا وَنَيْتُهُمَا مَعَ وَإِظْهَارُهُمَا الزِّيَادَةَ لِمَا فِي الْبَطْنِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ
إِذَا لَمْ تُعْقَدْ الصَّفَقَةُ عَلَى مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَلَا أُفْسِدُ الْبَيْعَ هَا هُنَا بِالْبَيِّنَةِ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَيُفْسَخُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَإِنْ كَانَ أَغْرَبَ أَوْ أَهْلًا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ
فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً وَنَوَى أَنْ لَا يَحْبِسَهَا إِلَّا يَوْمًا أَوْ عَشْرًا إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهَا وَطَرًا
وَكَذَلِكَ نَوَتْ هِيَ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا عَقَدَا النِّكَاحَ مُطْلَقًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَإِنْ (((وَإِنْ))) قَالَ هَذَا
يَحِلُّ قِيلَ لَهُ وَلَمْ تُفْسِدْهُ بِالْبَيِّنَةِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَلْ
يَحْدُ فِي الْبُيُوعِ شَيْئًا مِنَ الذَّرَائِعِ أَوْ فِي النِّكَاحِ شَيْئًا مِنَ الذَّرَائِعِ تُفْسِدُ بِهِ بَيْعًا أَوْ نِكَاحًا أَوَّلَى أَنْ
تُفْسِدَ بِهِ الْبَيْعُ مِنْ شِرَاءِ الْفَرَسِ الْعَقُوقِ عَلَى مَا وَصَفَتْ (((وَصَفَ))) وَكُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ
سِوَاهَا وَالنِّكَاحُ عَلَى مَا وَصَفَتْ فَإِذَا لَمْ تُفْسِدْ بَيْعًا وَلَا نِكَاحًا بَيِّنَةً يَتَصَادَقُ عَلَيْهَا الْمُتَبَايعَانِ
وَالْمُتَنَازِعَانِ أَيْمَا كَانَتْ نَيْتُهُمَا ظَاهِرَةً قَبْلَ الْعَقْدِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ وَقُلْتُ لَا أُفْسِدُ وَاحِدًا مِنْهُمَا لِأَنَّ
عَقْدَ الْبَيْعِ وَعَقْدَ النِّكَاحِ وَقَعَ عَلَى صِحَّةِ وَالتَّبَيُّنِ لَا تَصْنَعُ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا كَلَامٌ فَالْبَيِّنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعَهَا كَلَامٌ أَوَّلَى أَنْ لَا تَصْنَعَ شَيْئًا يُفْسِدُ بِهِ بَيْعٌ وَلَا نِكَاحٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ عَلَى
الْمُتَبَايعَيْنِ نَيْتُهُمَا أَوْ كَلَامُهُمَا فَكَيْفَ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِمَا بِأَنْ أَزَكَنْتَ عَلَيْهِمَا أَهْمًا نَوِيًا أَوْ أَحَدَهُمَا
شَيْئًا وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فَأَفْسَدَتْ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ بِإِرْكَانِكَ أَنَّهُ نَوَى فِيهِ مَا لَوْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَوْ
النِّكَاحِ فَسَدَ فَإِنْ قَالَ وَمِثْلُ مَاذَا قَالَ قِيلَ لَهُ مِثْلُ قَوْلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَقَّقُ - * بَابُ تَفْرِيعِ (((

(تفريع) () الوصايا للوارث - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل ما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأي هذا كان - * الوصية للوارث - * قال الربيع (قال الشافعي) وإذا استأذن الرجل أن يوصي لوارث في صحته منه أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وقوا له كان خيرا لهم وأتقى لله عز ذكره وأحسن في الأخذ بآثاره أن يجيزوه فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم

(115/4)

أن يجبرهم على شيء منه وذلك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميراث (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدث لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو إن ثبت قبلت شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت هل شككت فيما قال فقال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله تعالى وقد روى غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبي أبو بكر فرد شهادته - * مسألة في العتق - * (قال) ومن أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث فأجاز له بعض الورثة وأبي بعض أن يجيز عتق منه ما حمل الثلث وحصة من أجاز وكان الولاء للذي أعتق لا للذي أجاز إن قال أجزت لا أرد ما فعل الميت ولا أبطله من قبل أنه لعلة أن يكون لزمه عتقه في حياته أو وجه ذكره مثل هذا ومن أوصى له بثلاث رقيق وفيهم من يعتق عليه إذا ملكه فله الخيار في أن يقبل أو يرد الوصية فإن قبل عتق عليه من يعتق عليه إذا ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسرا وكان له ولاؤه ويعتق على الرجل كل من ولد الرجل من أب وجد أب وجد أم إذا كان له والد من جهة من الجهات وإن بعد وكذلك كل من كان ولد بأي جهة من الجهات وإن بعد ولا يعتق عليه أخ ولا عم ولا ذو قرابة غيرهم ومن أوصى لصبي لم يبلغ بآبيه أو جده كان للوصي أن يقبل الوصية لأنه لا ضرر عليه في أن يعتق على الصبي وله ولاؤه وإن أوصى له ببعضه لم يكن للولي أن يقبل الوصية على الصبي وإن قبل لم يقوم على الصبي وعتق منه ما ملك الصبي وإنما يجوز له أمر الولي فيما زاد الصبي أو لم ينقص أو فيما لا بد له منه فاما ما ينقصه مما له منه بد فلا يجوز عليه وهذا نقص له منه بد وإذا كان العبد بين

اثنَيْنِ فَأَعْطَى أَحَدَهُمَا خَمْسِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ أَوْ يُعْتِقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَرَجَعَ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْخَمْسِينَ وَأَخَذَهَا وَنِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ وَرَجَعَ السَّيِّدُ عَلَى الْعَبْدِ بِالْخَمْسَةِ وَالْعَشْرِينَ الَّتِي قَبَضَهَا مِنْهُ السَّيِّدُ وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ قَالَ إِنْ سَلِمْتُ لِي هَذِهِ الْخَمْسُونَ فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَكُنْ حُرًّا وَكَانَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الْخَمْسِينَ لِأَنَّهُ مَالُ الْعَبْدِ وَمَالُهُ بَيْنَهُمَا وَمَنْ قَالَ إِذَا مِتُّ فَنِصْفُ غُلَامِي حُرٌّ فَنِصْفُ غُلَامِهِ حُرٌّ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ النِّصْفُ الثَّانِي وَإِنْ حَمَلَ ذَلِكَ ثُلُثُهُ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَطَعَ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا كَانَ حَيًّا فَلَمَّا أَوْفَعَ الْعَتَقَ فِي حَالٍ لَيْسَ هُوَ فِيهَا مَالِكٌ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَوْفَعَ وَإِذَا كُنَّا فِي حَيَاتِهِ لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكٍ وَنِصْفَهُ لِعَبْدِهِ وَهُوَ مُعَسَّرٌ لَمْ نَعْتِقْهُ عَلَيْهِ فَهُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَمْلِكُ فِي حَالِهِ الَّتِي أَعْتَقَ فِيهَا وَلَا يُفِيدُ مَلَكًا بَعْدَهُ وَلَوْ أَعْتَقَهُ فَبَتَّ عِتْقُهُ فِي مَرَضِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ وَهُوَ مَالِكٌ لِلْكُلِّ أَوْ الثُّلُثُ وَإِذَا مَاتَ فَحَمَلَ الثُّلُثُ عِتْقَ كُلِّهِ وَبُدِيَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالْوَصَايَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ مُوسَّرٌ وَشُرَكَاءُهُ غُيِّبَ عَتَقَ كُلَّهُ وَقَوْمٌ فَدَفَعَ إِلَى وَكَلَاءِ شُرَكَائِهِ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَكَانَ حُرًّا وَلَهُ وَلَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَكَلَاءٌ وَقِفَ ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى أَيْدِي مَنْ يَضْمَنُهُ بِالنَّظَرِ مِنَ الْقَاضِي لَهُمْ أَوْ أَقَرَّهُ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ مَلِيًّا مَأْمُونًا إِنَّمَا يُخْرِجُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ خِدْمَةَ سَنَةٍ أَوْ عَمَلَ كَذَا فَقَبِلَ الْعَبْدُ الْعَتَقَ عَلَى هَذَا لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ دِينًا عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْدُمَ رَجَعَ عَلَيْهِ الْمَوْلى بِقِيَمَةِ الْخِدْمَةِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ فِي هَذَا أَقْبَلُ الْعَتَقَ

(116/4)

وَلَا أَقْبَلُ مَا جَعَلْتَ عَلَيَّ لَمْ يَكُنْ حُرًّا وَهُوَ كَقَوْلِكَ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ ضَمَنْتَ مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ضَمَنْتَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَوْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ عَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ أَوْ خِدْمَةُ فَإِنْ أَلَزَمَهُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَلْزِمَهُ نَفْسَهُ عَتَقَ فِي الْحَالَيْنِ مَعًا وَلَمْ يَلْزِمَهُ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَجَعَلَهُ عَلَى رَجُلٍ لَا يَمْلِكُهُ وَلَمْ يَعْقِدْ بِهِ شَرْطًا فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِأَنْ يَضْمَنَهُ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي أَعْتَقَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا سَاعَةً أَعْتَقَهُ أَعْتَقْتَهُ وَجَعَلْتَ لَهُ وَلَاؤَهُ وَضَمَنْتَهُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ وَقَوْمَتَهُ بِقِيَمَتِهِ حِينَ وَقَعَ الْعَتَقُ وَجَعَلْتَهُ حِينَ وَقَعَ الْعَتَقُ حُرًّا جَنَابَتَهُ وَالْجَنَابَةَ عَلَيْهِ وَشَهَادَتَهُ وَخُدُودَهُ وَجَمِيعَ أَحْكَامِهِ أَحْكَامَ حُرٍّ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْقِيَمَةَ وَلَمْ يَرْتَفِعْ إِلَى الْقَاضِي إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ

مِائَةً دِينَارٍ ثُمَّ نَقَصَتْ ثُمَّ لَمْ يُرَافَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى تَصِيرَ عَشْرَةً أَوْ زَادَتْ حَتَّى تَصِيرَ أَلْفًا فَسَوَاءٌ وَقِيمَتُهُ مِائَةً وَإِنْ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ أَمَةً فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ الْعِنُقِ فَالْقِيمَةُ قِيمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ وَقَعَ الْعِنُقُ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ وَلَا قِيمَةَ لِمَا حَدَثَ مِنَ الْحَمْلِ وَلَا مِنَ الْوِلَادَةِ بَعْدَ الْعِنُقِ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ حُرَّةٍ وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَعْتَقَهُ الثَّانِي بَعْدَ عِنُقِ الْأَوَّلِ فَعِتْقُهُ بَاطِلٌ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُوسِرًا فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَعِتْقُ الثَّانِي جَائِزٌ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَعْتَقَاهُ جَمِيعًا مَعًا لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فِي الْعِنُقِ كَانَ حُرًّا وَلَهُمَا وَلَاؤُهُ وَهَكَذَا إِنْ وَلَّيَا رَجُلًا عِتْقَهُ فَأَعْتَقَهُ كَانَ حُرًّا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِذَا أَعْتَقْتَهُ (((أَعْتَقْتُ))) فَهُوَ حُرٌّ فَأَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ كَانَ حُرًّا حِينَ قَالَ الْمُعْتَقُ وَلَا يَكُونُ حُرًّا لَوْ قَالَ إِذَا أَعْتَقْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِأَنَّهُ أَوْفَعَ الْعِنُقَ بَعْدَ كَمَالِ الْأَوَّلِ وَكَانَ كَمَنْ قَالَ إِذَا أَعْتَقْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَا أَلْتَفَتَ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَنَصَبِيهِ حُرٌّ وَلِلْمُعْتِقِ نِصْفُ مَالِهِ وَلِلَّذِي لَمْ يَعْتَقِ نِصْفُهُ وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ حُرًّا وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَكَانَ مَالُ الْعَبْدِ بَيْنَهُمَا وَلَا مَالٌ لِلْعَبْدِ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَالِكِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ أَخَذَهُ وَعِتْقُهُ غَيْرُ هَبَةٍ مَالِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهُوَ غَيْرُ مَالِهِ وَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعِنُقُ وَلَا يَقَعُ عَلَى مَالِهِ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِفُلَانِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَلِمَالِهِ أَنْتَ حُرٌّ كَانَ الْفُلَانُ حُرًّا وَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ حُرًّا مَا كَانَ الْمَالُ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَقَعُ الْعِنُقُ إِلَّا عَلَى بَنِي آدَمَ وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَلَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنَّ الْكُلَّ لَا يَخْرُجُ عِنَقَ عَلَيْهِ مَا احْتَمَلَ مَالُهُ مِنْهُ وَكَانَ لَهُ مِنْ وَلَانِهِ بِقَدَرِ مَا عِنَقَ مِنْهُ وَبَقِيَ مِنْهُ مَا بَقِيَ وَسَوَاءٌ فِيهِمَا وَصَفَتِ الْعَبْدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَسَوَاءٌ أَيُّهُمَا أَعْتَقَهُ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِذَا أَعْتَقَهُ النَّصْرَانِيُّ وَهُوَ مُوسِرٌ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَهُوَ فِيهِ مِثْلُ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ لِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ كَمَا لَا يَرِثُ ابْنُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ وَلَا يَبْعُدُ النَّصْرَانِيُّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا مُعْتَقًا فَعِتْقُ الْمَالِكِ جَائِزٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَاؤُهُ فَلَمْ يَسْمَعْ بِهَذَا وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ مِيرَاثٍ عَتَقًا عَلَيْهِ وَإِذَا مَلَكَ بَعْضُهُمَا عَتَقَ مِنْهُمَا مَا مَلَكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّمًا عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَزِمَهُ وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَفْعُ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ نَقَلَ مِيرَاثَ الْمَوْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ الْوَارِثِينَ وَلَكِنَّهُ لَوْ أَوْصَى لَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَلَكَهُ بِأَيِّ مِلْكٍ مَا شَاءَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُمَا بِغَيْرِ مِيرَاثٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّمًا عَلَيْهِ وَلَوْ اشْتَرَى بَعْضُهُمَا لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ دَفْعُ هَذَا الْمَلِكِ كُلِّهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ إِلَّا بِأَنْ يَشَاءَ فَكَانَ اخْتِيَارُهُ الْمَلِكِ مِلْكًا مَا لَهُ قِيمَةٌ وَالْعِنُقُ يَلْزِمُ الْعَبْدَ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عِنْدَ الْقِيمَةِ إِنَّهُ آبِقٌ أَوْ سَارِقٌ كُلِّفَ الْبَيْتَةُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا قَوْمٌ كَذَلِكَ وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ شَرِيكُهُ قَوْمٌ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقَرَّ لَهُ شَرِيكُهُ أُخْلِفَ فَإِنْ حَلَفَ قَوْمٌ بِرَأْيٍ مِنَ الْإِبَاقِ

وَالسَّرِقَةُ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَدْنَا الْيَمِينَ عَلَى الْمُعْتَقِ فَإِنْ حَلَفَ قَوْمُنَاهُ أَبَقًا سَارِقًا وَإِنْ نَكَلَ قَوْمُنَاهُ صَحِيحًا

(117/4)

- * بَابُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ثُمَّ أَوْصَى بَعْدَهَا بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أَنْفَذْتَ الْوَصِيَّتَيْنِ مَعًا وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى بِالْأُولَى فَجَعَلَ إِنْفَادَهَا إِلَى رَجُلٍ وَبِالْأُخْرَى فَجَعَلَ إِنْفَادَهَا إِلَى رَجُلٍ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ إِلَى مَنْ جَعَلَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَالَ فِي الْأُولَى وَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ وَقَضَاءَ دَيْنِهِ وَتَرَكْتَهُ إِلَى فُلَانٍ وَقَالَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَا قَالَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ لَيْسَ فِي الْأُخْرَى إِلَى الْوَصِيِّ فِي تِلْكَ الْوَصِيَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ وَكَانَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَوَلَايَةُ تَرَكْتَهُ إِلَيْهِمَا مَعًا وَلَوْ قَالَ فِي إِحْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ أَوْصِي بِمَا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ إِلَى فُلَانٍ وَقَالَ فِي الْأُخْرَى أَوْصِي بِمَا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَوَلَايَةُ مَنْ خَلَفَ وَقَضَاءَ دَيْنِهِ إِلَى فُلَانٍ فَهَذَا مُفْرَدٌ بِمَا افْرَدَهُ بِهِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَوَلَايَةِ تَرَكْتَهُ وَمَا فِي وَصِيَّتِهِ لَيْسَتْ فِي الْوَصِيَّةِ الْأُخْرَى وَشَرِيكَ مَعَ الْآخِرِ فِيمَا فِي الْوَصِيَّةِ الْأُخْرَى - * بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِلرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ تَطَوَّعَ بِهَا أَنْ يَنْقُضَهَا كُلَّهَا أَوْ يُبَدِّلَ مِنْهَا مَا شَاءَ التَّدْبِيرَ أَوْ غَيْرَهُ مَا لَمْ يَمُتْ وَإِنْ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ إِفْرَارٌ بِدَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عِنَقَ بَنَاتٍ فَذَلِكَ شَيْءٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ لَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ - * بَابُ مَا يَكُونُ رُجُوعًا فِي الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرًا لَهَا وَمَا لَا يَكُونُ رُجُوعًا وَلَا تَغْيِيرًا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِعَبْدٍ بَعَيْنِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى بِذَلِكَ الْعَبْدِ بَعَيْنِهِ لِرَجُلٍ فَالْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ الَّذِي أَوْصَيْتَ بِهِ لِفُلَانٍ لِفُلَانٍ أَوْ قَدْ أَوْصَيْتَ بِالْعَبْدِ الَّذِي أَوْصَيْتَ بِهِ لِفُلَانٍ لِفُلَانٍ كَانَ هَذَا رَدًّا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ الْعَبْدُ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى (((ثَمَّ))) إِبْطَالِ وَصِيَّتِهِ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْوَصِيَّةَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي عَبْدٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ ثُمَّ أَوْصَى بِعِتْقِهِ أَوْ أَخَذَ مَالٍ مِنْهُ وَعِتْقَهُ كَانَ هَذَا كُلُّهُ إِبْطَالًا لِلْوَصِيَّةِ بِهِ لِلأَوَّلِ وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ وَهَبَهُ كَانَ هَذَا كُلُّهُ إِبْطَالًا لِلْوَصِيَّةِ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَوْ بَعَثَهُ تَاجِرًا إِلَى بَلَدٍ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ عَلَّمَهُ كِتَابًا أَوْ قَرَأَنَاهُ أَوْ عَلَّمَنَاهُ أَوْ صِنَاعَةً أَوْ كَسَاهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ مَالًا أَوْ زَوَّجَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا رُجُوعًا فِي الْوَصِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الْمُوصِي بِهِ طَعَامًا فَبَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ كَانَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا أَوْ دَقِيقًا فَعَجَنَهُ أَوْ خَبَزَهُ أَوْ حِنْطَةً فَجَعَلَهَا سَوِيْقًا كَانَ هَذَا كُلُّهُ

كَنَقَضِ الْوَصِيَّةَ وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْخِنْطَةِ ثُمَّ خَلَطَهَا بِخِنْطَةٍ غَيْرِهَا كَانَ هَذَا إِبْطَالًا
لِلْوَصِيَّةِ وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَا فِي الْبَيْتِ بِمَكِيلَةٍ خِنْطَةٍ ثُمَّ خَلَطَهَا بِخِنْطَةٍ مِثْلِهَا لَمْ يَكُنْ هَذَا إِبْطَالًا لِلْوَصِيَّةِ
وَكَانَتْ لَهُ الْمَكِيلَةُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا لَهُ - * تَغْيِيرُ وَصِيَّةِ الْعَتَقِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ إِمْلَاءً قَالَ وَلِلْمُوصِي أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ مِنْ تَدْبِيرٍ وَغَيْرِ تَدْبِيرٍ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ
عَطَاءٌ يُعْطَاهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَتِمَّ لِصَاحِبِهِ بِمَوْتِهِ قَالَ وَتَجُوزُ وَصِيَّةُ كُلِّ مَنْ عَقَلَ
الْوَصِيَّةَ مِنْ بَالِغٍ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ وَغَيْرِ بَالِغٍ لِأَنَّا إِنَّمَا نَحْسِبُ عَلَيْهِ مَالَهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ رُشْدَهُ فَإِذَا صَارَ إِلَى أَنْ
يُحَوَّلَ مِلْكُهُ لِعَزِيزِهِ لَمْ تُنْعَه أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي مَالِهِ بِمَا أَجَازَتْ لَهُ السُّنَّةُ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ
وَنَقْتَصِرُ فِي الْوَصَايَا عَلَى الثُّلْثِ وَالْحُجَّةُ

(118/4)

فِي أَنْ يُقْتَصَرَ بِهَا عَلَى الثُّلْثِ وَفِي أَنْ تَجُوزَ لِعَزِيزِ الْقَرَابَةِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ
سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَفْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً
فَأَقْتَصَرَ بِوَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلْثِ وَجَعَلَ عَتَقَهُ فِي الْمَرَضِ إِذَا مَاتَ وَصِيَّةً وَأَجَازَهَا لِلْعَبِيدِ وَهُمْ غَيْرُ
قَرَابَةٍ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُوصِيَ لِلْقَرَابَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ أَوْ شَيْءٍ
مُسَمًّى مِنْ دَنَائِرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ لَا يَحْتَمِلُ مَا أَوْصَى بِهِ وَمَالٌ
غَائِبٌ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا أَوْصَى بِهِ أَعْطَيْنَا الْمُوصَى لَهُ مَا أَوْصَى لَهُ بِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ ثُلْثَ
الْمَالِ الْحَاضِرِ وَبَقِيَّتُهُ مَا بَقِيَ لَهُ وَكُلَّمَا حَضَرَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ دَفَعْنَا إِلَى الْوَرَثَةِ ثُلْثَيْهِ وَإِلَى الْمُوصَى
لَهُ ثُلْثُهُ حَتَّى يَسْتَوْفُوا وَصَايَاهُمْ وَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ الْغَائِبُ هَلَكَ مِنْهُمْ وَمِنْ الْوَرَثَةِ وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهِمْ
أَبْطَأَ عَلَيْهِمْ مَعًا وَأَحْسَنُ حَالِ الْمُوصَى لَهُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ كَالْوَارِثِ مَا اخْتَمَلَتِ الْوَصِيَّةُ الثُّلْثَ فَإِذَا
عَجَزَ الثُّلْثُ عَنْهَا سَقَطَ مَعَهُ فَأَمَّا أَنْ يَزَادَ (((يَزِيدُ))) أَحَدٌ بِحَالٍ أَبَدًا عَلَى مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ
قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَلَا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ لَهُ الْوَرَثَةُ فَيَهْبُونَ لَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَرَأَيْتَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ
أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَعَرَصًا غَائِبًا يُسَاوِي أَلْفَ (((أَلْفَا))) أَلْفَ
فَقَالَ أَخَيْرُ الْوَرَثَةِ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا الْمُوصَى لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ دَرَاهِمَ كُلِّهَا وَيُسَلَّمَ لَهُمْ ثُلْثُ مَالِ الْمَيِّتِ
أَوْ أُجْبِرَهُمْ عَلَى دَرَاهِمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ ثُلْثُ مَا حَضَرَ وَأَجْعَلَ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلْثِي الثُّلْثِ فِيمَا غَابَ
مِنْ مَالِهِ أَلْبَسَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ وَأَبْعَدَ مِنَ الْفُحْشِ فِي الظُّلْمِ لَوْ جَبَرَهُمْ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُ مِنْ
الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ دَرَاهِمًا فَإِذَا لَمْ يَجْزِ (((يَجْزِ))) عِنْدَهُ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى دَرَاهِمَيْنِ يَدْفَعُونَهُمَا مِنْ قَبْلِ
أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ تَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَصِيَّتُهُ وَلَمْ تَأْخُذْ الْوَرَثَةُ مِيرَاثَهُمْ كَانَ أَنْ يُعْطَوْهُ قِيمَةُ أُلُوفٍ أَحْرَمَ

عليه وأُفْحَشَ في الظُّلَمِ وَإِنَّمَا أَحْسَنُ حَالَاتِ الْمُوصَى لَهُ أَنْ يَسْتَوْفَى مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ لَا يُزَادَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ النِّقْصُ فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا تَحِلُّ وَلَكِنْ كُلَّمَا حَضَرَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ أَعْطَيْنَا الْوَرَثَةَ الثَّلَاثِينَ وَلَهُ الثُّلُثُ حَتَّى يَسْتَوْفَى وَصِيَّتُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ بَعِيْنِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ الْمَيِّتُ غَيْرَهُ إِلَّا مَالًا غَائِبًا سَلَّمْنَا لَهُ ثُلُثَهُ وَلِلْوَرَثَةِ الثَّلَاثِينَ وَكُلَّمَا حَضَرَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ شَيْءٌ لَهُ ثُلُثٌ زِدْنَا الْمُوصَى لَهُ فِي الْعَبْدِ أَبَدًا حَتَّى يَسْتَوْفَى رَقَبَتَهُ أَوْ يَعْجِزَ ((سَقَطَ))) الثُّلُثُ فَيَكُونُ لَهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ وَلَا أَبَالِي تَرَكَ الْمَيِّتُ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَأْمُونٌ فِي الدُّنْيَا قَدْ تَنْهَدُمُ الدَّارُ وَتَحْتَرِقُ وَيَأْتِي السَّيْلُ عَلَيْهَا فَيَنْسِفُ أَرْضَهَا وَعِمَارَتَهَا وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَكُونَ لِلْوَرَثَةِ ثُلَاثَانِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثٌ تَطَوُّعًا مِنَ الْمَيِّتِ فَيُعْطَى بِالثُّلُثِ مَا لَا تُعْطَى الْوَرَثَةُ بِالثَّلَاثِينَ - * بَابُ وَصِيَّةِ الْحَامِلِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْحَامِلِ مَا لَمْ يَخْذُثْ لَهَا مَرَضٌ غَيْرُ الْحَمْلِ كَالْمَرَضِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا صَاحِبُهَا مُضْنِيًّا أَوْ تَجْلِسُ بَيْنَ الْقَوَائِلِ فَيَضْرِبُهَا الطَّلُقُ فَلَوْ أَجْزَتْ أَنْ تُوصِيَ حَامِلٌ مَرَّةً وَلَا تُوصِيَ أُخْرَى كَانَ لِغَيْرِي أَنْ يَقُولَ إِذَا ابْتَدَأَ الْحَمْلُ تَغْنَى نَفْسُهَا وَتَغْيَرَ عَنْ حَالِ الصَّحَّةِ وَتَكْرَهُ الطَّعَامَ فَلَا أُجِيزُ وَصِيَّتَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَأَجْزَتْ وَصِيَّتَهَا إِذَا اسْتَمَرَّتْ فِي الْحَمْلِ وَذَهَبَ عَنْهَا الْغَنْيَانُ وَالنُّعَاسُ وَإِفْهَامُ الطَّعَامِ ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلَى أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ بِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ حَالِهَا قَبْلَ الطَّلُقِ وَلَيْسَ فِي هَذَا وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَا قُلْنَا لِأَنَّ الطَّلُقَ حَادِثٌ كَالْتَلَفِ أَوْ كَأَشَدِّ وَجَعَ فِي الْأَرْضِ مُضْنٍ وَأَخَوْفُهُ أَوْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا إِذَا حَمَلَتْ بِحَالٍ لِأَنَّهَا حَامِلَةٌ مُخَالِفَةٌ حَالَهَا غَيْرُ حَامِلٍ وَقَدْ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالُ تَجُوزُ هَبْنُهُ وَجَمِيعُ مَا صَنَعَ فِي مَالِهِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُجْرَحْ فَإِذَا جُرِحَ جُرْحًا مُخَوِّفًا فَهَذَا كَالْمَرَضِ الْمُضْنِيِّ أَوْ أَشَدَّ خَوْفًا فَلَا يَجُوزُ مِمَّا صَنَعَ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ يَجُوزُ لَهُ مَا صَنَعَ فِي مَالِهِ وَكَذَلِكَ مِنْ حَلِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصِ مَا لَمْ يُقْتَلَ أَوْ يُجْرَحَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَحْيَا

(119/4)

- * صَدَقَهُ الْحَيُّ عَنْ الْمَيِّتِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ إِمْلاءً قَالَ يَلْحَقُ الْمَيِّتُ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَعَمَلِهِ ثَلَاثٌ حَجٌّ يُؤَدَّى عَنْهُ وَمَالٌ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ أَوْ يُقْضَى وَدُعَاءٌ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ فَهُوَ لِفَاعِلِهِ دُونَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِهَذَا دُونَ مَا سِوَاهُ اسْتِدْلَالًا بِالسَّنَةِ فِي الْحَجِّ خَاصَّةً وَالْعُمْرَةِ مِثْلَهُ قِيَاسًا وَذَلِكَ الْوَاجِبُ دُونَ التَّطَوُّعِ وَلَا يَحْجُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ تَطَوُّعًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحِبُّ عَلَيْهِ فِيمَا لَهُ الْحَقُّ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا فَيُجْزِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِالْفَرْضِ فِيهِ تَأْدِيتُهُ إِلَى أَهْلِهِ لَا عَمَلٌ عَلَى الْبَدَنِ فَإِذَا

عَمِلَ امْرُؤٌ عَنِّي عَلَى مَا فُرِضَ فِي مَالِي فَقَدْ أَدَّى الْفَرَضَ عَنِّي وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَدَبَ الْعِبَادَ إِلَيْهِ وَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَإِذَا جَازَ أَنْ يُدْعَى لِلْأَخِ حَيًّا جَازَ أَنْ يُدْعَى لَهُ مَيِّتًا وَلِحَقِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَكَةُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ وَاسِعًا لِأَنَّهُ يُؤْتِي الْحَيَّ أَجْرَهُ وَيُدْخِلُ عَلَى الْمَيِّتِ مَنَفَعَتَهُ وَكَذَلِكَ كُلَّمَا تَطَوَّعَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ صَدَقَةً تَطَوَّعَ - * بَابُ الْأَوْصِيَاءِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا إِلَى بَالِغٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ أَوْ امْرَأَةٍ كَذَلِكَ وَلَا تَجُوزُ إِلَى عَبْدٍ أَوْ جُنُبٍ وَلَا عَبْدٍ الْمُوصِي وَلَا عَبْدَ الْمُوصَى لَهُ وَلَا إِلَى أَحَدٍ لَمْ تَتِمَّ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ مِنْ مَكَاتِبٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ مُسْلِمٍ إِلَى مُشْرِكٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ لَمْ تُجْزِ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ ذَكَرْتَ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَيْهِ قِيلَ لَا تَعْدُو الْوَصِيَّةُ أَنْ تَكُونَ كَوَكَالَةِ الرَّجُلِ فِي الْحَقِّ لَهُ فَلَسْنَا نَرُدُّ عَلَى رَجُلٍ وَكَلَّ عَبْدًا كَافِرًا خَائِنًا لِأَنَّهُ أَمْلَكَ بِمَالِهِ وَنَجِيزُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ وَلَا تُخْرِجُ مِنْ يَدَيْهِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَلَا نَجْعَلُ عَلَيْهِ فِيهِ أَمِينًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُجِيزُ فِي الْوَصِيَّةِ مَا يُجِيزُ فِي الْوَكَالَةِ مِنْ هَذَا وَمَا أَشَبَّهُهُ إِذَا صَارُوا إِلَى أَنْ لَا يُجِيزُوا هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ فَلَا وَجْهَ لِلْوَصِيَّةِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ نَظَرَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِدَيْنٍ وَتَطَوَّعَ مِنْ وَلَايَةٍ وَلَدِهِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْمَيِّتِ فَصَارَ يَمْلِكُهُ وَارِثٌ أَوْ ذُو دَيْنٍ أَوْ مُوصَى لَهُ لَا يَمْلِكُهُ الْمَيِّتُ إِذَا قَضَى عَلَيْهِمْ فِيمَا كَانَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ قَضَاءً يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْحَاكِمُ الْقَضَاءَ لَهُمْ بِهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ لَهُمْ أَجْرَتَهُ وَكَانَ فِيهِ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْنَدِ ذَلِكَ إِلَيْهِ يَعْطِفُ عَلَيْهِمْ مِنَ الثِّقَةِ بِمَوَدَّةٍ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِلْمُوصَى لَهُمْ إِذَا وَلِيَ حُرًّا أَوْ حُرَّةً عَدْلَيْنِ أَجْرْنَا ذَلِكَ لَهُمَا بِمَا وَصَفْتَ مِنْ أَنْ ذَلِكَ يَصْلُحُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤَلِّي أَحَدَهُمَا إِذَا لَمْ يُؤَلِّ مِنْ هُوَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنْ لَنَا أَنْ قَدْ أَخْطَأَ عَامِدًا أَوْ مُجْتَهِدًا عَلَى غَيْرِهِ وَلَا نُجِيزُ خَطَأَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا بَانَ ذَلِكَ لَنَا كَمَا نَجِيزُ ((تَجِيزُ)) أَمْرَ الْحَاكِمِ فِيمَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا وَلَا نُجِيزُهُ فِيمَا بَانَ خَطْؤُهُ وَنُجِيزُ أَمْرَ الْوَالِي فِيمَا صَنَعَ نَظَرًا وَنَرُدُّهُ فِيمَا صَنَعَ مِنْ مَالٍ مِنْ يَدَيْهِ غَيْرَ نَظَرٍ وَنُجِيزُ قَوْلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ فِيمَا أَمَكَ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا وَلَا نُجِيزُهُ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ شَرَطْنَا عَلَيْهِ فِي نَظَرِهِ أَنْ يَجُوزَ بِحَالٍ لَمْ يَجُزْ فِي الْحَالِ الَّتِي يُخَالِفُهَا وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى مَنْ تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ ثُمَّ حَدَّثَ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ حَالًا تُخْرِجُهُ مِنْ حَدِّ أَنْ يَكُونَ كَافِيًا لِمَا أُسْنَدَ إِلَيْهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ أَخْرَجْتَ الْوَصِيَّةَ مِنْ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا وَأَصْنَمُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَمِينًا ضَعِيفًا عَنِ الْكِفَايَةِ قَوِيًّا عَلَى الْأَمَانَةِ فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ الْأَمَانَةِ أَخْرَجَ بِكُلِّ حَالٍ وَكُلَّمَا صَارَ مِنْ أُبْدِلَ مَكَانَ وَصِيٍّ إِلَى تَغْيِيرٍ فِي أَمَانَةٍ أَوْ ضَعْفٍ كَانَ مِثْلَ الْوَصِيِّ يُبْدَلُ مَكَانَهُ كَمَا يُبْدَلُ مَكَانَ الْوَصِيِّ إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ أُبْدِلَ مَكَانَ الْمَيِّتِ أَوْ الْمُتَغَيِّرِ رَجُلًا آخَرَ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَرْضَ قِيَامَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ فَمَاتَ

[illegible]

كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ فَإِنْ كَانَ مَحْبُوبًا أَوْ حَصُورًا فَأَرَادَ جَارِيَةً يَتَلَدَّدُ بِهَا لَمْ تُشْتَرْ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ جَارِيَةً
لِلْخِدْمَةِ أُشْتَرِيَتْ لَهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَلَدَّدَ بِهَا تَلَدَّدَ بِهَا وَإِنْ أَرَادَ امْرَأَةً لَمْ يُرَوِّجْهَا لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَهُ مِنْهُ
بُدٌّ وَإِذَا زَوَّجَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَأَكْثَرَ طَلَاقَهَا أَحَبَّتْ أَنْ يَتَسَرَّى فَإِنْ أَعْتَقَ فَالْعَتَقُ مُرْدُودٌ عَلَيْهِ

(121/4)

- * الْوَصِيَّةُ الَّتِي صَدَرَتْ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - * قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا كِتَابُ
كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ وَاشْهَدَ اللَّهُ عَالَمَ خَائِنَةِ
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَكَفَى بِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ شَهِيدًا ثُمَّ مِنْ سَمْعِهِ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَزَلْ يَدِينُ بِذَلِكَ وَبِهِ يَدِينُ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَيَبْعَثَهُ عَلَيْهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنَّهُ يُوصِي نَفْسَهُ وَجَمَاعَةً مِنْ سَمْعٍ وَصِيَّتُهُ بِإِخْلَالِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ فِي السُّنَّةِ وَأَنَّ لَا يُجَاوِزُ مِنْ
ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ وَأَنَّ مُجَاوِزَتَهُ تَرْكُ رِضَا اللَّهِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَهُمَا مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ
وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْكَفِّ عَنْ مُحَارِمِهِ خَوْفًا لِلَّهِ وَكَثْرَةً
ذِكْرِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ { يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ
أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا } وَأَنَّ تُنْزَلَ الدُّنْيَا حَيْثُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا دَارَ مَقَامٍ إِلَّا مَقَامَ
مُدَّةٍ عَاجِلَةٍ الْإِنْقِطَاعِ وَإِنَّمَا جَعَلَهَا دَارَ عَمَلٍ وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ وَجَزَاءٍ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا
مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِنْ لَمْ يَغْفُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَإِنْ لَا يُخَالَّ أَحَدًا إِلَّا أَحَدًا خَالَهُ اللَّهُ مِنْ ((فَمِنْ))
(يَفْعَلُ الْخُلَّةَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُرْجَى مِنْهُ إِفَادَةُ عِلْمٍ فِي دِينٍ وَحُسْنِ آدَبٍ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّ
يَعْرِفَ الْمَرْءُ زَمَانَهُ وَيَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي الْخَلَاصِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ فِيهِ وَتُمْسِكَ عَنْ
الْإِسْرَافِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي أَمْرٍ لَا يُلْزَمُهُ وَأَنْ يُخْلِصَ النَّيَّةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا قَالَ وَعَمِلَ وَأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَكْفِيهِ مِمَّا سِوَاهُ وَلَا يَكْفِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَأَوْصَى مَتَى حَدَّثَ بِهِ حَدِيثُ الْمَوْتِ الَّذِي كَتَبَهُ
اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِي أَسْأَلَ اللَّهُ الْعَوْنَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ وَكَفَايَةً كُلِّ هَوْلِ دُونَ الْجَنَّةِ
بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يُعَيِّرْ وَصِيَّتَهُ هَذِهِ أَنَّ يَلِيَّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَرْزُقِيِّ النَّظَرَ فِي أَمْرِ ثَابِتِ الْخَصَى
الْأَقْرَعِ الَّذِي خَلَفَ بِمَكَّةَ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْسِدٍ فِيمَا خَلَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِيهِ أَعْتَقَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِدْرِيسَ فَإِنْ حَدَّثَ بِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِدْرِيسَ بَعْدَ أَحْمَدَ فَأَنْفَدَ فِيهِ مَا جُعِلَ إِلَى أَحْمَدَ وَأَوْصَى أَنَّ جَارِيَتَهُ الْأَنْدَلُسِيَّةَ الَّتِي تَدْعَى قُورُزَ الَّتِي
تُرْضِعُ ابْنَهُ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ سَنَتَيْنِ

وَاسْتَعْنَى عَنْ رِضَاعِهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ حُرَّةٌ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَرَوَى ((وَرَيْ)) أَنَّ الرِّضَاعَ خَيْرٌ لَهُ أَرْضَعَتْهُ سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ هِيَ حُرَّةٌ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُرَى أَنَّ تَرَكَ الرِّضَاعَ خَيْرٌ لَهُ أَوْ يَمُوتَ فَتُعْتَقُ بِأَيِّهِمَا كَانَ وَمَتَى أُخْرِجَ إِلَى مَكَّةَ أُخْرِجَتْ مَعَهُ حَتَّى يُكْمَلَ مَا وَصَفْتُ مِنْ رِضَاعِهِ ثُمَّ هِيَ حُرَّةٌ وَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ لَمْ تُكْرَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ وَأَوْصَى أَنْ تُحْمَلَ أُمُّ أَبِي الْحَسَنِ أُمُّ وَلَدِهِ دَنَانِيرَ وَأَنْ تُعْطَى جَارِيَتُهُ سَكَّةَ السَّوْدَاءِ وَصَبِيَّةٌ لَهَا أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا جَارِيَةً أَوْ خَصَى بِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَصَبِيَّةٌ لَهَا فَأَيُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا اخْتَارْتَهُ دَفَعَ إِلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا أَبُو ((أبا)) الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَهَا إِنْ شَاءَتْهَا وَإِنْ فُوزَ لَمْ تُعْتَقَ حَتَّى تُخْرَجَ بِأَبِي الْحَسَنِ إِلَى مَكَّةَ حُمِلَتْ وَابْنُهَا مَعَهَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ وَإِنْ مَاتَ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ عَتَقَتْ فَوْزُ وَأَعْطِيَتْ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَأَوْصَى أَنْ يُقَسَّمُ ثُلُثُ مَالِهِ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فَيُوقَفَ عَلَى دَنَانِيرَ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ مَا عَاشَ ابْنُهَا وَأَقَامَتْ مَعَهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا أَبُو الْحَسَنِ وَأَقَامَتْ مَعَ وَلَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ فَذَلِكَ لَهَا وَمَتَى فَارَقَتْ ابْنَهَا وَوَلَدَهُ قُطِعَ عَنْهَا مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَإِنْ أَقَامَتْ فَوْزُ مَعَ دَنَانِيرَ بَعْدَ مَا تُعْتَقُ فَوْزُ وَدَنَانِيرُ مُقِيمَةٌ مَعَ ابْنِهَا مُحَمَّدٍ أَوْ وَلَدِ

(122/4)

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَقَفَ عَلَى فَوْزَ سَهْمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ مَا أَقَامَتْ مَعَهَا وَمَعَ وَلَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ فَإِنْ لَمْ تُقَمَّ فَوْزُ قُطِعَ عَنْهَا وَرُدَّ عَلَى دَنَانِيرَ أُمُّ وَلَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ وَأَوْصَى لِفُقَرَاءِ آلِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ سَوَاءٌ فِيهِ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنَاثُهُمْ وَأَوْصَى لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ بِسِتَّةِ أَشْهُمٍ مَعَ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ رِقَابُ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَيُتَحَرَّى أَفْضَلَ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ وَأَحْمَدُهُ وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ مَسْعَدَةَ الْخِطَّاطِ إِنْ بَاعَهُ مِنْهُ هُوَ لَهُ فَيُعْتَقُ وَأَوْصَى أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى جِيرَانِ دَارِهِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُ بِذِي طُوًى مِنْ مَكَّةَ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ يَدْخُلُ فِيهِمْ كُلُّ مَنْ يَحْوِي إِدْرِيسَ وَلَآءُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ ذَكَرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَافٍ مَا يُعْطَى وَاحِدًا مِنْ جِيرَانِهِ وَأَوْصَى لِعِبَادَةِ السَّنْدِيَّةِ وَسَهْلٍ وَوَلَدَيْهِمَا مَوَالِيَهُ وَسَلِيمَةَ مَوْلَاةِ أُمِّهِ وَمَنْ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ بِسَهْمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ يَجْعَلُ لِعِبَادَةِ ضَعْفَ

(123/4)

مَشْهُودٌ عَلَيَّ فَإِنْ بَيَّعَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهُ فَلَيْسَ فِي مَالِي مِنْهُ شَيْءٌ وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِثُلْثِي وَلَا يَدْخُلُ فِي ثُلْثِي مَا لَا قَدَرَ لَهُ مِنْ فُخَّارٍ وَصِخَافٍ وَخُصْرٍ مِنْ سَقَطِ الْبَيْتِ وَبَقَايَا طَعَامِ الْبَيْتِ وَمَا لَا يُجْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا خَطَرَ لَهُ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ

(124/4)

- * بَابُ الْوَلَاءِ وَالْحَلْفِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُنْسَبَ مَنْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مِنَ النَّاسِ نَسَبَيْنِ مِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَبِيهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ فَلْيُنْسَبْ إِلَى مَوَالِيهِ وَقَدْ يَكُونُ ذَا أَبٍ وَلَهُ مَوَالٍ فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَمَوَالِيهِ وَأَوَّلَى نَسَبِهِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ أَبُوهُ وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ مَعَ الْوَلَاءِ وَكَذَلِكَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا مَعَ النَّسَبِ وَالْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ لَيْسَتْ بِنَسَبٍ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ تَقَعُ عَلَى الْمَرْءِ بِدُخُولِهِ فِي الدِّينِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ وَالنَّسَبُ إِلَى الْوَلَاءِ وَالْآبَاءِ إِذَا ثَبَتَ لَمْ يُزَلْهُ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقٍ وَلَا مِنْ أَسْفَلٍ وَلَا الْأَبُ وَلَا الْوَلَدُ وَالنَّسَبُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيُنْسَبُ الرَّجُلُ إِلَى الْعِلْمِ وَإِلَى الْجَهْلِ وَإِلَى الصَّنَاعَةِ وَإِلَى التِّجَارَةِ وَهَذَا كُلُّهُ نَسَبٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ فِعْلِ صَاحِبِهِ وَتَرْكِهِ الْفِعْلُ وَكَانَ مِنْهُمْ صِنْفٌ ثَالِثٌ لَا آبَاءَ لَهُمْ يُعْرِفُونَ وَلَا وَلَاءَ فَنُسِبُوا إِلَى عُبودِيَّةِ اللَّهِ وَإِلَى أَدْيَانِهِمْ وَصِنَاعَاتِهِمْ وَأَصْلُ مَا قُلْتُ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَهُمْ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ } وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ } قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ { وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا } وَقَالَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ { لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } فَمَيَّزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ بِالذِّينِ وَلَمْ يَقْطَعْ الْأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَنْسَابَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ الْأَنْسَابُ ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ وَالذِّينُ شَيْءٌ يَدْخُلُونَ فِيهِ أَوْ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَنَسَبَ بَنُ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ وَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ { يَا بُنَيَّ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ } فَنَسَبَ إِلَى آدَمَ الْمُؤْمِنَ

من وَلَدِهِ وَالْكَافِرِ وَنَسَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى آبَائِهِمْ كُفْرًا كَانُوا أَوْ مُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ نَسَبَ الْمَوَالِي إِلَى وَلَائِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْمَوَالِي مُؤْمِنِينَ وَالْمُعْتَقُونَ مُشْرِكِينَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ (أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ) قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَنِي أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْخَلْفِ ((الخلف)) أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا

(125/4)

فَقَالَ أَهْلُهَا يَبِيعُهَا ((نَبِيعُهَا)) عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبَتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةً فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) فَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ (أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَأَنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالٌ قَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِهَا مِنْ يَذْهَبُ مَذْهَبُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُكَاتَبِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ غَلِطَ الْكِتَابَةُ ثَابِتَةً إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِي قَائِلٌ بِرِيرَةَ كَانَتْ مَكَاتِبَهُ وَبِيعَتْ وَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ فِي كِتَابَتِهَا وَتَذْهَبُ مُسَاوِمَةً بِنَفْسِهَا لِمَنْ يَشْتَرِيهَا وَتَرْجِعُ بِخَبَرِ أَهْلِهَا فَقَالَ بَلَى وَلَكِنْ مَا قُلْتُ فِي هَذَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا رِضًا مِنْهَا بِأَنْ تُبَاعَ قَالَ أَجَلٌ قُلْتُ وَدَلَالَةٌ

على عَجْزِهَا أو رِضَاهَا بِالْعَجْزِ قَالَ أَمَّا رِضَاهَا بِالْعَجْزِ فَإِذَا رَضِيتَ بِالْبَيْعِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى رِضَاهَا بِالْعَجْزِ وَأَمَّا عَلَى عَجْزِهَا فَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ عَاجِزَةٍ وَتَرْضَى بِالْعَجْزِ رَجَاءً تَعْجِيلِ الْعِنَقِ فَقُلْتُ لَهُ وَالْمُكَاتَبُ إِذَا حَلَّتْ نُجُومُهُ فَقَالَ قَدْ عَجَزْتُ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ غَيْرُهُ وَرَدَدْنَاهُ رَقِيقًا وَجَعَلْنَا لِلَّذِي كَاتَبَهُ بَيْعُهُ وَيُعْتَقُ وَيُرْقُ قَالَ أَمَّا هَذَا فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَدَّ رَقِيقًا قُلْتُ وَلَا يُعْلَمُ عَجْزُهُ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ قَدْ عَجَزْتُ أَوْ تَحِلَّ نُجُومُهُ فَلَا يُؤَدِّي وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مَالٌ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مَالٍ قُلْتُ مَسْأَلَتُهَا فِي أَوْقِيَّةٍ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهَا أَوَاقٍ وَرِضَاهَا بِأَنْ تُبَاعَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا عَجْزٌ مِنْهَا عَلَى لِسَانِهَا قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ وَيَحْتَمِلُ جَوَارَ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ قُلْتُ أَمَّا ظَاهِرُهُ فَعَلَى مَا وَصَفْتُ وَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَوْ اخْتَمَلَ مَا وَصَفْتُ وَوَصَفْتُ كَانَ أَوْلَى الْمَعْنَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَعَجَزَ وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْعَامَّةِ أَنْ يَجْهَلَ مَعْنَى حَدِيثٍ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَيَبَيِّنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سَنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَا لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ الْعُقُولُ مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِرَجُلٍ فَأَعْتَقَهُ فَأَنْتَقَلَ حُكْمُهُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَوَرِثَ وَأَخَذَ سَهْمَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَخَدَّ خُدُودَهُمْ وَخَدَّ لَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةُ إِنَّمَا تُثَبِّتُ الْعِنَقَ لِلْمَالِكِ وَكَانَ الْمَالِكُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ثَبَتَ وَلَاؤُهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ الْمُعْتَقِ أَنْ يَرُدَّ وَلَاؤَهُ فَيَرُدَّهُ رَقِيقًا وَلَا يَهَبَهُ وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا لِلْمُعْتَقِ وَلَا لَهُمَا لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مِثْلُ النَّسَبِ الَّذِي لَا يُحَوَّلُ وَبَيَّنَّ فِي السُّنَّةِ وَمَا وَصَفْنَا فِي الْوَلَاءِ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَكُونُ بِحَالٍ إِلَّا لِلْمُعْتَقِ وَلَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } فَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ إِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ وَإِنْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا إِنَّهَا لِمَنْ سُمِّيَتْ لَهُ وَالْآخَرُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِهِمْ بِحَالٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا وَلَاؤَ لَهُ وَآلَى رَجُلًا أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَوْلَى لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا الْمَوَالَاةِ وَلَوْ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ

(126/4)

لَوْ وَجَدَهُ مَوْلُودًا (((معبودا))) فَالْتَقَطَهُ وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ وَلَاؤُهُ بِنِعْمَةٍ تَجَرَّى عَلَيْهِ لِلْمُعْتَقِ فَلَا يُقَالُ لَهُذَا مَوْلَا (((مولى))) أَحَدٍ وَلَا يُقَالُ لَهُ مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا بَالُهُ إِذَا مَاتَ كَانَ مَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيلَ لَهُ لَيْسَ بِالْوَلَاءِ وَرِثُوهُ وَلَكِنْ وَرِثُوهُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَلَيْهِمْ بِأَنْ

حَوْلَهُمْ مَا لَا مَالَكْ لَهُ دُونَهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِمِيرَاثِ هَذَا مَالَكْ بَوْلَاءٍ وَلَا يَنْسَبُ وَلَا لَهُ مَالِكٌ مَعْرُوفٌ
 كَانَ مِمَّا حَوْلُوهُ فَإِنْ قَالَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا قِيلَ الْأَرْضُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَا مَالَكْ لَهَا يُعْرِفُ هِيَ لِمَنْ
 أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِي يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ يَكُونُ مَالُهُ لِمَجْمَاعَتِهِمْ لَا أَهْلُهُمْ مَوَالِيهِ وَلَوْ كَانُوا
 أَعْتَقُوهُ لَمْ يَرِثْهُ مِنْ أَعْتَقَهُ مِنْهُمْ وَهُوَ كَافِرٌ وَلَكِنَّهُمْ حَوْلُوا مَالَهُ بِأَنْ لَا مَالَكْ لَهُ وَلَوْ كَانَ حُكْمُ
 الْمُسْلِمِينَ فِي الَّذِي لَا وَلَاءَ لَهُ إِذَا مَاتَ أَهْلُهُمْ يَرِثُونَهُ بِالْوَلَاءِ حَتَّى كَانَتْهُ أَعْتَقَهُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ
 وَجَبَ عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مَوْلُودًا لَا رِقَّ عَلَيْهِ وَمُسْلِمًا
 فَيُجْعَلَ وَرَثَتُهُ الْأَحْيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ مَنْ حَدَثَ مِنْهُمْ فَإِنْ مَاتُوا وَرَثَتُنَا وَرَثَةُ الْأَحْيَاءِ
 يَوْمَئِذٍ مِنَ الرِّجَالِ مَالَهُ أَوْ جَعَلْنَا مَنْ كَانَ حَيًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ يَمُوتُ وَرَثَتَهُ قَسَمْنَاهُ بَيْنَهُمْ قَسَمَ
 مِيرَاثِ الْوَلَاءِ وَلَا نَجْعَلُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَالِينَ مَالَهُ لِأَهْلِ بَلَدٍ دُونَ أَهْلِ بَلَدٍ وَأَخْصَيْنَا مِنْ فِي
 الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أُعْطِينَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَظَّهُ مِنْ مِيرَاثِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِجَمَاعَةٍ لَوْ أَعْتَقْتَ
 وَاحِدًا فَتَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ وَنَحْنُ وَالْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا يُعْطُونَ مِيرَاثَهُ أَهْلُ الْبَلَدِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ دُونَ
 غَيْرِهِمْ وَلَكِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي وَصَفْتَ لَا مِنْ إِنْهُ مَوْلًى لِأَحَدٍ فَكَيْفَ يَكُونُ
 مَوْلًى لِأَحَدٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَفِي قَوْلِهِ إِنَّمَا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ تَغْيِيبُ أَمْرَيْنِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ بِأَكِيدٍ وَنَفَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ وَهَذَا غَيْرُ
 مُعْتَقٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سَائِبَةً فَالْعِتْقُ مَاضٍ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَلَا يُخَالِفُ الْمُعْتَقُ سَائِبَةً
 فِي ثُبُوتِ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ وَالْمِيرَاثِ مِنْهُ غَيْرُ السَّائِبَةِ لِأَنَّ هَذَا مُعْتَقٌ وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَهَكَذَا الْمُسْلِمُ يُعْتَقُ مُشْرِكًا فَالْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ لَمْ
 يَرِثْهُ مَوْلَاهُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُ الدِّمِيُّ وَغَيْرُ الدِّمِيِّ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ وَالْوَلَاءُ لِلْمُشْرِكِ
 الْمُعْتَقِ وَإِنْ مَاتَ الْمُسْلِمُ الْمُعْتَقُ لَمْ يَرِثْهُ الْمُشْرِكُ الَّذِي أَعْتَقَهُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ فَكَانَ هَذَا فِي النَّسَبِ
 وَالْوَلَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا
 قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ خَرٌّ عَنْ فُلَانٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْحُرِّيَّةِ وَقَبِلَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ أَوْ لَمْ
 يَقْبَلْهُ فَسَوَاءٌ وَهُوَ خَرٌّ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ الَّذِي أَعْتَقَهُ عَنْهُ وَلَاؤُهُ لَهُ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَكَانَتْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ تَرْتُهُ بِأَصْلِ فَرِيضَةٍ أَوْ عَصَبَةٍ أَوْ إِخْوَةٍ لِأُمِّ
 يَرِثُونَهُ بِأَصْلِ فَرِيضَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ وَرِثَ أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ وَالْعَصَبَةُ
 شَيْئًا إِنْ بَقِيَ عَنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ قَامَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مَقَامَ الْعَصَبَةِ فَيَأْخُذُ الْفَضْلَ عَنْ أَهْلِ
 الْفَرَائِضِ فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرِ
 مَوَالِيهِ أَوْ لَهُ وَارِثٌ لَا يَحُوزُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ خَالَفَ مِيرَاثُ الْوَلَاءِ مِيرَاثُ النَّسَبِ كَمَا سَأَصِفُهُ لَكَ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى الْمُعْتَقِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَحْيَاءُ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ فَأَقْسَمَ
 مَالَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ أَوْ مَا فَضَلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ مِنْهُ بَيْنَ بَنِي الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ فَلَا تُورَثُ بَنَاتُهُ مِنْهُ

وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَتْ وَرَثَتُهُ لَنَا وَلِأَيِّ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحَرُّهُ وَقَالَ الْجَاهِلِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلجَاهِلِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَتَوَفَّى الْعَبْدُ بَعْدَ مَا عَتَقَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَخْذَ مَالَهُ فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ - * مِيرَاثُ الْوَلَدِ الْوَلَاءُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَنِسَاءً وَمَوَالِيَهُ هُوَ أَعْتَقَهُمْ فَمَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ أَبْنَاهُ وَلَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَتَرَكَ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْمَوَالِي الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ وَرِثَهُ بِنُ الْمُعْتَقِ لِصُلْبِهِ دُونَ بَنِي أَخِيهِ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ لَوْ مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَوْلَى كَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ لِصُلْبِهِ دُونَ بَنِيهِ ثُمَّ هَكَذَا مِيرَاثُ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الْوَلَدِ أَبَدًا وَإِنْ تَسَقَّلُوا فِي الْمَوَالِي أَنْسَبَ وَلَدُ الْوَلَدِ أَبَدًا إِلَى الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ فَإِيَّاهُمْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ بِأَبٍ وَاحِدٍ فَاجْعَلْ لَهُ جَمِيعَ مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ثُمَّ مَاتَ الْبَنُونَ الثَّلَاثَةُ وَتَرَكَ أَحَدُهُمْ ابْنًا وَالْآخَرُ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ بَنِينَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ اقْسِمُوا مِيرَاثَ الْمَوْلَى عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُمٍ لِلابْنِ سَهْمٌ وَلِلْأَرْبَعَةِ الْبَنِينَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٌ وَلِلْخَمْسَةِ خَمْسَةٌ أَشْهُمٌ كَمَا يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثَ الْجَدِّ لَوْ مَاتَ يَوْمَئِذٍ وَهُمْ وَرَثَتُهُ لِاخْتِلَافِ

(128/4)

حَالِ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ وَالْمَالِ وَلَوْ كَانَ الْجَدُّ أَلَمَيَّتْ فَوَرَثَهُ ثَلَاثَةُ بَنُونَ ثُمَّ مَاتَ الْبَنُونَ وَتَرَكَ أَحَدُهُمْ ابْنًا وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً وَالْآخَرُ خَمْسَةً ثُمَّ ظَهَرَ لِلْجَدِّ مَالٌ اقْتَسَمَ بَنُو الْبَيْنِ عَلَى أَنَّهُ وِرْثَةٌ ثَلَاثَةٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ وِرْثَ الثَّلَاثَةِ الْبَيْنِ أَبْنَاؤُهُمْ فَلِلْبَيْنِ الْمُنْفَرِدِ مِيرَاثُ أَبِيهِ ثُلُثُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَذَلِكَ حِصَّةُ أَبِيهِ مِنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَلِلْأَرْبَعَةِ الْبَيْنِ ثُلُثُ مِيرَاثِ الْجَدِّ أَرْبَاعًا بَيْنَهُمْ وَذَلِكَ حِصَّةُ مِيرَاثِ أَبِيهِمْ وَلِلْخَمْسَةِ الْبَيْنِ ثُلُثُ مِيرَاثِ الْجَدِّ أَخْمَاسًا بَيْنَهُمْ وَذَلِكَ حِصَّةُ أَبِيهِمْ مِنْ مِيرَاثِ جَدِّهِمْ وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْمَالِ بَنَاتٌ دَخَلْنَ وَلَا يَدْخُلْنَ فِي مِيرَاثِ الْوَلَاءِ فَإِذَا أُعْتُقَ رَجُلٌ عَبْدًا فَمَاتَ الْمُؤْلَى الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَأَوْلَادًا ذُكُورًا فَمِيرَاثُ الْمُؤْلَى الْمُعْتَقِ لِدُكُورٍ وَلَدِهِ دُونُ بَنَاتِهِ وَجَدَّهِ لَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ وَلَدٍ الْمُعْتَقِ شَيْئًا مَا كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا فَإِنَّ (((فَإِذَا))) مَاتَ الْمُؤْلَى الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَإِخْوَتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ فَالْمَالُ لِلْأَبِ دُونَ الْأَخَوَةِ لَهُمْ إِنَّمَا يَلْقَوْنَ أَلَمَيَّتْ عِنْدَ أَبِيهِ فَأَبُوهُ أَوَّلَى بِوَلَاءِ الْحَوَالِيِّ إِذَا كَانُوا إِنَّمَا يُدْلُونَ بِقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ الْمُؤْلَى الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ

لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْأَخِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ دُونَ
الْجَدِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُهُ وَالْمَيِّتَ أَبٌ قَبْلَ الْجَدِّ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ وَكَذَلِكَ بَنُ الْأَخِ وَبَنُ ابْنِهِ
وَإِنْ سَفَلُوا لِأَنَّ الْأَبَ يَجْمَعُهُمُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ الْجَدِّ وَبِهَذَا أَقُولُ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ الْجَدُّ
وَالْأَخُ فِي وَلَائِ الْمَوَالِي بِمَنْزِلَةٍ لِأَنَّ الْجَدَّ يَلْقَى الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ عِنْدَ أَوَّلِ أَبِي يُنْتَسَبُ إِلَيْهِ فَيَجْمَعُهُ
وَالْمَيِّتَ أَبٌ يَكُونَانِ فِيهِ سَوَاءً وَأَوَّلُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ أَبُو الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتُ ابْنُهُ وَالْجَدُّ أَبُوهُ
فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ يُشْرَكَ الْجَدُّ وَالْمَيِّتَ الْمُعْتَقُ أَبٌ هُمَا شَرَعٌ فِيهِ الْجَدُّ بِالْأَبُوَّةِ وَالْإِبْنُ بِوِلَادَتِهِ وَيَذْهَبُ
إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِوِلَاةِ الْمَوَالِي مِنْ بَنِي الْأَخِ إِذَا سَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخِ
جَعَلَ الْمَالَ لِلْجَدِّ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَيِّتِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) الْأَخُوَّةُ أَوْلَى بِوِلَاةِ الْمَوَالِي مِنَ الْجَدِّ وَبَنُو
الْإِخْوَةِ أَوْلَى بِوِلَاةِ الْمَوَالِي مِنَ الْجَدِّ فَعَلَى هَذَا هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ فَأَمَّا إِنْ مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ
وَتَرَكَ جَدَّهُ وَعَمَّهُ وَمَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ فَالْمَالَ لِلْجَدِّ دُونَ الْعَمِّ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يُدْلِي بِقَرَابَةٍ إِلَّا بِأَبُوَّةِ
الْجَدِّ فَلَا شَيْءَ لَهُ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِقَرَابَتِهِ وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَجَدَّ أَبِيهِ كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا عَلَى
قِيَاسٍ مَنْ قَالَ الْأَخُوَّةُ أَوْلَى بِوِلَاةِ الْمَوَالِي مِنَ الْجَدِّ أَنَّ يَكُونَ الْمَالَ لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَيِّتَ عِنْدَ جَدِّ
يَجْمَعُهُمَا قَبْلَ الَّذِي يَنَازَعُهُ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْعَمِّ وَإِنْ تَسَفَّلُوا لِأَنَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ عِنْدَ أَبِيهِمْ هُمْ وَلَدُ قَبْلِ جَدِّ
أَبِيهِ وَمَنْ قَالَ الْأَخُ وَالْجَدُّ سَوَاءٌ فَجَدُّ الْأَبِ وَالْعَمُّ سَوَاءٌ لِأَنَّ الْعَمَّ يَلْقَاهُ عِنْدَ جَدِّهِ وَجَدُّ أَبِيهِ أَبُو
جَدِّهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ الْمُنَازَعُ لَجَدِّ الْأَبِ بَنِ الْعَمِّ فَجَدُّ الْأَبِ أَوْلَى كَمَا يَكُونُ الْجَدُّ أَوْلَى
مِنْ بَنِ الْأَخِ لِلْقُرْبِ مِنَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى
الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لِلْمَوْلَى الْمُعْتَقِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَبَنَ عَمِّ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ فَالْمَالَ لِابْنِ الْعَمِّ
الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ لِأَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَكُونُ عَصَبَةً فَإِنْ كَانَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ عَصَبَتِهِ وَكَانَ فِي
عَصَبَتِهِ مَنْ هُوَ أَقْعَدُ مِنْهُ مِنْ أَخِيهِ لِأُمِّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَصَبَتِهِ كَانَ لِلَّذِي هُوَ أَقْعَدُ إِلَى الْمَوْلَى
الْمُعْتَقِ فَإِنْ اسْتَوَى أَخُوهُ لِأُمِّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَصَبَتِهِ وَعَصَبَتُهُ فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ
سَاوَى عَصَبَتِهِ فِي النَّسَبِ وَانْفَرَدَ مِنْهُمْ بِوِلَادَةِ الْأُمِّ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَصَبَتِهِ بَعْدُوا أَوْ قَرُبُوا لَا
اخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَقِّقُ - * الْخِلَافُ فِي الْوِلَاةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ وَالْمَعْقُولُ وَالْأَثَرُ عَلَى أَكْثَرِ مَا قُلْتُ فِي أَصْلِ وَلَائِ
السَّائِبَةِ وَغَيْرِهِ وَتَحْنُ لَا تُخَالِفُكَ مِنْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ نَقِيسُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَيَكُونُ مَوَاضِعٌ قُلْتُ وَمَا
ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمُعْتَقِ قُلْتُ أَتَدْفَعُ أَنَّ
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْمُنْعَمَ بِالْعَتَقِ يَنْبُتُ لَهُ الْوِلَاةُ كَثُبُوتِ
النَّسَبِ قَالَ لَا قُلْتُ وَالنَّسَبُ إِذَا ثَبَتَ فَيَأْتِي

[illegible]

قِيَاسًا أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُنْبُودِ هُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ الْمُنْبُودَ إِذَا بَلَغَ أَبُكُونُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِوَلَانِهِ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ لَا لِأَنَّ الْوَالِيَّ عَقَدَ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ قُلْتُ أَفَيَكُونُ لِلْوَالِي أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ بِهِ حُرِّيَّةً وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ هَذَا حُكْمٌ مِنَ الْوَالِي قُلْتُ أَوْ يَحْكُمُ الْوَالِي عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ يَكُونُ بِهِ لِأَحَدٍ الْمُتَنَازِعِينَ عَلَى الْآخَرِ حَقٌّ أَوْ يَكُونُ صَغِيرًا يَبِيعُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَمَا يُصْلِحُهُ وَإِنْ كَانَ كَمَا وَصَفْتَ أَفَيَنْبُتُ الْوَلَاءُ بِحُكْمِ الْوَالِي لِلْمُلْتَقِطِ فَقِسْتَ الْمَوَالِي عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِذَا وَالِي فَأَثَبْتَ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ وَلَا تَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِوَلَانِهِ مَا لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ فَأَنْتَ تَقُولُ يَنْتَقِلُ بِوَلَانِهِ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ ذَلِكَ فِي اللَّقِيطِ قُلْتُ فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَ الْحُكْمَ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ لَيْسَ لِلْقِيطِ وَلَا لِلْمَوَالِي أَنْ يَنْتَقِلَ وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ قُلْتُ فَهُمَا يَفْتَرِقَانِ قَالَ وَآيَنَ افْتَرَقَهُمَا قُلْتُ اللَّقِيطُ لَمْ يَرْضَ شَيْئًا وَإِنَّمَا لَزِمَهُ الْحُكْمُ بِلَا رِضَا مِنْهُ قَالَ وَلَكِنْ بِنِعْمَةٍ مِنَ الْمُلْتَقِطِ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ أَنْعَمَ عَلَى غَيْرِ لَقِيطٍ أَكْثَرَ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى اللَّقِيطِ فَأَنْقَذَ مِنْ قَتْلِ وَغَرَقٍ وَحَرْقٍ وَسَجْنٍ وَأَعْطَاهُ مَالًا أَيْكُونُ لِأَحَدٍ بِهَذَا وَلَاؤُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْمَوَالِي لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ إِلَّا بِرِضَاهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقِيطِ الَّذِي يَنْبُتُ بِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَكَيْفَ قِسْتَهُ عَلَيْهِ قَالَ وَلَآئِي شَيْءٍ خَالَفْتُمْ حَدِيثَ عُمَرَ قُلْنَا وَلَيْسَ مِمَّا يَنْبُتُ مِثْلُهُ هُوَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَعِنْدَنَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَعْرُوفٌ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَتْ وَلَاءَ بَنِي يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ أَجَازَتْ مَيْمُونَةُ وَبَنِ عَبَّاسٍ هَبَةَ الْوَلَاءِ فَكَيْفَ تَرَكْتَهُ قَالَ نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ قُلْنَا أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ قَالَ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَإِنْ احْتَمَلَ غَيْرُهُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا يَجْهَلُ بَنِ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةَ كَيْفَ وَجْهَ نَهْيِهِ قَالَ قَدْ يَذْهَبُ عَنْهُمَا الْحَدِيثُ رَأْسًا فَنَقُولُ ((فتقول (()) لَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ قُلْتُ فَكَيْفَ أَغْفَلْتُ هَذِهِ الْحُجَّةَ فِي اللَّقِيطِ فَلَمْ تَرَهَا تَلْزِمُ غَيْرَكَ كَمَا لَزِمَتْكَ حُجَّتُكَ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَعْزُبُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَإِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يُحَالُ إِلَى بَاطِنٍ وَلَا خَاصٍّ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(131/4)

وَسَلَّمَ لَا عَنْ غَيْرِهِ قَالَ فَهَكَذَا نَقُولُ قُلْتُ نَعَمْ فِي الْجُمْلَةِ وَفِي بَعْضِ الْأُمْرِ دُونَ بَعْضٍ قَالَ قَدْ شَرَكْنَا فِي هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ قُلْتُ أَفَحَمِدْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ لَا قُلْتُ فَلَا أَشْرَكُهُمْ فِيمَا لَمْ يَحْمَدْ وَفِيمَا نَرَى الْحُجَّةَ فِي غَيْرِهِ فَقَالَ لِمَنْ حَضَرْنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَكَمَا قَالَ صَاحِبُكُمْ فِي أَنَّ لَا وَلَاءَ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالُوا نَعَمْ وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ قَالَ فَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ يُخَالِفُ فِي السَّائِبَةِ وَالذِّمِّيِّ يَعْتَقُ

الْمُسْلِمَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَيَكَلِّمُهُ بَعْضُكُمْ أَوْ أَتَوَلَّى كَلَامَهُ لَكُمْ قَالُوا أَفَعَلَ فَإِنْ قَصُرَتْ تَكَلُّمَنَا قَالَ
 فَاَنَا (((فَمَا))) أَتَكَلَّمُ عَنْ أَصْحَابِكَ فِي وَلَائِ السَّائِبَةِ مَا تَقُولُ فِي وَلَائِ السَّائِبَةِ وَمِيرَاثِهِ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا مِنْ سَبَبِهِ فَقُلْتُ وَلَاؤُهُ لِمَنْ سَبَبُهُ وَمِيرَاثُهُ لَهُ قَالَ فَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ
 الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ أَمُعْتَقُ الْمُسَيَّبِ لِلْمُسَيَّبِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (((
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))) وَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثَ الْمُعْتَقِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ مِنْ يَحِبُّهُ بِأَصْلِ
 فَرِيضَةٍ قَالَ فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ قُلْتُ مَا أَحْسَبُ أَحَدًا سَلَكَ طَرِيقَ التَّصَفَةِ يُرِيدُ وَرَاءَهَا حُجَّةً
 قَالَ بَلَى وَقُلْتُ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ }
 قَالَ وَمَا مَعْنَى هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعْتِقُ عَبْدَهُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ سَائِبَةً فَيَقُولُ لَا أَرْتُهُ وَيَفْعَلُ فِي الْوَصِيَّةِ (((الْوَصِيلَةُ))) مِنْ الْإِبِلِ وَالْحَامِ أَنْ لَا يُرَكَبَ
 فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } عَلَى مَعْنَى مَا جَعَلْتُمْ
 فَأَبْطَلَ شُرُوطَهُمْ فِيهَا وَقَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَرَدَّ الْبَحِيرَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ إِلَى مَلِكٍ مَالِكِهَا
 إِذَا كَانَ الْعَتَقُ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا يَقَعَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَالَ فَهَلْ تَأْوَلَّ أَحَدُ السَّائِبَةِ عَلَى بَعْضِ
 الْبَهَائِمِ قُلْتُ نَعَمْ وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِمَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ قَوْلَكَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ
 سَائِبَةً أَلَيْسَ خِلَافَ قَوْلِكَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ قُلْتُ أَمَّا فِي قَوْلِكَ أَعْتَقْتُكَ فَلَا وَأَمَّا فِي زِيَادَةِ سَائِبَةٍ فَتَعَمَّ
 قَالَ فَهُمَا كَلِمَتَانِ خَرَجْنَا مَعًا فَإِنَّمَا أَعْتَقَهُ عَلَى شَرْطٍ قُلْتُ أَوْ مَا أَعْتَقْتُ بَرِيرَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ
 الْوَلَاءَ لِلْبَائِعِينَ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرْطَ فَقَالَ (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) قَالَ بَلَى
 قُلْتُ فَإِذَا أَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ الْمُعْتَقِ وَإِنَّمَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ
 عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَرَدَّهُ إِلَى الْمُعْتَقِ فَكَيْفَ لَا يَبْطُلُ شَرْطُ الْمُعْتَقِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ لغيرِهِ مِنْ
 الْأَدَمِيِّينَ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ فَلَهُ الْوَلَاءُ وَلَا يَرْتُهُ قُلْتُ فَقُلْ إِذَا الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ الْمَشْتَرَطِ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَلَاءَ
 لغيرِهِ وَلَا يَرْتُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ أُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءَ وَأَمْنَعَهُ الْمِيرَاثَ وَدَيْنَاهُمَا وَاحِدٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 وَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْلِكُ أَبَاهُ وَيَتَسَرَّى الْجَارِيَةَ وَيَمُوتُ لِمَنْ وَلَاءٌ هَذَيْنِ قَالَ لِمَنْ عَقَّا بِمِلْكِهِ
 وَفَعَلِهِ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَلَمْ
 يَعْتِقْ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ هَذَا وَرِثَ أَبَاهُ فَيُعْتَقَهُ وَإِنْ كَرِهَ وَهَذَا وَلَدَتْ جَارِيَتُهُ وَلَمْ يُعْتَقْهَا بِالْوَلَدِ وَهُوَ
 حَيٌّ فَأَعْتَقَهَا بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَكُونُ لَوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ وَلَا لِمَنْ كِلَيْهِمَا غَيْرُ مُعْتَقٍ هَلْ حُجَّتُنَا
 وَحُجَّتُكَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا زَالَ عَنْهُ الرِّقُّ بِسَبَبٍ مِنْ يَحْكُمُ لَهُ بِالْمِلْكِ كَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ قَالَ لَا وَكَفَى
 بِهَذَا حُجَّةً مِنْكَ وَهَذَا فِي مَعَانِي الْمُعْتَقِينَ قُلْتُ فَالْمُعْتَقُ سَائِبَةٌ هُوَ الْمُعْتَقُ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي فِي
 مَعَانِي الْمُعْتَقِينَ قَالَ فَإِنْ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ أَحَادِيثَ قُلْتُ فَادْكُرْهَا قَالَ ذَكُرُوا أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ
 أَعْتَقَ سَائِبَةً قُلْتُ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ أَعْتَقَ رَجُلٌ سَائِبَةً فَهُوَ حُرٌّ وَلَاؤُهُ لَهُ قَالَ فَيَذْكُرُونَ عَنْ عُمَرَ
 وَعُثْمَانَ مَا يُؤَافِقُ قَوْلَهُمْ وَيَذْكُرُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَأَصَابَهُ غُلَامٌ مِنْ
 بَنِي مَخْزُومٍ فَقَضَى عُمَرُ عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ فَقَالَ أَبُو الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ لَوْ أَصَابَ ابْنِي قَالَ إِذَا لَا يَكُونُ لَهُ

شَيْءٌ قَالَ فَهُوَ إِذَا مِثْلُ الْأَرْقَمِ قَالَ عُمَرُ فَهُوَ إِذَا مِثْلُ الْأَرْقَمِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا إِذَا ثَبِتَ بِقَوْلِنَا أَشْبَهُ
 قَالَ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتُ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى وَلَا عَهْدَ لِلْمُسْلِمِينَ رَأَى عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ وَلَكِنْ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ رَأَى
 عَقْلَهُ عَلَى مَوَالِيهِ فَلَمَّا كَانُوا لَا يُعْرِفُونَ لَمْ يَرِ فِيهِ عَقْلًا حَتَّى يَعْرِفَ مَوَالِيَهُ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا
 وَكَانَ الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَا قَالُوا كَانُوا يُخَالِفُونَهُ قَالَ وَأَيْنَ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ

(132/4)

أَنَّ السَّائِبَةَ لَوْ قُتِلَ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِثْلَ مَعْنَى قَوْلِنَا قَالَ
 فَادْكُرْهُ قُلْتُ أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاحٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ أَعْتَقَ أَهْلَ
 بَيْتِ سَوَائِبَ فَأَتَى بِمِيرَانِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوا فَقَالَ عُمَرُ
 فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَحَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ قُلْتُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ آلِ طَارِقٍ
 وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُمْ ((عَنْهُمْ)) فَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ مُرْسَلٌ قَالَ فَهَلْ غَيْرُهُ قُلْتُ أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَائِبَةً فَمَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ لَكَ
 قَالَ لَا أُرِيدُ قَالَ فَضَعُّهُ إِذَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَهُ وَارِثًا كَثِيرًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو طَوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي خَذِيفَةَ لِامْرَأَةٍ مِنْ
 الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةُ بِنْتُ يِعَارٍ أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِمِيرَانِهِ فَقَالَ
 أَعْطُوهُ عَمْرَةَ فَأَبَتْ تَقْبُلُهُ قَالَ قَدْ اخْتَلَفْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ قُلْتُ فَمَا كُنَّا نَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَإِذَا اخْتَلَفْتُ فَأَلْذِي يَلْزَمُنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى أَقْرَبِكُمَا مِنَ
 السُّنَّةِ وَمَا قُلْنَا مَعْنَى السُّنَّةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْنِدِ لَالِ بِالْكِتَابِ قَالَ فَإِنْ قَالُوا إِنَّمَا أَعْتَقَ السَّائِبَةَ
 عَنْ الْمُسْلِمِينَ قُلْنَا فَإِنْ قَالَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ عَنْ نَفْسِي سَائِبَةً لَا عَنْ غَيْرِي وَأَشْهَدُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَبْلَ
 الْعِنَقِ وَمَعَهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَكْمُلَ أَجْرِي بِأَنْ لَا يَرْجَعَ إِلَى وَلَاؤِهِ قَالَ فَإِنْ قَالُوا فَإِذَا قَالَ هَذَا
 فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ قُلْنَا هَذَا الْجَوَابُ مُحَالٌ يَقُولُ أَعْتَقْتُكَ عَنْ نَفْسِي وَيَقُولُ
 أَعْتَقَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هَذَا قَوْلٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى
 الْمُسْلِمِينَ أَكَانَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعِتْقِهِ وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا إِذَا أَعْتَقَ مَا أَخْرَجَ مِنْ
 مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ قَالَ إِنَّمَا أَجْرَتُهُ لِأَنَّهُ مَالِكٌ مُعْتَقٌ فَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَمَا حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّمِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُهُ فَيُعْتَقَهُ قُلْتُ مِثْلُ أَوَّلِ
 حُجَّتِي فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا فَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَاءِ
 لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ يَكُونُ إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينَانِ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ فَيَكُونُ عِتْقُهُ بَاطِلًا قَالَ بَلْ هُوَ مُعْتَقٌ

[illegible]

لَا وَلَاءَ لَهُ مِنْ لَقِيطٍ وَمُسْلِمٍ لَا وَلَاءَ لَهُ أَوْ وَلَاؤُهُ لِلْكَافِرِ لَا قَرَابَةَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرْتُ مَا ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَالَ فَإِنْ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَالَفَكَ فِي مَعْنَى آخَرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَعْتَقَ نَصْرَانِيًّا فَمَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَرَثَهُ وَإِنَّمَا (()) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فِي النَّسَبِ)) فَقُلْتُ أَمْوَجُودٌ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَيَقُولُونَ الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُهُ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَارَضَنَا وَإِيَّاهُمْ غَيْرُنَا فَقَالَ فَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْوَلَاءِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَلَمْ أَلَّاَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُهُ قَالَ بَلْ يَحْتَمِلُهُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ هَذَا فِي النَّسَبِ قُلْتُ لَيْسَ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَهُ فِي النَّسَبِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُورِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ كَمَا يُجِيزُ لَهُ النِّكَاحُ إِلَيْهِ وَلَا يُورِثُ الْكَافِرَ الْمُسْلِمَ قَالَ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً قُلْتُ أَجَلٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا فِي بَعْضِ الْكَافِرِينَ فِي
 النَّسَبِ كَالْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَه (((قَالَ))) فِي الْوَلَاءِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ قَضَى بِهِ فَقُلْتُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ بَنِي يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْهَى ((()
 فَأَنْهَى))) وَقُلْتُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً فَهُوَ عَلَى جُمْلِهِ وَلَمْ
 نُحْمَلْهُ مَا احْتَمَلَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَذَلِكَ أَقُولُ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ تَقُلْ
 هَذَا فِي الْمُسْلِمِ يُعْتَقُ النَّصْرَانِيُّ مَعَ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ وَضَعَ مِيرَاثَ مَوْلَى
 لَهُ نَصْرَانِيٍّ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهَذَا أَثَبَتُ الْحَدِيثَيْنِ عَنْهُ وَأَوَّلَاهُمَا بِهِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحُجَّةُ فِي
 قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) وَقَدْ رَوَى عَنْ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ خِلَافَ هَذَا قَالَ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَرَكَ شَيْءَ
 وَإِنْ كَانَ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ وَأَظْهَرَ مَعَانِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِثَ كَافِرًا وَأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ الْمِيرَاثَ لِلْوَلَدِ
 وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجِ بِالْكَفْرِ كَانَ مِيرَاثُ الْمَوْلَى أَوَّلَى أَنْ يَمْنَعَهُ لِأَنَّ الْمَوْلَى أَبْعَدُ مِنْ ذِي النَّسَبِ قَالَ فَمَا
 حُجَّتُكَ عَلَى أَحَدٍ إِنْ خَالَفَكَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَقَالَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ
 دُونَ الْمُعْتَقِ لِعَبْدِهِ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْعِتْقَ عَنْهُ قُلْتُ أَصْلُ حُجَّتِي عَلَيْكَ مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَهَذَا مُعْتَقٌ قَالَ فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ عَبْدُهُ عَنْهُ
 بِأَمْرِهِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلأَمْرِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ عَبْدُهُ وَهَذَا مُعْتَقٌ عَنْهُ قُلْتُ نَعَمْ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ عَنْهُ
 بِأَمْرِهِ فَإِنَّمَا مَلَكَهُ عَبْدُهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا مَلَكَهُ قَالَ أَفَقَبَضَهُ الْمَالِكُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ قُلْتُ إِذَا أَعْتَقَهُ
 عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَعِتْقُهُ أَكْثَرُ مِنْ قَبْضِهِ هُوَ لَوْ قَبَضَهُ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتُ إِذَا جَارَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلَ
 أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ نَفْسِهِ فَأَعْتَقَهُ فَجَارَ بِأَنَّهُ وَكَيْلٌ لَهُ مَاضِي الْأَمْرِ فِيهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي وَكَالَتِهِ وَجَارَ لِلرَّجُلِ
 أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ مِنَ الرَّجُلِ فَيُعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا عَنِ الْمَقَامِ الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ وَقَبْلَ
 الْقَبْضِ فَيَنْفُذُ الْعِتْقَ لِأَنَّهُ مَالِكٌ جَارَ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُ الْعَبْدِ عَبْدُهُ أَنْ يَنْقَذَ عَلَيْهِ عِتْقَهُ وَعِتْقَ غَيْرِهِ
 بِأَمْرِهِ قَالَ وَالْوَلَاءُ لِلأَمْرِ قُلْتُ نَعَمْ لِأَنَّهُ مَالِكٌ مُعْتَقٌ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ مُعْتَقًا وَإِنَّمَا أَعْتَقَ عَنْهُ غَيْرُهُ
 بِأَمْرِهِ قُلْتُ إِذَا أَمَرَ بِالْعِتْقِ رَجُلًا فَأَعْتَقَ عَنْهُ فَهُوَ وَكَيْلٌ لَهُ جَائِزُ الْعِتْقِ وَهُوَ الْمُعْتَقُ إِذَا وَكَّلَ وَنَقَذَ
 الْعِتْقَ بِأَمْرِهِ قَالَ فَكَيْفَ قُلْتُ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَنْ غَيْرِهِ عَبْدُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ الْعِتْقُ جَائِزٌ قُلْتُ نَعَمْ لِأَنَّهُ
 أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُ قَالَ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ هُوَ حُرٌّ عَنْ فُلَانٍ أَهَذَا مَعْنَى قُلْتُ أَمَّا مَعْنَى لَهُ حُكْمٌ يَرُدُّ بِهِ الْعِتْقَ
 أَوْ يَنْتَقِلُ بِهِ الْوَلَاءُ فَلَا قَالَ فَمَا الْحُجَّةُ فِي هَذَا سِوَى مَا ذَكَرْتَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِغَيْرِ
 أَمْرِهِ فَقَبِلَ الْعِتْقَ كَانَ لَهُ الْوَلَاءُ قُلْتُ إِذَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَا تَرْضَى أَنْ نَقُولَهُ قَالَ وَمَا هُوَ
 قُلْتُ يُقَالُ لَهُ هَلْ يَكُونُ الْعِتْقُ إِلَّا لِمَالِكٍ قَالَ يَقُولُ لَا قُلْنَا فَمَتَى مَالِكٌ قَالَ حِينَ قَبْلِ قُلْتُ
 أَفَرَأَيْتَ حِينَ قَبْلِ أَقْبَلَ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا قَالَ فَأَقُولُ بَلْ قَبْلَ حُرًّا قُلْنَا أَفَيُعْتَقُ حُرًّا أَوْ يَمْلِكُهُ قَالَ
 فَأَقُولُ بَلْ حِينَ فَعَلَ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ مَالِكًا حِينَ وَهَبَهُ لَهُ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَكَ قَدْ قَبِلْتُ
 وَأَبْطَلْتُ عِتْقَكَ أَيْكُونُ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ وَكَيْفَ يَكُونُ مَمْلُوكًا لَهُ قُلْتُ تَجْعَلُهُ بِاعْتِقَابِهِ إِيَّاهُ

عنه مملوكًا له قبل العتق وإذا ملكني عبدك ثم اعتقته أنت جاز مملوكك إياي

(134/4)

وَبَطَلَ عَنْهُ عِتْقُكَ إِذَا لَمْ أُحْدِثْ لَهُ عِتْقًا وَلَمْ أَمُرْكَ تُحْدِثْهُ لِي قَالَ هَذَا يَلْزِمُ مِنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا خَطَأٌ
بَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ إِيَّاهُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الرِّقِّ وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الرِّقِّ غَيْرُهُ فَالْوَلَاءُ لَهُ كَمَا قُلْتُ وَهَذَا
قَوْلٌ قَدْ قَالَهُ غَيْرُكَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَوْصِحُّهُ لِي بِشَيْءٍ قُلْتُ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي ثُمَّ
قُلْتُ بَعْدَ عِتْقِهِ قَدْ جَعَلْتُ أَجْرَهُ وَوَلَاءَهُ الْآنَ لَكَ قَالَ فَلَا يَكُونُ لِي أَجْرُهُ وَلَا وَلَاؤُهُ وَإِنَّمَا يَقَعُ
الْأَجْرُ وَالْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقْتُ فَلَمَّا أَعْتَقْتُ عَنْ نَفْسِكَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيَّ أَجْرُكَ كَمَا لَا يَنْتَقِلُ أَجْرُ عَمَلِكَ
غَيْرِ هَذَا إِلَيَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقُلْتُ لَهُ الْوَلَاءُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ وَلَا يَكُونُ لِمَنْ أَعْتَقَ إِخْرَاجُهُ
مِنْ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ الَّتِي يُحَوِّلُهَا النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى أَمْوَالٍ مِنْ شَأْوُوا
قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا - * الْوَدِيعَةُ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَدِيعَةَ وَأَرَادَ الْمُسْتَوْدَعُ سَفَرًا فَلَمْ يَتَّقْ بِأَحَدٍ
يَعْمَلُهَا عِنْدَهُ فَسَافَرَ بِهَا بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ سَفَرًا فَجَعَلَ الْوَدِيعَةَ فِي بَيْتِ
مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَنَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَحَدًا يَأْمَنُ عَلَى مَالِهِ فَهَلَكَتْ
ضَمِنَ وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَنَهَا وَلَمْ يَخْلُفْ فِي مَنْزِلِهِ أَحَدًا يَحْفَظُهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ وَإِذَا أَوْدَعَ الرَّجُلُ الْوَدِيعَةَ
فَتَعَدَّى فِيهَا فَلَمْ تَهْلِكْ حَتَّى أَخَذَهَا وَرَدَّهَا فِي مَوْضِعِهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
حَدِّ الْأَمَانَةِ إِلَى أَنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا ضَامِنًا لِلْمَالِ بِكُلِّ حَالٍ حَتَّى يُحْدِثَ لَهُ الْمُسْتَوْدَعُ أَمَانَةً مُسْتَقْبَلَةً
وَكَذَلِكَ لَوْ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى بَلَدٍ فَتَعَدَّى بِهَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا ثُمَّ رَدَّهَا سَالِمَةً إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَهُ فِي
الْكِرَاءِ فَهَلَكَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْفَعَهَا كَانَ لَهَا ضَامِنًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْفَعَهَا وَمَنْ صَارَ مُتَعَدِّيًا لَمْ
يَبْرَأْ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى مَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ مَالَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ دَابَّةً لِرَجُلٍ مِنْ حِرْزِهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى حِرْزِهَا
فَهَلَكَتْ ضَمِنَ وَلَا يَبْرَأُ مَنْ ضَمِنَ إِلَّا بِدَفْعِ مَا ضَمِنَ إِلَى مَالِكِهِ وَلَوْ أَوْدَعَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَتَعَدَّى
مِنْهَا فِي دَرَاهِمٍ فَأَخْرَجَهُ فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ ثُمَّ هَلَكْتَ الْوَدِيعَةُ ضَمِنَ الدَّرَاهِمَ وَلَا يَضْمَنُ
التَّسْعَةَ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالدَّرَاهِمِ وَلَمْ يَتَعَدَّ بِالتَّسْعَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ بِعَيْنِهِ ضَمِنَهُ (قَالَ الرَّبِيعُ)
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِنْ كَانَ الدَّرَاهِمُ الَّذِي أَخَذَهُ ثُمَّ وَضَعَ غَيْرُهُ مَعْرُوفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ ضَمِنَ
الدَّرَاهِمَ وَلَمْ يَضْمَنْ التَّسْعَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ ضَمِنَ الْعَشْرَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَوْدَعَ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ الدَّابَّةَ فَأَمَرَهُ بِسُقْيِهَا وَعَلَفِهَا فَأَمَرَ بِذَلِكَ مِنْ يَسْقِي دَوَابَّهُ وَيَعْلِفُهَا فَتَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ جَنَائَةٍ لَمْ
يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ سَقَى دَوَابَّهُ فِي دَارِهِ فَبَعَثَ بِهَا خَارِجًا مِنْ دَارِهِ ضَمِنَ قَالَ وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ

الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُقْيِهَا وَلَا عَلَفَهَا وَلَمْ يَنْهَهُ فَحَبَسَهَا الْمُسْتَوْدَعُ مُدَّةً إِذَا أَتَتْ عَلَى مِثْلِهَا
وَلَمْ تَأْكُلْ وَلَمْ تَشْرَبْ تَلَفَتْ فَتَلَفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَتْ تَلَفَتْ فِي مُدَّةٍ قَدْ تُقِيمُ الدَّوَابُّ فِي مِثْلِهَا
وَلَا تَتَلَفُ فَتَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْ مِنْ تَرْكِهَا وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الدَّابَّةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْرِيهَا مِمَّنْ يَرْكُبُهَا بِسَرَجٍ
فَأَكْرَاهَا مِمَّنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُكْرِيهَا مِمَّنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا تَبَنَّا فَأَكْرَاهَا مِمَّنْ
يَحْمِلُ عَلَيْهَا حَدِيدًا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُكْرِيهَا مِمَّنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا حَدِيدًا فَأَكْرَاهَا مِمَّنْ يَحْمِلُ
عَلَيْهَا تَبَنَّا بِوَزْنِهِ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ لِأَنَّهُ يَفْتَرِشُ عَلَيْهَا مِنَ التِّينِ مَا يَغْمُ فَيَقْتُلُ وَيَجْمَعُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَدِيدِ
مَا يَلْهُدُ فَيَتَلَعَى وَيَرْمِ فَيَقْتُلُ وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُكْرِيهَا مِمَّنْ يَرْكَبُ بِسَرَجٍ فَأَكْرَاهَا

(135/4)

مِمَّنْ يَرْكُبُهَا بِلَا سَرَجٍ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ لِأَنَّ مَعْرُوفًا أَنَّ السَّرَجَ أَوْقَى لَهَا وَإِنْ كَانَ يُعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ
بِأَوْقَى لَهَا لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ زَادَهَا خِفَةً وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةً ضَبِيلَةً فَأَكْرَاهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ
ضَمِنَ لِأَنَّهُ إِذَا سَلَّطَهُ عَلَى أَنْ يُكْرِيهَا فَإِنَّمَا يُسَلِّطُهُ عَلَى أَنْ يُكْرِيهَا مِمَّنْ تَحْمِلُهُ فَأَكْرَاهَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُهُ
ضَمِنَ وَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يُكْرِيهَا مِمَّنْ يَرْكُبُهَا بِسَرَجٍ فَأَكْرَاهَا مِمَّنْ يَرْكُبُهَا بِكَافٍ فَكَانَ الْإِكَافُ أَعْمَ أَوْ
أَضْرُّ فِي حَالٍ ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ أَوْ مِثْلُ السَّرَجِ لَمْ يَضْمَنْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا اسْتَوْدَعَ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَدِيعَةَ فَأَرَادَ الْمُسْتَوْدَعُ السَّفَرَ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ حَاضِرًا أَوْ وَكِيلًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يُسَافِرَ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ أَوْ يَأْذَنَّا لَهُ أَنْ يُودِعَهَا مِنْ رَأْيٍ فَإِنْ فَعَلَ فَأُودِعَهَا مِنْ شَاءٍ
فَهَلَكَتْ ضَمِنَ إِذَا لَمْ يَأْذَنَّا لَهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَأُودِعَهَا مِنْ يُودِعُ مَالَهُ مِمَّنْ يَكُونُ أَمِينًا عَلَى ذَلِكَ
فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ أُودِعَهَا مِمَّنْ يُودِعُ مَالَهُ مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ أَمَانَةٌ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ وَسَوَاءٌ كَانَ
الْمُودِعُ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ مَالَهُ
وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ مَالَ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْكَلَ بِمَالِهِ غَيْرَ أَمِينٍ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْكَلَ بِأَمَانَتِهِ
غَيْرَ أَمِينٍ وَهَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمُسْتَوْدَعُ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِمَالِهِ وَالْوَدِيعَةُ (((الْوَدِيعَةُ))) أَوْ
الْوَدِيعَةُ دُونَ مَالِهِ فَهَلَكَتْ فَإِنْ كَانَ الْمُوصِي إِلَيْهِ بِالْوَدِيعَةِ (((الْوَدِيعَةُ))) أَمِينًا لَمْ يَضْمَنْ
الْمَيِّتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ ضَمِنَ وَلَوْ اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهَا فِي قَرْيَةٍ أَهْلَةٌ فَانْتَقَلَ إِلَى قَرْيَةٍ غَيْرِ أَهْلَةٍ أَوْ
فِي غُمْرَانٍ مِنَ الْقَرْيَةِ فَانْتَقَلَ إِلَى خَرَابٍ مِنَ الْقَرْيَةِ وَهَلَكَتْ ضَمِنَ فِي الْحَالَيْنِ وَلَوْ اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهَا فِي
خَرَابٍ فَانْتَقَلَ إِلَى عِمَارَةٍ أَوْ فِي خَوْفٍ فَانْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آمِنٍ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا وَلَوْ
كَانَ شَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَعَدَّى فَأَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ
فَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ فَأَخْرَجَهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ وَذَلِكَ مِثْلُ

النَّارِ تَغْشَاهُ وَالسَّيْلُ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السَّيْلِ أَوْ النَّارِ فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ لَمْ يَكُنْ سَيْلٌ وَلَا نَارٌ وَقَالَ
 الْمُسْتَوْدَعُ قَدْ كَانَ فَإِنْ كَانَ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ ذَلِكَ بَعَيْنٍ تَرَى أَوْ أَثَرٍ يَدُلُّ فَاَلْقَوْلُ
 قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ وَمَتَى مَا قُلْتَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَوْلُ قَوْلُهُ
 فَعَلَيْهِ الْيَمِينَ إِنْ شَاءَ الَّذِي يُخَالِفُهُ أَخْلَفَهُ (قَالَ) وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَدِيعَةَ فَاخْتَلَفَا
 فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ لَمْ تَدْفَعْهَا فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ وَلَوْ كَانَتْ
 الْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ قَالَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى فَلَانٍ فَدَفَعْتُهَا وَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ لَمْ
 آمُرْكَ فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ وَعَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الْبَيِّنَةُ وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ غَيْرُ
 الْمُسْتَوْدَعِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } فَالْأَوَّلُ
 إِنَّمَا ادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى مَنْ انْتَمَنَهُ وَالثَّانِي إِنَّمَا ادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَوْدَعِ بِأَمْرِهِ فَلَمَّا أَنْكَرَ أَنَّهُ
 أَمَرَهُ أُغْرِمَ لَهُ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ غَيْرُ الدَّافِعِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
 فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ } وَذَلِكَ أَنَّ
 وَلِيَّ الْيَتِيمِ إِنَّمَا هُوَ وَصِيُّ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّ وَصَّاهُ الْحَاكِمِ لَيْسَ أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَوْدَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَنْ
 يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ لَمْ أَرْضَ أَمَانَةَ هَذَا وَلَمْ أَسْتَوْدَعْهُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ كَانَ
 عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ إِذَا أَقَرَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ
 قَبَضَ بِأَمْرِ الْمُسْتَوْدَعِ فَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ قَائِمَةً رَدَّهَا وَإِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَهَا رَدَّ قِيمَتَهَا فَإِنْ قَالَ
 هَلَكْتُ بِغَيْرِ اسْتِهْلَاكِ وَلَا تَعَدَّ فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الدَّافِعَ إِلَيْهِ بَعْدُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ
 بِقَوْلِ رَبِّ الْوَدِيعَةِ قَالَ وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْمَالَ فِي خَرِيطَةٍ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ
 الَّتِي حَوَّلَهَا إِلَيْهَا حِرْزًا كَالَّتِي حَوَّلَهَا مِنْهَا لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ حِرْزًا ضَمِنَ إِنْ هَلَكَتْ وَإِنْ
 اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ عَلَى أَنْ لَا يَرَفُقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يُفْقِلَهُ أَوْ عَلَى أَنْ
 لَا يَضَعَ عَلَيْهِ مَتَاعًا فَرَفَقَ عَلَيْهِ أَوْ أَقْفَلَهُ أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ مَتَاعًا فَسَرَقَ لَمْ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ

(136/4)

زَادَهُ خَيْرًا وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْدَعَهُ عَلَى أَنْ يَدْفِنَهَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا يَنْبِيَّ عَلَيْهِ فَوَضَعَهَا فِي
 ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَبَنَى عَلَيْهِ بُنْيَانًا بَلَا أَنْ يَكُونَ مُخْرِجًا لَهَا مِنَ الْبَيْتِ فَسَرَقَتْ لَمْ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ زَادَهَا
 بِالْبِنَاءِ حِرْزًا وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتٍ وَلَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ فَادْخُلُهُ
 قَوْمًا فَسَرَقَهَا بَعْضُ الَّذِينَ دَخَلُوا أَوْ غَيْرُهُمْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَهَا مِمَّنْ ادْخَلَهُ ((أدخلها))
 فَعَلَيْهِ غُرْمُهَا وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ لَمْ يَدْخُلْهُ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ (قَالَ) وَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

الْوَدِيعَةَ فَقَالَ مَا اسْتَوْدَعْتَنِي شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَوْدَعْتَنِي فَهَلَكْتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْأَمَانَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَأَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ قَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قَدْ صَاعَتْ فِي يَدِي فَلَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ كَانَ ضَامِنًا وَلَوْ قَالَ مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ فَهَلَكْتَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ صَادِقٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِذَا هَلَكْتَ الْوَدِيعَةُ (قَالَ) وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَدِيعَةَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ دَارِهِ يُحَرِّزُ فِيهِ مَالَهُ وَيَبْرَى النَّاسَ مِثْلَهُ حِرْزًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ دَارِهِ أَخْرَزَ مِنْهُ فَهَلَكْتَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ وَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ دَارِهِ لَا يَرَاهُ النَّاسُ حِرْزًا وَلَا يُحَرِّزُ فِيهِ مِثْلُ الْوَدِيعَةِ فَهَلَكْتَ ضَمِنَ وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَدِيعَةَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فِي مَنْزِلِهِ عَلَى أَنْ لَا يَرِبَطَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ بَعْضِ ثَوْبِهِ فَرِبَطَهَا فَخَرَجَ فَهَلَكْتَ ضَمِنَ وَلَوْ كَانَ رِبَطَهَا فِي مَكَانِهِ لِيُحَرِّزَهَا فَإِنْ كَانَ إِحْرَازُهَا يُمَكِّنُهُ فَتَرَكَهَا حَتَّى طَرَتْ ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ بَعَلَقٍ لَمْ يَنْفَتَحْ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ (قَالَ) وَإِذَا اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهَا خَارِجًا مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى أَنْ يُحَرِّزَهَا فِي مَنْزِلِهِ وَعَلَى أَنْ لَا يَرِبَطَهَا فِي كُمِّهِ فَرِبَطَهَا فَصَاعَتْ فَإِنْ كَانَ رِبَطَهَا مِنْ كُمِّهِ فِيمَا بَيْنَ عَضُدِهِ وَجَنْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ رِبَطَهَا ظَاهِرَةً عَلَى عَضُدِهِ ضَمِنَ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئًا أَخْرَزَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقَدْ يَجِدُ مِنْ ثِيَابِهِ مَا هُوَ أَخْرَزَ مِنْ إِظْهَارِهَا عَلَى عَضُدِهِ وَإِذَا اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَرِبَطَهَا فِي كُمِّهِ فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَأَنْفَلَتْ مِنْ يَدِهِ ضَمِنَ وَلَوْ أَكْرَهَهُ ((كَرِهَهُ)) رَجُلٌ عَلَى أَخْذِهَا لَمْ يَضْمَنْ وَذَلِكَ أَنَّ يَدَهُ أَخْرَزَ مِنْ كُمِّهِ مَا لَمْ يَجْنِ هُوَ فِي يَدِهِ شَيْئًا هَلَكَ بِهِ (قَالَ) وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِ انْبَغَى لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِ وَيَجْعَلَهَا دَيْنًا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ وَيُؤَكِّلُ الْحَاكِمُ بِالتَّفَقُّعِ مِنْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ وَيُنْفِقُهَا غَيْرَهُ لئَلَّا يَكُونَ أَمِينٌ نَفْسِهِ أَوْ يَبِيعَهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ لَهُ دَابَّةً ضَالَّةً أَوْ عَبْدًا آبِقًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَإِذَا خَافَ هَلَاكَ الْوَدِيعَةَ فَحَمَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَرْجَعُ بِالْكَرَاءِ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ (قَالَ) وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الذَّهَبَ فَخَلَطَهَا مَعَ وَرَقٍ لَهُ فَإِنْ كَانَ خَلَطَهَا يُنْقِصُهَا ضَمِنَ التَّنْقِصَانِ وَلَا يَضْمَنْهَا لَوْ هَلَكَتْ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِصُهَا لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَطَهَا مَعَ ذَهَبٍ يَتَمَيَّزُ مِنْهَا فَهَلَكْتَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهَا تَمَيِّزًا بَيِّنًا فَهَلَكْتَ ضَمِنَ وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخَذَ مِنْهَا دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا ثُمَّ رَدَّ مَكَانَهُ بَدَلَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي رَدَّ مَكَانَهُ يَتَمَيَّزُ مِنْ دَنَانِيرِهِ وَدَرَاهِمِهِ فَصَاعَتْ الدَّنَانِيرُ كُلُّهَا ضَمِنَ مَا تَسَلَّفَ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ بَدَلًا مِمَّا أَخَذَ لَا يَتَمَيَّزُ وَلَا يُعْرَفُ فَتَلَفَتْ الدَّنَانِيرُ ضَمِنَهَا كُلُّهَا

- * قَسَمُ الْفَيْءِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلُ قَسَمٍ مَا يَقُومُ بِهِ الْوَلَاةُ مِنْ جَمَلٍ (((جَمْلَةٌ))) الْمَالِ ثَلَاثَةُ وُجُوهِ أَحَدُهَا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَهْرًا لِأَهْلِ دِينِهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً { الْآيَةُ فَكُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي مَالِهِ بِإِلَّا جِنَايَةٍ جَنَاهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يَعْقِلُ عَنْهُ وَلَا شَيْءٍ لَزِمَهُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلَا شَيْءٍ أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ لِأَحَدٍ وَلَا نَفَقَةٍ لَزِمَتْهُ لَوَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ زَوْجَةٍ (((زَوْجَتِهِ))) أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا فَهُوَ صَدَقَةٌ طَهُورٌ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا عِنِّيَّهَا وَحَوْلِيِّهَا وَمَا شِئَتْهَا وَمَا وَجَبَ فِي مَالِ مُسْلِمٍ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الصَّدَقَةِ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَثَرٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَقَسَمُ هَذَا كُلِّهِ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الْآيَةُ وَعَلَى الْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ إِتْيَاءُ وَاجِبَةٍ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَذَلِكَ مِثْلُ نَفَقَةٍ مِنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ وَالضَّيْفَةِ وَغَيْرِهَا وَمَا لَزِمَ بِالْجَنَائَاتِ وَالْإِقْرَارِ وَالْبُيُوعِ وَكُلُّ هَذَا خُرُوجٌ

(138/4)

مِنْ ذَيْنِ أَوْ تَأْدِيَةٍ وَاجِبٍ أَوْ نَافِلَةٍ يُوصَلُ فِيهَا الْأَجْرُ كُلُّ هَذَا مُضَوَّغٌ عَلَى وَجْهِهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ فِي صِنْفِهِ الَّذِي هُوَ أَمْلِكُ بِهِ - * قَسَمُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَخَذَ مِنْ مُشْرِكٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ غَيْرِ ضَيْفَةٍ مِنْ مَرٍّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا كِلَاهُمَا مُبَيَّنٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي فِعْلِهِ فَاحَدُهُمَا الْغَنِيمَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ { الْآيَةُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي الْفَيْءُ وَهُوَ مَقْسُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ { إِلَى قَوْلِهِ { رِءُوفٌ (((رِءُوفٌ))) رَحِيمٌ { فَهَذَانِ الْمَالَانِ اللَّذَانِ خَوَّلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَعَلَهُمَا لَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَهَذِهِ أَمْوَالٌ يَقُومُ بِهَا الْوَلَاةُ لَا يَسْعَهُمْ تَرْكُهَا وَعَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ ضَيْفَةٌ وَهَذَا صُلْحٌ صُوِّحُوا عَلَيْهِ غَيْرُ مُوقَّتٍ فَهُوَ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصُّ دُونَ الْعَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ مِنَ الْمَالَيْنِ وَعَلَى الْإِمَامِ إِنْ امْتَنَعَ مِنْ صَوْلِحَ عَلَى الضَّيْفَةِ مِنَ الضَّيْفَةِ أَنْ يُلْزِمَهُ إِيَّاهَا - * جَمَاعُ سَنَنِ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ { الْآيَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى { الْآيَةُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ { الْآيَةُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ

فِيهِمَا مَعَا الْحُمْسَ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْآيَتَيْنِ مَعَا
سِوَاءَ مُجْتَمَعَيْنِ غَيْرِ مُفْتَرِقَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَتَعَرَّفُ الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ (((((الْأَخْمَسَ))))) بِمَا بَيَّنَّ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ الْغَنِيمَةِ
وَالْغَنِيمَةُ هِيَ الْمُؤَجَّفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ وَالْفَيْءُ وَهُوَ مَا لَمْ يُؤَجَّفْ
عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فُرَى غُرْنَةِ النَّبِيِّ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ
أَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا بَنُ عُمَيْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بَنِ
الْحَدَّاثَانِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ وَالْعَبَّاسَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُؤَجَّفْ
عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ
فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ
وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تُؤَوَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ بِمَثَلِ مَا
وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلِيَّهَا عُمَرُ بِمَثَلِ مَا وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ سَأَلْتُمَايَ أَنْ أُولِيَّكُمَاهَا فَوَلَّيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِمَثَلِ مَا وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلِيَّهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ وَلِيَّهَا بِهِ فَجِئْتُمَايَ تَخْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ
إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ مَا قَضَيْتَ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوَّلًا فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ
تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِكُمَاهَا
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ لِي سَفِيَانٌ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرْتَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
قُلْتُ كَمَا قَصَصْتَ قَالَ نَعَمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي يَذْكُرُ عُمَرُ فِيهَا مَا بَقِيَ فِي يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْحُمْسِ
وَبَعْدَ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بَيْنَ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

لَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَنْصَارِيًّا إِلَّا رَجُلَيْنِ ذَكَرَا فَقْرًا وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي مَوْضِعِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا حَكَّى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ أَمْضِيًّا مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ فِيهَا وَأَنََّّهُمَا لَمْ يَكُنْ لُهُمَا مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْفَيْءِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنََّّهُمَا إِنَّمَا كَانَا

فيه أُسْوَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ سِيرَتُهُمَا وَسِيرَةُ مَنْ بَعْدَهُمَا وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا عَلِمْتَهُ وَلَمْ يَزَلْ يُحْفَظُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفِيٍّ الْغَنِيمَةِ وَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسٍ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ مِنْهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ مَضَى مِنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَغَيْرِهِنَّ لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَوَرَّثَتْهُمْ تِلْكَ التَّفَقُّةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ تُجْعَلَ تِلْكَ التَّفَقَّاتُ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلَّاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ فِيْمَا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَمَا صَارَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَيْءٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ فَخُمُسُهُ حَيْثُ قَسَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ عَلَى مَا سَأَبَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا وَصَفْتُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَفْتَسِمَنَّ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّ التَّفَقُّةَ إِنَّمَا هِيَ جَارِيَةٌ بِقُوتٍ مِنْهُ عَلَى أَعْيَانِ أَهْلِهِ وَأَنَّ مَا فَضَلَ مِنْ نَفَقَتِهِمْ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَنْ وَقَفَتْ لَهُ نَفَقَةٌ لَمْ تَكُنْ مَوْزُونَةً عَنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْجَزِيَّةُ مِنَ الْفَيْءِ وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ جَمِيعٍ مَا أُخِذَ مِمَّا أُوجِفَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ أَنْ يُخَمَّسَ فَيَكُونَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُمُسَ وَأَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ عَلَى مَا سَأَبَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ إِجَافٍ وَذَلِكَ مِثْلُ مَا أُخِذَ مِنْهُ إِذَا اخْتَلَفَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمِثْلُ مَا أُخِذَ مِنْهُ إِذَا مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أُخِذَ مِنْ مَالِهِ وَقَدْ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُوحٌ فِي غَيْرِ قُرَى غُرَيْنَةَ الَّتِي وَعَدَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ فَتْحِهَا فَأَمْضَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا لِمَنْ هِيَ لَهُ وَلَمْ يَحْبَسْ مِنْهَا مَا حَبَسَ مِنَ الْقُرَى الَّتِي كَانَتْ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ جَزِيَّةِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهَجَرَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيءٌ مِنْ غَيْرِ قُرَى غُرَيْنَةَ وَذَلِكَ مِثْلُ جَزِيَّةِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهَا يُمَضِّيها حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يُمَضِّي مَالَهُ وَأَوْفَى خُمُسَهُ مِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ أَخْبَرَنَا بَنُو عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثِ (قَالَ الرَّبِيعُ) قَالَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَابِرِ (لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا) فَتَوَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ فَبَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي - * تَفْرِيقُ الْقَسَمِ فِيْمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ الْخَيْلُ وَالرِّكَابُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَعَنِمُوا أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ فَالْسُّنَّةُ فِي قَسَمِهِ أَنْ يَقْسِمَهُ الْإِمَامُ مُعْجَلًا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ كَثِيرًا ((كَثِيرٌ)) فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ آمِنِينَ لَا يَكُرُّ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ فَلَا يُؤَخَّرُ قَسَمُهُ إِذَا أَمَكْنَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي غَنِمَهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ بِلَادُ حَرْبٍ أَوْ كَانَ يَخَافُ كَرَّةَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ أَوْ كَانَ مَنْزِلُهُ غَيْرَ رَافِقٍ بِالْمُسْلِمِينَ تَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى أَرْفَقَ بِهِمْ مِنْهُ وَأَمَّنَ لَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ ثُمَّ قَسَمَهُ وَإِنْ

كانت بِلَادَ شِرْكَ (قال الشَّافِعِيُّ) وَذَلِكَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ اَمْوَالِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(140/4)

وَسَبَّيْهِمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غَنِمَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ وَمَا حَوْلَهُ كُلُّهُ بِلَادَ شِرْكَ وَقَسَمَ أَمْوَالَ أَهْلِ بَدْرٍ بِسَيْرٍ عَلَى أُمِّيَالٍ مِنْ بَدْرٍ وَمَنْ حَوْلَ سَيْرٍ وَأَهْلُهُ مُشْرِكُونَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَسَمُهُ بِسَيْرٍ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحَوَّلَ إِلَى مَوْضِعٍ لَعَلَّ الْعَدُوَّ لَا يَأْتُونَهُ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَيْرٌ أَوْصَفَ بِهِمْ فِي الْمَنْزِلِ مِنْ بَدْرٍ (قال الشَّافِعِيُّ) وَأَكْثَرُ مَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَرَاءُ سَرَائِيَهُ مَا غَنِمُوا بِبِلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَمَا وَصَفَتْ مِنْ قَسَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَرَائِيَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ لَا تُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ إِلَّا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ خَالَفَهُ وَقَالَ فِيهِ قَوْلُنَا وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَسَمِ بِبِلَادِ الْعَدُوِّ وَإِذَا حَوْلَهُ الْإِمَامُ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ حُمُولَةٌ حَمَلَةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمِلُوهُ لَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ حُمُولَةٌ بِلَا كِرَاءٍ وَإِنْ امْتَنَعُوا فَوَجَدَ كِرَاءً كَارَى عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَأْجَرَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَخْرَجَ الْكِرَاءَ وَالْإِجَارَةَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ يُجْبَرُ مِنْ مَعَهُ فَضْلٌ مُحْمَلٌ كَانَ مَذْهَبًا (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حُمُولَةً وَلَمْ يَحْمِلْ الْجَيْشُ قَسَمَهُ مَكَانَهُ ثُمَّ مِنْ شَاءَ أَخَذَ مَالَهُ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ يُجْبَرُونَ عَلَى حَمْلِهِ بِكِرَاءٍ مِثْلِهِمْ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ كَانَ مَذْهَبًا (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ مِنْ عَسْكَرٍ فَغَنِمَتْ غَنِيمَةً فَلَأَمْرٌ فِيهَا كَمَا وَصَفَتْ فِي الْجَيْشِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ (قال الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ سَاقَ صَاحِبُ الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ سَبِيًّا أَوْ خُرْتُيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَذْرَكَ الْعَدُوَّ فَخَافَ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْهُ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ فَلَأَمْرٌ الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ قَتْلَ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ قَتْلَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ قَتْلٌ مِنْ لَمْ يَبْلُغَ وَلَا قَتْلُ النِّسَاءِ مِنْهُمْ وَلَا عَقْرُ الدَّوَابِّ وَلَا ذُبْحُهَا وَذَلِكَ أَيُّ إِنَّمَا وَجَدَتْ الدَّلَالَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَا لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنْ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْبَهَائِمِ فَإِنَّمَا أُبِيحَ أَنْ يُذْبَحَ إِذَا قُدِرَ عَلَى ذُبْحِهِ لِيُؤْكَلَ وَلَا يَقْتُلَ بِغَيْرِ الذَّبْحِ وَالتَّخْرِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ الذَّبْحِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ تَصْبِرَ (((تصير))) الْبَهَائِمُ وَهِيَ أَنْ تُرْمَى بَعْدَ مَا تُؤْخَذُ وَأُبِيحَ مَا امْتَنَعَ مِنْهَا بِمَا نِيلَ بِهِ مِنْ سِلَاحٍ لِأَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ أَنْ يُقْتَلَ لِيُؤْكَلَ وَتِلْكَ ذَكَائِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ مِنْ ذَكَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ

ذلك أَمَا قَتْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِضَرَرِهِ وَأَذَاهُ لِأَنَّهُ فِي مَعَايِنِ الْأَعْدَاءِ أَوْ الْحَوْبِ أَوْ الْجَرَادِ فَإِنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ وَهُوَ يُؤْكَلُ بِلَا ذَكَاةٍ وَأَمَا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا أُجِدُهُ أُبَيِّحُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ قِيلَ تُذْبَحُ حَيْلُهُمْ وَتُعْفَرُ وَيُجْتَنَّبُ بَأَنَّ جَعْفَرَ عَقَرَ عِنْدَ الْحَرْبِ وَلَا أَعْلَمُ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتًا لَهُمْ مَوْجُودًا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَلَا ثَابِتًا بِالْإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ الْمُوْتَصِلِ (((المتصل)))) فَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ غِيْظَ الْمُشْرِكِينَ لِمَا فِي غِيْظِهِمْ مِنْ أَنَّ يُكْتَبَ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ فَذَلِكَ فِيْمَا أُغِيْظُوا بِهِ مِمَّا أُبَيِّحُ لَنَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ تَوْهِيْنَهُمْ وَذَلِكَ أَنَا نَجِدُ مِمَّا يُغِيْظُهُمْ وَيُوهِنُهُمْ مَا هُوَ مُحْظُورٌ عَلَيْنَا غَيْرُ مُبَاحٍ لَنَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَمَا ذَلِكَ قُلْنَا قَتْلُ أُنْبِيَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَلَوْ قُتِلُوا كَانَ أُغِيْظَ وَأَهْوَنَ لَهُمْ وَقَدْ ضَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتْلُ ذَوِي الْأَرْوَاحِ بِغَيْرِ وَجْهِهِ عَذَابٌ فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي لِغَيْرِ مَعْنَى مَا أُبَيِّحُ مِنْ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ أَوْ قَتْلِ مَا كَانَ عَدُوًّا مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَمَّا مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِتَخْرِيقِهِ وَإِتْلَافِهِ بِكُلِّ وَجْهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ وَعَقَرَ النَّحْلَ بِخَيْبَرَ وَالْعَبَبَ بِالطَّائِفِ وَإِنَّ تَحْرِيقَ هَذَا لَيْسَ بِتَعْذِيبٍ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَأْلُمُ بِالتَّخْرِيقِ وَالْعَذَابِ إِلَّا ذُو رُوحٍ وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ فِي

(141/4)

الْحَرْبِ فَعَقَرَ رَجُلٌ فَرَسَهُ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ وَقَدْ يُبَاحُ فِي الضَّرُورَاتِ مَا لَا يُبَاحُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَاتِ - * الْأَنْفَالُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ الْخُمْسِ شَيْءٌ غَيْرُ السَّلْبِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ قَالَ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالَ النَّاسَ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ) فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ

الله عز وجل يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدق فأعطيه إياه) فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام (قال الشافعي) هذا حديث ثابت معروف عندنا والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمُشرك مُقبل يُقاتل من أي جهة قتله مُبارزاً أو غير مُبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مَرَحِبٍ من قتله مُبارزاً وأبو قتادة غير مُبارز ولكن المقتولين جميعاً مُقبلان ولم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل مؤلفاً سلب من قتله والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المُشرك والحرب قائمة والمُشركون يُقاتلون ولقتلهم هكذا مؤنثة ليست لهم إذا أُهزموا أو أُهزم المقتول ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مُشركاً مُقبلاً ولم ينهزم جماعة المُشركين وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يُحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مُقبلاً وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل قتيلاً له سلبه) يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا فقال لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الإجهاد وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حُكم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع (قال الشافعي) ولو اشتراك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم ولو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربة لا يعاش من مثلها أو ضربة يكون مُستهلكاً من مثلها وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجله ثم يقتله آخر كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين لأنه قد صيره في حال لا يمنع فيها سلبه ولا يمتنع من أن يدفع عليه وإن ضربه وبقي فيه ما يمنع نفسه ثم قتله بعده آخر فالسلب للآخر إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها (قال الشافعي) والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو مُسككه فإن كان مُنقلباً منه أو مع غيره فليس له وإنما سلبه ما أخذ من يديه أو مما على بدنه أو تحت بدنه (قال الشافعي) فإن كان في سلبه سوار ذهب أو خاتم أو تاج أو منطقة فيها نفقة فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا

(142/4)

مما عليه من سلبه كان مذهباً ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجهها والله أعلم (قال الشافعي) ولا يُخمس السلب (قال الشافعي) فعارضنا

مُعَارِضٌ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ وَأَنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا كَثِيرًا وَلَا أَرَى أَيَّ إِلَّا خَامِسُهُ قَالَ فَخَمْسُهُ وَذُكِرَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ السَّلْبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَفِيهِ الْخُمْسُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ) فَآخُذْ خُمْسَ السَّلْبِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَا كُلُّهُ وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِ تَرْكُهُ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى السَّلْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَا خَطَرٍ وَعُمَرُ يُخْبِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُهُ وَإِنَّمَا خَمْسُهُ حِينَ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا فَالسَّلْبُ إِذَا كَانَ غَنِيمَةً فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا وَقُلْنَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ } عَلَى أَكْثَرِ الْغَنِيمَةِ لَا عَلَى كُلِّهَا فَيَكُونُ السَّلْبُ بِمَا لَمْ يُرَدِّ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَصَفِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا غَنِمَ مَا كُولاَ فَأَكَلَهُ مِنْ غَنِمَةٍ وَيَكُونُ هَذَا بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ وَمَا بَقِيَ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى السَّلْبَ مِنْ قَتَلٍ لَمْ يَجْزِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُخَمِّسَ وَيُقَسِّمَ إِذْ كَانَ اسْمُ السَّلْبِ يَكُونُ كَثِيرًا وَقَلِيلًا وَلَمْ يَسْتَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَ السَّلْبِ وَلَا كَثِيرَهُ أَنْ يَقُولَ يُعْطَى الْقَلِيلُ مِنَ السَّلْبِ دُونَ الْكَثِيرِ وَنَقُولُ ذَلِكَ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا يُخَمِّسُ مَا سِوَى السَّلْبِ مِنَ الْغَنِيمَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ خُمْسِ السَّلْبِ عَنْ عُمَرَ لَيْسَتْ مِنْ رَوَايَتِنَا وَلَهُ رَوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي زَمَانِ عُمَرَ تُخَالِفُهَا أَخْبَرْنَا بَنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُسَمَّى سِيرَ بْنَ عُلْقَمَةَ قَالَ بَارَزَتْ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتَهُ فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَتَقَلَّبِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا كَثِيرٌ - * الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّفَلُّ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرْنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ ((كَانَتْ)) سُهُمَاتُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ نَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا أَخْبَرْنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحَدِيثُ بَنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا مَا لَهُمْ مِمَّا أَصَابُوا عَلَى أَنَّهُمْ نَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَالنَّفْلُ هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غَيْرُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ وَقَوْلُ بَنِ الْمُسَيَّبِ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ كَمَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ مِنْ خُمْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَهُ خُمْسٌ ((خُمْسًا)) الْخُمْسُ مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ كَمَا يَضَعُ سَائِرَ مَالِهِ فَكَانَ الَّذِي يُرِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا سِوَى سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمِيعِ الْخُمْسِ لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَلَا يَتَوَهَّمُ عَالَمٌ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ حَضَرُوا فَأَخَذُوا مَا لَهُمْ وَأُعْطُوا مِمَّا لِيْغَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَطَّوَعَ بِهِ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالنَّفْلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فَإِذَا كَثُرَ الْعَدُوُّ وَاشْتَدَّتْ الشُّوْكَةُ وَقَلَّ مِنْ بِلَادِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَلَ مِنْهُ أَتْبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يُنْفَلْ وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَرَائَاهُ

لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه (قال الشافعي) والتفل في أول مغزى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد (قال الشافعي) والذي يختار من أرضى من أصحابنا أن لا يزداد أحد على ماله لا يعطى غير الخماس أو السلب للقاتل ويقولون لم نعلم أحدا من الأئمة زاد أحدا على حظه من سلب أو سهم من معن إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون وقد روى بعض الشاميين في النفل في البدأة والرجعة الثلث

(143/4)

في واحدة والرابع في الأخرى ورواية بن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوز الإمام وأكثر مغزى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنفال فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل فينبغي لتفصيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود - * الوجه الثالث من النفل - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم إذا بعث الإمام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط الإمام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وقالوا يحمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب وذهبوا في هذا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال (من أخذ شيئا فهو له) وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ولم أعلم شيئا يثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الخماس بين من حضر القتال وأربعة أخماس الخمس على أهله ووضع سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس وهذا أحب إلي والله أعلم ولهذا مذهب وذلك أن يقال إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط والله أعلم - * كيف تفريق القسم - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو أكثر من دار أو أرض وغير ذلك من المال أو سبي قسيم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخير بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي أو يسبي وإن من أو قتل فذلك له وإن سبي أو فادى فسبيل ما سبي وما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيم قال وذلك إذا أخذ منهم شيئا على إطلاقهم فأما أن يكون أسير من المسلمين فيفاديه بأسيرين أو أكثر فذلك له ولا شيء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسارى المشركين وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها كان أن يستخرج أسيرا من المسلمين أنفع وأولى أن يجوز أخبرنا بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين (قال الشافعي) وفي الرجل يأسره الرجل فيسرق أو تؤخذ

منه الْفِدْيَةُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا مَا أُخِذَ مِنْهُ كَالْمَالِ يُعْنَمُ وَأَنَّهُ إِنْ أُسْتُرِقَ فَهُوَ كَالذَّرِيَّةِ وَذَلِكَ يُخَمَّسُ
وَأَرْبَعَةُ أَهْمَاسِهِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ حَضَرَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ أَسْرَهُ وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ لَا أَعْلَمُ خَبَرَ
ثَابِتًا يُخَالِفُهُ وَقَدْ قِيلَ الرَّجُلُ مُخَالِفٌ لِلْسَبْيِ وَالْمَالِ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ وَمَا أُخِذَ مِنْهُ
فَلِمَنْ أَخَذَهُ كَمَا يَكُونُ سَلْبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ لِأَنَّ أَخْذَهُ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَيَنْبَغِي
لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزَلَ خُمُسَ مَا حُصِّلَ بَعْدَ مَا وَصَفْنَا كَامِلًا وَيُقَرَّرَ أَرْبَعَةُ أَهْمَاسِهِ وَيُحْسَبَ مِنْ حَضَرَ الْقِتَالِ
مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ وَيَعْرِفَ مِنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ
النِّسَاءِ فَيَنْقَلِبُهُمْ شَيْئًا فَمَنْ رَأَى أَنَّ يَنْقَلِبُهُمْ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَهْمَاسِ عَزَلَ لَهُمْ نَقْلَهُمْ وَسَيَذْكُرُ هَذَا فِي
مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَعْرِفُ عَدَدَ الْفُرْسَانِ وَالرِّجَالِ مِنَ الْبَالِغِينَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا الْقِتَالَ
فَيَضْرِبُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا فَيَسْوِي بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالرَّاجِلِ فَيُعْطِيَانِ سَهْمًا سَهْمًا
وَيَفْضُلُ ذُو الْفَرَسِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَذَبَ إِلَى اتِّخَاذِ الْخَيْلِ فَقَالَ { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
قُوَّةٍ } الْآيَةُ فَطَاعَ فِي الرِّبَاطِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ فِي اتِّخَاذِهِ وَلَهُ غَنَاءٌ بِشُهُودِهِ عَلَيْهِ لَيْسَ الرَّاجِلُ
شَبِيهًا بِهِ أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ فَرَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يُعْطَى فَرَسٌ إِلَّا
سَهْمًا وَفَارِسٌ سَهْمًا وَلَا يَفْضُلُ فَرَسٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِبَعْضٍ مِنْ يَذْهَبُ مَذْهَبُهُ هُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ
وَأَمَّا يُعْطَى الْفَارِسَ بِسَبَبِ الْقُوَّةِ وَالْغَنَاءِ

(144/4)

مَعَ السُّنَّةِ وَالْفَرَسِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا إِنَّمَا يَمْلِكُهُ فَارِسُهُ وَلَا يُقَالُ لَا يَفْضُلُ فَرَسٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَالْفَرَسُ
بَحِيمَةٌ لَا يُقَاسُ بِمُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا قَالَ صَاحِبُكَ لَمْ يَجْزَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ فَرَسٍ وَمُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ
وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْآخَرُ قِيَاسُهُ الْفَرَسَ بِالْمُسْلِمِ وَهُوَ لَوْ كَانَ قِيَاسًا لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَّ
يَكُونُ قَدِ سَوَّى فَرَسًا بِمُسْلِمٍ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِقَوْلِنَا فِي سَهْمَانِ الْخَيْلِ وَقَالَ هَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا
يَنْبَغِي خِلَافُهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيَّ وَأَكْثَرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْبَرَادِينَ وَالْمَقَارِيفَ
يُسَهَّمُ لَهَا سَهْمَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَأَنَّهَا قَدْ تُغْنِي غَنَاءَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ وَأَسْمُ الْخَيْلِ جَامِعٌ لَهَا وَقَدْ
قِيلَ يَفْضُلُ الْعَرَبِيُّ عَلَى الْهَجِينِ وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ بِفَرَسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يُسَهَّمْ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ
جَازَ أَنْ يُسَهَّمْ لِاثْنَيْنِ جَازَ أَنْ يُسَهَّمْ لِأَكْثَرَ وَهُوَ لَا يُلْفَى أَبَدًا إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ وَلَوْ تَحَوَّلَ عَنْهُ كَانَ
تَارِكًا لَهُ آخِذًا (((أَخْذَهُ))) لِمِثْلِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَيْسَ فِيمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّ لَا يُسَهَّمُ إِلَّا
لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَا خِلَافَهُ خَبَرٌ يَثْبُتُ مِثْلُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِيهِ أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ أَشْبَهَهَا أَنْ يَكُونَ

ثَابِتًا أَخْبَرَنَا عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا فِي ذِي الْقُرْبَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى سَهْمِ صَفِيَّةَ أُمِّهِ وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا وَلَمْ يَشْكُ سُفْيَانُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسِهِ ((لِفَرَسِهِ)) وَلَوْ كَانَ كَمَا حَدَّثَ مَكْحُولٌ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ فَأَخَذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ كَانَ وَلَدُهُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ وَأَخْرَصَ عَلَى مَا فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يُسْهِمُ لِزَاكِبٍ دَابَّةٍ غَيْرِ الْفَرَسِ لَا بَعْلٍ وَلَا حِمَارٍ وَلَا بَعِيرٍ وَلَا فِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهدَ الْحَيْلَ فَلَا يُدْخِلَ إِلَّا شَدِيدًا وَلَا يُدْخِلَ حَطْمًا وَلَا قَحْمًا ضَعِيفًا وَلَا ضَرْعًا وَلَا أَعْجَفَ رَازِحًا فَإِنْ غَفَلَ فَشَهِدَ رَجُلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ فَقَدْ قِيلَ لَا يُسْهِمُ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا غَنَاءُ الْحَيْلِ الَّتِي أُسْهِمَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَعْلَمْهُ أُسْهِمَ لِأَحَدٍ فِيمَا مَضَى عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّوَابِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ أُسْهِمَ لِلْفَرَسِ كَمَا أُسْهِمَ لِلرَّجُلِ وَلَمْ يُقَاتِلْ كَانَتْ شُبُهَةً وَلَكِنْ فِي الْحَاضِرِ غَيْرُ الْمُقَاتِلِ الْعَوْنُ بِالرَّأْيِ وَالِدُّعَاءُ وَإِنَّ الْجَيْشَ قَدْ يُنْصَرُونَ بِأَضْعَفِهِمْ وَأَنَّهُ قَدْ لَا يُقَاتِلُ ثُمَّ يُقَاتِلُ وَفِيهِمْ مَرْضَى فَأَعْطَى سَهْمَهُ سُنَّةً وَلَيْسَتْ فِي فَرَسٍ صَرْعٌ وَلَا قَحْمٌ وَلَا وَاحِدٌ مِمَّا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنَّمَا أُسْهِمَ لِلْفَارِسِ بِسَهْمِ فَارِسٍ إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنَ الْحَرْبِ فَارِسًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ فَارِسًا إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْعَدُوِّ وَكَانَ فَارِسًا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ وَقَبْلَ جَمْعِ الْغَنِيمَةِ فَلَا يُسْهِمُ لَهُ بِسَهْمِ فَارِسٍ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْعَدُوِّ فَارِسًا ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ أُسْهِمَ لَهُ سَهْمُ فَارِسٍ وَإِنْ أَفَادَ فَرَسًا بِبِلَادِ الْعَدُوِّ قَبْلَ الْقِتَالِ فَحَضَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ لَهُ وَلَمْ أُسْهِمْتَ لَهُ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى بِلَادِ الْعَدُوِّ فَارِسًا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالُ فَارِسًا قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْبُتُ فِي الدِّيَّوَانِ فَارِسًا قِيلَ فَقَدْ يَنْبُتُ هُوَ فِي الدِّيَّوَانِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا يُسْهِمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ مَا تُحْرَزُ الْغَنِيمَةُ قِيلَ فَقَدْ أُثْبِتَ هُوَ وَفَرَسُهُ فِي الدِّيَّوَانِ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْمَوْتَ قَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ حَضَرَ الْقِتَالُ يُقْطَعُ حَظُّهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَأَنْ مَوْتَ فَرَسِهِ قَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ لَا يُقْطَعُ حَظُّهُ قَبْلَ فَعْلِيهِ ((فَعْلُهُ)) مَوْنَةٌ وَقَدْ وَافَى ((أَوْفَى)) أَدْنَى بِلَادِ الْعَدُوِّ قِيلَ فَذَلِكَ كُلُّهُ يَلْزِمُكَ فِي نَفْسِهِ وَيَلْزِمُكَ فِي الْفَرَسِ أَرَأَيْتَ الْخُرَاسَانِي ((الْخُرَاسَانِي)) أَوْ الْيَمَانِيَّ يَفُودُ الْفَرَسَ لِلرُّومِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَيَنْ أَدْنَى بِلَادِ الْعَدُوِّ إِلَّا مِيلٌ فَمَاتَ فَرَسُهُ أُيُسْهِمَ لِفَرَسِهِ قَالَ لَا قِيلَ فَهَذَا قَدْ تَكَلَّفَ مِنَ الْمَوْنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَكَلَّفُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الثُّغُورِ ابْتِغَاءَ فَرَسًا ثُمَّ غَزَا عَلَيْهِ فَأَمْسَى بِأَدْنَى بِلَادِ الْعَدُوِّ ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ تُسْهِمُ لَهُ وَلَوْ كُنْتَ بِالْمَوْنَةِ

التي لزمته في الفرس تسهم له كان هذا أولى أن تحرمه من الذي تكلف أكثر مما تكلف فحرمته (قال الشافعي) ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة أو غزا قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيال في واحد من المعنيين أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه (قال الشافعي) ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له ولو دخل أحير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له ويطرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقد قيل يرضخ له (1)

1- قال الشافعي ولو انفلت أسير في أيدي العدو قبل أن تحزر الغنيمة فقد قيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقتال فأرى أن يسهم له وقد قيل يسهم له ما لم تحزر الغنيمة ولو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقد قيل لا يسهم لهم (قال الشافعي) فأما الدمي غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم وكان أحب إلي في الدمي لو استوجر بشيء من غير الغنيمة أو المولود في بلاد الحرب يرضخ له ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل وليس لذلك (((ذلك))) عندي حد معروف يعطون من الخرنى والشيء المتفرق مما يغنم ولو قال قاتل يرضخ لهم من جميع المال كان مذهبا وأحب إلي أن يرضخ لهم من الأربعة الأسهم لأنهم حضروا القتال والسنة بالرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام لغيرهم بحضورهم (قال الشافعي) فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل أن تنقطع الحرب فحضرُوا من الحرب شيئا قل أو كثر شركوا في الغنيمة وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ولو جاؤا بعد ما أحرزت الغنيمة ثم كان قتال بعدها فإن غنموا شيئا حضروه شركوا فيه ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى أو بعث سرية من عسكر أو خرجت هي فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر أو غنم العسكر ولم تغنم السرية شرك كل واحد من الفريقين صاحبه لأنه جيش واحد كلهم ردة (((رد))) لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر (حنين) فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وإن كان منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ولا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدو فغنم (((غنم))) أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين

فَهُمْ كَجَيْشٍ وَاحِدٍ وَيَرْفَعُونَ الْخُمْسَ إِلَى الْإِمَامِ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَائِدِينَ بِأَحَقَّ بِوَلَايَةِ الْخُمْسِ إِلَى أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى الْإِمَامِ مِنَ الْآخَرِ وَهُمَا فِيهِ شَرِيكَانِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ غَزَتْ جَمَاعَةٌ بَاغِيَّةٌ مَعَ جَمَاعَةٍ أَهْلِ عَدْلِ شَرَكُوهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَلِأَهْلِ الْعَدْلِ بِطَاعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَلُوا الْخُمْسَ دُونَهُمْ حَتَّى يُوصِلُوهُ إِلَى الْإِمَامِ - * سَنُتَفَرِّقُ الْقَسَمَ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ { الْآيَةُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا أَوْ مَنَعْنَا وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْسَبُهُ دَاوُدَ الْعَطَّارَ عَنْ بَنِي الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَنِي شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَنِي الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ

(146/4)

بَنِي إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَنِي الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَذَكَرْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ يُونُسَ وَبَنِي إِسْحَاقَ رَوَوْا حَدِيثَ بَنِي شِهَابٍ عَنْ بَنِي الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مُطَرِّفٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ وَلَعَلَّ بَنِي شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَخْبَرَنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَنِي الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا لَا يُفْضَلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ الْعَامَّةِ وَلَا فَقِيرٌ عَلَى غَنِيٍّ وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا وَيُعْطَى الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ وَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْقَرَابَةِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ مَائَةً وَسَقٍ وَبَعْضُهُمْ أَقَلَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَكُلُّ مَنْ لَقِيَ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا وَصَفَتْ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ أُعْطِيَ فَلَانَا كَذَا لِأَنَّهُ كَانَ ذَا وَلَدٍ فَقِيلَ أُعْطَاهُ كَذَا وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ حَظَّهُ وَحَظَّ عِيَالِهِ وَالِدَلَالَةُ

على صِحَّةٍ مَا حَكَيْتَ بِمَا قَالُوا عَنْهُمْ مَا وَصَفْتَ مِنْ اسْمِ الْقَرَابَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَاهُ مِنْ حَضَرٍ خَيْرَ وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ أَحَدًا مِنْ عِيَالٍ مِنْ سَمَى أَنَّهُ أَعْطَى بِعَيْنِهِ وَأَنَّ
حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِيهِ أَنَّهُ قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَسَمُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ تَفْصِيلٌ يُشَبِّهُ قَسَمَ الْمَوَارِيثِ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ خَاصَّةٌ وَقَدْ
أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَهْمِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ لَا مِنْ سَهْمِ ذِي
الْقُرْبَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَتَفَرَّقَ ثَلَاثَةُ أَهْمَاسِ الْخُمْسِ عَلَى مِنْ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَبَنِ السَّبِيلِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا يُخَصُّونَ ثُمَّ تُوزَعُ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمُهُ
كَامِلًا لَا يُعْطَى وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ السُّهُمَانِ سَهْمَ صَاحِبِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَاضِيًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا فِي
سَهْمِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُرَدُّ عَلَى السُّهُمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا
فِيمَنْ سَمَى لَهُ سَهْمٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ يُوجَدْ يُرَدُّ عَلَى مَنْ سَمَى مَعَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ يَحْيَى وَإِنْ
كَانَ قَسَمُ الصَّدَقَاتِ مُخَالَفًا قَسَمَ الْفَيْءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَضَعُهُ الْأَمَامُ حَيْثُ رَأَى عَلَى الْاجْتِهَادِ
لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَضَعُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسِّلَاحِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالَّذِي اخْتَارَ أَن
يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلُهُ مِنْ سَدِّ ثَغْرِ وَإِعْدَادِ كِرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ إِعْطَاءِ
أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ فِي تَعْزِيزِ (((تَعْزِير)))
الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ وَنَفَلَ فِي الْحَرْبِ وَأَعْطَى عَامَ خَيْرٍ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
أَهْلِ الْحَاجَةِ وَفَضَّلَ وَأَكْثَرَهُمْ أَهْلُ فَاقَةٍ نَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْ سَهْمِهِ وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ بِقَوْلِنَا فِي سَهْمِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَبَنِ السَّبِيلِ وَزَادَ سَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمَ
ذِي الْقُرْبَى فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَيْتَ بَعْضَ مَنْ قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ وَزِدْتَهُ وَمَنْعْتَ بَعْضَ مَنْ قَسَمَ
اللَّهُ لَهُ مَالَهُ فَخَالَفْتَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَمَنْعْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِي ذِي الْقُرْبَى مِنْهُ شَيْءٌ ()
قَالَ الشَّافِعِيُّ (وَكَلَّمُونَا فِيهِ بِضُرُوبٍ مِنَ الْكَلَامِ قَدْ حَكَيْتَ مَا حَضَرَنِي مِنْهَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا حُجِّتُكُمْ فِيهِ قُلْتُ الْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَذَكَرْتُ لَهُ
الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فِيهِ قَالَ فَإِنْ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ مَا صَنَعَ عَلَيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْخُمْسِ فَقَالَ

سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا وَكَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
يَرَى فِيهِ رَأْيًا خِلَافَ رَأْيِهِمَا فَاتَّبَعَهُمَا فَقُلْتُ لَهُ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَسَمَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ
وَسَوَى بَيْنَ النَّاسِ وَقَسَمَ عُمَرُ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ شَيْئًا وَفَضَّلَ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ وَقَسَمَ عَلَيَّ
فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ شَيْئًا وَسَوَى بَيْنَ النَّاسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَعْلَمُهُ خِلَافَهُمَا مَعًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ
تَعْلَمُ عُمَرُ قَالَ لَا تُبَاعُ أُمَمَاتُ الْأَوْلَادِ وَخَالَفَهُ عَلَيٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَتَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ
فِي الْجَدِّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَكَيْفَ جَارَ لَكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَكَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا
رَأَى غَيْرَ رَأْيِهِمَا فَاتَّبَعَهُمَا وَبَيَّنَّ عِنْدَكَ أَنَّهُ قَدْ يُخَالِفُهُمَا فِيمَا وَصَفْنَا فِي غَيْرِهِ قَالَ فَمَا قَوْلُهُ سَلَكَ
بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قُلْتُ هَذَا كَلَامٌ جُمْلَةٌ يَحْتَمِلُ مَعَانِي فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عَلَيٌّ فَذَلِكَ
يَدُلُّنِي عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَخْبَرَنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ سَأَلُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ
مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ هُوَ لَكُمْ حَقٌّ وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
(فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ صَدَقَ هَكَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يُحَدِّثُهُ أَفَمَا حَدَّثَكَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا عَنْ جَدِّهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَجَعْفَرُ أَوْثَقُ وَأَعْرِفُ بِحَدِيثِ
أَبِيهِ أَمْ بَنُ إِسْحَاقَ قَالَ بَلْ جَعْفَرٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا بَيِّنٌ لَكَ إِنْ كَانَ ثَابِتًا أَنَّ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَدَلَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْطَاهُ أَهْلُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مُحَمَّدُ
بْنُ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَيٍّ لَا أَذْرِي كَيْفَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قُلْتُ وَكَيْفَ اخْتَجَجْتَ
بِهِ إِنْ كَانَ حُجَّةً فَهُوَ عَلَيْكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَلَا تَحْتَجِّ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَاجْعَلْهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ قَالَ
فَهَلْ فِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ أَعْطَاهُمُوهُ قُلْتُ أَيْجُوزُ عَلَى عَلَيٍّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ ذُوْنَهُ أَنْ يَقُولَ هُوَ لَكُمْ حَقٌّ
ثُمَّ يَمْنَعُهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ قُلْنَا وَهُمْ إِنْ طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ مَوَارِيثَ
آبَائِهِمْ وَأَكْسَابِهِمْ حَلٌّ لَهُ أَخَذَهُ قَالَ فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ رَوَوْا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ شَيْئًا أَفَعَلِمْتَهُ
قُلْتُ نَعَمْ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِثْلَ قَوْلِنَا قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ كِلَاهُمَا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ
لَقِيتُ عَلِيًّا عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبِّ فَقُلْتُ لَهُ يَا أُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ
مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ
يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ فَارِسَ (قَالَ الرَّبِيعُ أَنَا أَشْكُ) فَقَالَ فِي
حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ فَقَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُكُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَأَوْفِيَكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيٍّ لَا تُطْمِعُهُ فِي حَقِّنا فَقُلْتُ يَا أَبَا
الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقُّ مِنْ أَجَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ تَفُوتِي عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ
فَيَقْضِيَنَاهُ وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ الْآخَرِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَنْبَغِي عَلَيَّ إِذْ كَثُرَ
أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا

كُلَّهُ فَقَالَ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَهْمَا أَعْطَيَا ذَوِي الْقُرْبَى حَقَّهُمْ ثُمَّ تَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ
عَنْهُ فِي عُمْرٍ فَتَقُولُ مَرَّةً أَعْطَاهُمْ حَتَّى جَاءَهُمْ مَالُ السُّوسِ ثُمَّ اسْتَغْنَوْا عَنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا تَمَامٌ
عَلَى إِعْطَائِهِمْ (((إِعْطَانُهُمْ))) الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنْهُ وَتَقُولُ مَرَّةً أَعْطَاهُمُوهُ حَتَّى كَثُرَ ثُمَّ عَرَضَ
عَلَيْهِمْ حِينَ كَثُرَ أَنْ يُعْطِيَهِمْ بَعْضَ مَا يَرَاهُ لَهُمْ حَقًّا لَا كُلَّهُ وَهَذَا أَعْطَاهُمْ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ وَقَدْ
رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ بَنِ هُرْمُزٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ فَكَيْفَ يُقَسِّمُ سَهْمُ
ذِي الْقُرْبَى وَلَيْسَتْ الرَّوَایَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مُتَوَاتِلَةٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا لِقَوْمٍ وَلَا
يُنْتَبِتُ عَنْهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَهْمَا أَعْطَيَاهُ عَطَاءً بَيْنًا مَشْهُورًا فَقُلْتُ لَهُ قَوْلُكَ هَذَا قَوْلٌ مِنْ لَا عِلْمَ
لَهُ قَالَ وَكَيْفَ قُلْتُ هَذَا الْحَدِيثُ يُنْبِتُ

عن أبي بكرٍ أَنَّهُ أَعْطَاهُمُوهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمَرُ حَتَّى كَثُرَ الْمَالُ ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الْكَثْرَةِ وَقُلْتُ
أَرَأَيْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
مُبَيَّنًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَعَلَهُ أَلَيْسَ يُسْتَتَعَى بِهِ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا بَعْدَهُ
وَيُعْلَمَ أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ اتِّبَاعُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ قُلْتُ أَفَتَجِدُ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى
مَفْرُوضًا فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُبَيَّنًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ
ثَابِتٌ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَخْبَارِ النَّاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا ثِقَّةُ الْمُخْبِرِينَ بِهِ وَاتِّصَالُهُ وَأَتَّهَمُ كُلَّهُمْ أَهْلَ
قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْرِيُّ مِنْ أَخْوَالِهِ وَبَنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ أَخْوَالِ أَبِيهِ وَجُبَيْرُ بْنُ
مُطْعِمٍ بَنَ عَمِّهِ وَكُلُّهُمْ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي جَذَمِ النَّسَبِ وَهُمْ يُخْبِرُونَكَ مَعَ قَرَابَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ أَهَمُّ مُخْرَجُونَ
مِنْهُ وَأَنْ غَيْرَهُمْ مَخْصُوصٌ بِهِ دُونَهُ وَيُخْبِرُكَ أَنَّهُ طَلَبَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ فَمَنْعَاهُ وَقَرَابَتُهُمَا فِي جَذَمِ ((()))
حَدَمِ ((())) النَّسَبِ قَرَابَةُ بَنِي الْمُطَّلِبِ الَّذِينَ أُعْطَوْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَتَى تَجِدُ سُنَّةَ أَبَدًا أَتُبِتَتْ
بِفَرَضِ الْكِتَابِ وَصَحَّةِ الْخَبَرِ وَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ لَمْ يُعَارِضْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُعَارِضٌ بِخِلَافِهَا وَكَيْفَ تُرِيدُ إِبْطَالَ الْبَيِّنِ مَعَ الشَّاهِدِ بَأَنْ تَقُولَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ يُخَالِفُهُمَا
وَهُوَ لَا يُخَالِفُهُمَا ثُمَّ تَجِدُ ((())) الْكِتَابَ بَيِّنًا فِي حُكْمَيْنِ مِنْهُ بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمْسِ
مَعَهُ السُّنَّةُ فَتُرِيدُ إِبْطَالَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَلْ تَعْلَمُ قَوْلًا أَوَّلَى بِأَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا مِنْ قَوْلِكَ هَذَا
وَقَوْلٍ مَنْ قَالَ قَوْلَكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَارَضَكَ مُعَارِضٌ بِمِثْلِ حُجَّتِكَ فَقَالَ أَرَأَيْكَ قَدْ
أَبْطَلْتَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمْسِ فَأَنَا أَبْطَلُ سَهْمَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَبَنِ السَّبِيلِ قَالَ لَيْسَ
ذَلِكَ لَهُ قُلْنَا فَإِنْ قَالَ فَأُثْبِتْ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُمُوهُ أَوْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

أَعْطَاهُمُوهُ أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ مَا فِيهِ خَبَرٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلٌ بَعْدَهُ غَيْرُ أَنَّ
الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِنْ أَعْطَى اللَّهُ إِيَّاهُ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ عَمِلَا بِذَلِكَ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْنَا أَفَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ فَأَرَاكَ تَقُولُ نُعْطِي الْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينَ وَبِنِ السَّبِيلِ سَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فَإِنْ جَارَ لَكَ أَنْ يَكُونَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَهُ عَلَى خَمْسَةٍ فَجَعَلْتَهُ لثَلَاثَةٍ فَأَنَّا أَجْعَلُهُ كُلَّهُ لِذَوِي الْقُرْبَى لِأَنَّهُمْ مُبْدِئُونَ فِي الْآيَةِ
عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَبِنِ السَّبِيلِ لَا يُعْرِفُونَ مَعْرِفَتَهُمْ وَلَئِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ
ذَوِي الْقُرْبَى وَلَا أَجِدُ خَبَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الَّذِي يَحْكِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَى ذَوِي الْقُرْبَى
سَهْمَهُمْ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَبِنِ السَّبِيلِ وَلَا أَجِدُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ
قُلْنَا وَلَمْ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ قَسَمَ لِحِمْسَةٍ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُعْطَاهَا وَاحِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ جَارَ لَكَ وَقَدْ
قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِحِمْسَةٍ أَنْ أَعْطَيْتَهُ ثَلَاثَةً وَذَوُو الْقُرْبَى مَوْجُودُونَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فَقَالَ لَعَلَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِهِمْ مِنْهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُلْتُ لَهُ أَيجُوزُ لِأَحَدٍ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَخْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ وَلَمْ لَا
يَجُوزُ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ وَلَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ عَارَضَكَ جَاهِلٌ بِمِثْلِ
خُجَّتِكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَبِنِ السَّبِيلِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ لِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقًّا لِيَتَامَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِهِ
وَكَانُوا قَلِيلًا فِي مُشْرِكِينَ كَثِيرٍ وَنَابَدُوا الْأَبْنَاءَ وَالْعَشَائِرَ وَقَطَعُوا الدِّمَمَ وَصَارُوا حِزْبَ اللَّهِ فَهَذَا
لِإِيْتَامِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَإِذَا مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَارَ النَّاسُ
مُسْلِمِينَ وَرَأَيْنَا مِمَّنْ لَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِأَبَائِهِ سَابِقَةٌ مَعَهُ مِنْ حُسْنِ
الْيَقِينِ وَالْفَضْلِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُرَى أَخَذُوا وَصَارَ الْأَمْرُ وَاحِدًا ((واحد)) فَلَا يَكُونُ لِلْيَتَامَى

(149/4)

وَالْمَسَاكِينَ وَبِنِ السَّبِيلِ شَيْءٌ إِذَا اسْتَوَى فِي الْإِسْلَامِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَلَمْ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ إِذَا قَسَمَ شَيْئًا فَهُوَ نَافِذٌ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ لَهُ فَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَوِي الْقُرْبَى فَلِمَ لَمْ تَرَهُ نَافِذًا لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَمَا
مَنْعَكَ أَنْ أَعْطَيْتَ ذَوِي الْقُرْبَى أَنْ تُعْطِيَهُمْ عَلَى مَعْنَى الْحَاجَةِ فَيُقْضَى دَيْنُ ذِي الدِّينِ وَيُرَوَّجُ
الْعَرَبُ وَيُخْدَمَ مَنْ لَا خَادِمَ لَهُ وَلَا يُعْطَى الْغَنِيُّ شَيْئًا قُلْتُ لَهُ مَنْعَنِي أَيْ وَجَدْتُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
ذَكَرَهُ فِي قَسَمِ الْفَيْءِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيَّنَّةَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ

هذا الْمَعْنَى الَّذِي دَعَوْتُ إِلَيْهِ وَأَنْتَ أَيْضًا تُخَالِفُ مَا دَعَوْتُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَا شَيْءَ لِدَوِي الْقُرْبَى قَالَ
 إِنِّي أَفْعَلُ فَهَلُمَّ الدَّلَالََةَ عَلَى مَا قُلْتَ قُلْتَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } فَهَلْ
 تَرَاهُ أَعْطَاهُمْ بِغَيْرِ اسْمِ الْقَرَابَةِ قَالَ لَا وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْطَاهُمْ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ وَمَعْنَى الْحَاجَةِ
 قُلْتَ فَإِنْ وَجَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مِنْ دَوِي الْقُرْبَى غَنِيًّا لَا دِينَ عَلَيْهِ وَلَا
 حَاجَةَ بِهِ بَلْ يَعُولُ عَامَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيَتَفَضَّلُ عَلَى غَيْرِهِ لِكَثْرَةِ مَالِهِ وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَيْهِ
 مِنْ سَعَةِ خَلْقِهِ قَالَ إِذَا يُبْطِلُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ فَقَدْ أَعْطَى أَبَا الْفَضْلِ الْعَبَّاسَ بْنَ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ كَمَا وَصَفْتَ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ يَعُولُ عَامَّةُ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَيَتَفَضَّلُ عَلَى غَيْرِهِمْ قَالَ
 فَلَيْسَ لِمَا قُلْتَ مِنْ أَنْ يُعْطُوا عَلَى الْحَاجَةِ مَعْنَى إِذَا أُعْطِيَ الْغَنَى وَقُلْتَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَارَضَكَ
 مُعَارِضٌ أَيْضًا فَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ }
 الْآيَةَ فَاسْتَدَلَّنَا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأُخُمَاسَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْخُمُسِ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْطَاهَا مِنْ حَضَرِ الْقِتَالِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْطَاهُمُوهَا عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا فَيَكُونَ
 أَعْطَاهَا أَهْلَ الْحَاجَةِ مِمَّنْ حَضَرَ دُونَ أَهْلِ الْغَنَى عَنْهُ أَوْ قَالَ قَدْ يَجُوزُ إِذَا كَانَ بِالْغَلْبَةِ أَعْطَاهُمُوهُ أَنْ
 يَكُونَ أَعْطَاهُ أَهْلَ الْبَاسِ وَالنَّجْدَةِ دُونَ أَهْلِ الْعَجْزِ عَنِ الْغَنَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ جَمْعِ الْحَاجَةِ وَالْغَنَاءِ مَا
 تَقُولُ لَهُ قَالَ أَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ قَدْ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا قُلْتَ أَفَيَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ أَعْطَى الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ مِمَّنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَالَ إِذَا حَكَى أَنَّهُ أَعْطَى الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ فَهُوَ
 عَامٌّ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ بِخَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاصٌّ وَهُوَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ
 وَالْعَاجِزِ وَالشَّجَاعِ لَا تَأْتِي نَسْتَدِلُّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ لِمَعْنَى الْحُضُورِ فَقُلْتَ لَهُ فَالدَّلَالََةُ عَلَى أَنَّ دَوِي الْقُرْبَى
 أُعْطُوا سَهْمٌ دَوِي الْقُرْبَى بِمَعْنَى الْقَرَابَةِ مِثْلُهُ أَوْ أَبَيْنُ قُلْتَ فِيمَنْ حَضَرَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ مَا غَنِمَ
 فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ فَلَوْ غَزَا قَوْمٌ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً أَعْطَيْنَاهُمْ بِقَدْرِ
 مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَغْنُوا
 الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أُخُمَاسٍ فَسَوَاءٌ قُلْتَ أَوْ كَثُرَتْ أَوْ
 قَلُوا أَوْ كَثُرُوا أَوْ اسْتَغْنَوْا أَوْ افْتَقَرُوا قُلْتَ فَلِمَ لَا تَقُولُ هَذَا فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ
 (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقُلْتَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ غَزَا نَفَرٌ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فَغَنِمُوا مَا يَكُونُ السَّهْمُ فِيهِ مِائَةً
 أَلْفٍ وَغَزَا آخَرُونَ التُّرُكَ فَلَمْ يَغْنَمُوا دِرْهَمًا وَلَقُوا قِتَالًا شَدِيدًا أَيْجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ مِنَ الْكَثِيرِ ((()
 التَّكْثِيرُ ((() الَّذِي غَنِمَهُ الْقَلِيلُ بِأَقْتَالٍ مِنَ الرُّومِ شَيْئًا إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَقُوا
 الْقِتَالَ الشَّدِيدَ مِنَ التُّرُكِ وَلَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا قَالَ لَا قُلْتَ وَلَمْ وَكُلُّ يُقَاتِلُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
 قَالَ لَا يُغَيِّرُ شَيْءٌ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِمَعْنَى وَلَا عِلَّةٌ قُلْتَ
 وَكَذَلِكَ قُلْتَ فِي الْفَرَاغِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيمَا جَاءَ مِنْهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قُلْتَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ لَكَ قَدْ يَكُونُ وَرَثَتَا لِمَعْنَى مَنْفَعَتِهِمْ لِلْمَيِّتِ
 كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ وَحِفْظِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَمَنْفَعَةٍ كَانَتْ لَهُمْ وَمَكَانِهِمْ كَانَتْ مِنْهُ وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِمَّا يَتَخَلَّى

منه غَيْرُهُمْ فَأَنْظَرُ فَأَيُّهُمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَخَيْرًا لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَأَحْوَجَ إِلَى تَرْكِتِهِ وَأَعْظَمَ مُصِيبَةً بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَجْعَلُ لَهُمْ سَهْمًا مِنْ يَخَالِفُ ((خالفهم)) ((خالفهم)) هذا مِمَّنْ كَانَ يُسِيءُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى تَرْكِتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يُنْقَلُ

(150/4)

مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَعَلَهُ قُلْتُ وَقَسَمُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا عَلَى الْأَسْمَاءِ دُونَ الْحَاجَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ بَلْ قَدْ يُعْطَى أَيْضًا مِنَ الْفَيْءِ الْغَنَى وَالْفَقِيرُ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخَذَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَطَاءَهُمَا وَلَهُمَا غَنًى مَشْهُورٌ فَلَمْ يُنْعَاهُ مِنَ الْغَنَى قُلْتُ فَمَا بَالُ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَفِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ أَثْبَتُ مِمَّنْ قُسِمَ لَهُ مِمَّنْ مَعَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَبِنِ السَّبِيلِ وَكَثِيرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا أَدْخَلْتُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِثْلِهِ وَأَضْعَفُ ((أضعف)) ((أضعف)) منه قَالَ فَأَعَادَ هُوَ وَبَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبُهُ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قُلْتُ لَهُ أَوْ مَا يَكْفِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَقَدْ أَعَدْتُ هَذَا أَفَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِخَيْرٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ إِعْطَاءُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَبِنِ السَّبِيلِ أَطْرَحْتَهُمْ قَالَ لَا قُلْتُ أَوْ رَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْمُبَارَزُ السَّلْبَ وَيَثْبُتُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُعْطَاهُ أُخْرَى وَحُمُسُهُ فَكَيْفَ قُلْتُ فِيهِ وَكَيْفَ اسْتَخْرَجْتَ تَثْبِيثَ السَّلْبِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ هُوَ لِمَنْ قَتَلَ وَلَيْسَ يَثْبُتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَخَالَفْتُ عُمَرَ فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ وَخَالَفْتُ بَنِي عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ السَّلْبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَفِي السَّلْبِ الْخُمُسُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } الْآيَةُ قَالَ إِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْهِنُهُ أَنْ لَا يَثْبُتَ عَنْ بَعْدِهِ وَلَا مِنْ خَالَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ التَّأْوِيلُ قَالَ وَإِنْ لَانَ الْحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ قَدْ ثَبَتَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَوِي الْقُرْبَى بِسَهْمِهِمْ فَكَيْفَ أَبْطَلْتَهُ وَقُلْتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِيمَا سَقَى بِالسَّمَاءِ الْعُشْرُ) لَمْ يُخَصَّ مَالٌ دُونَ مَالٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ الْعَشْرُ فِيمَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ فَكَيْفَ قُلْتُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً قَالَ فَإِنْ أَبَا سَعِيدٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ تَثْبُتُ رِوَايَتُهُ غَيْرَ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَا قُلْتُ أَفَالْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى لِذِي الْقُرْبَى سَهْمَهُمْ أَثْبَتُ رِجَالًا وَأَعْرَفُ وَأَفْضَلُ أَمْ مِنْ رَوَى دُونَ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ بَلْ مِنْ رَوَى سَهْمًا ((منهم)) ((منهم)) ((منهم)) ذِي الْقُرْبَى قُلْتُ وَقَدْ قَرَأْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ

عُهُودِ عَهْدُهُ لِابْنِ سَعِيدٍ بنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَعَهْدُهُ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ وَعَهْدُهُ ثَالِثًا
وَلِأَبِي بَكْرٍ عَهْدًا وَلِعُمَرَ عُهُودًا وَلِعُثْمَانَ عُهُودًا فَمَا وَجَدْتُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا قَطُّ (لَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً) وَقَدْ عَهَدُوا فِي الْعُهُودِ الَّتِي قَرَأْتُ عَلَى الْعُمَّالِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَخَذِ
الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا وَلَا وَجَدْنَا أَحَدًا قَطُّ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ ثَابِتٍ (لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً) غَيْرَ أَبِي سَعِيدٍ وَلَا وَجَدْنَا أَحَدًا قَطُّ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا
عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ فَهَلْ وَجَدْتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَفَهَذَا لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ صَدَقَاتِ النَّاسِ مِنْ
الطَّعَامِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ فِي السَّنَةِ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ زُرُوعِ الْبُلْدَانِ وَثَمَارِهَا أَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ
مَشْهُورًا مَعْرُوفًا أَمْ سَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي هُوَ لِنَفَرٍ بَعْدِدٍ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ قَالَ كِلَاهُمَا بِمَا
كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا قُلْتُ أَفَتَطْرُحُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةً) لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ تَأَوَّلَ
ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَحَدِيثًا مِثْلَهُ وَجَائِلُهُ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْمَالَ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
وَأَنَّهُ غَيْرُ مُوجُودٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْتَفِي بِالسَّنَةِ مِنْ هَذَا
كُلِّهِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } الْآيَةُ
وَقَدْ قَالَ بَنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِوَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ حَرَامٌ
وَاحْتَجُّوا بِالْقُرْآنِ وَهُمْ كَمَا تَعَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَرَوَى أَبُو إِدْرِيسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَوَافَقَهُ الرَّهْرِيُّ فِيمَا يَقُولُ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ
السَّبَاعِ حَرَامٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَذَكَرَهُ مِنْ خَالَفِهِ (((((خَالَفَ ((((شَيْئًا

(151/4)

بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ وَلَوْ عَلِمَ الَّذِي قَالَ قَوْلًا يُخَالِفُ مَا
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَدْ يَعْزُبُ عَنْ
الطَّوِيلِ الصُّحْبَةِ السُّنَّةُ وَيَعْلَمُهَا بَعِيدُ الدَّارِ قَلِيلُ الصُّحْبَةِ وَقُلْتُ لَهُ جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَبَنُ عَبَّاسٍ
وَعَائِشَةُ وَبَنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتْبَةَ وَغَيْرُهُمْ الْجَدُّ أَبَا وَتَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ فَخَالَفْتُهُ لِقَوْلِ زَيْدٍ وَبَنِ
مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ وَخَالَفْتُ أَبَا بَكْرٍ فِي إِعْطَاءِ الْمَمَالِكِ فَقُلْتُ لَا يُعْطَوْنَ قَالَ نَعَمْ وَخَالَفْتُ عُمَرَ
فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ وَالْبَتَّةِ فِي الَّتِي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا فِي أَنَّ ضِعْفَ الْغُرْمِ عَلَى سَرَّاقِ نَاقَةِ الْمَرْئِي فِي
أَنْ قَضَى فِي الْقَسَامَةِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ فِي أَنْ جَلَدَ فِي التَّعْرِيزِ الْحَدَّ وَجَلَدَ فِي رِيحِ الشَّرَابِ الْحَدَّ فِي

أَنَّ جَلَدَ وَلِيدَةَ حَاطِبٍ وَهِيَ ثَيِّبٌ حَدَّ الزَّيْنِ حَدَّ الْبَكْرِ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنْهُ مَا تُخَالِفُهُ لِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ مَا تُخَالِفُهُ وَلَا تُخَالِفَ لَهُ مِنْهُمْ قَالَ نَعَمْ أُخَالِفُهُ لِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ صَاحِبًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَيَسًا فَقَالَا نَرَى أَنَّ تَرُدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لَا أَرُدُّ شَيْئًا قَضَاهُ سَعْدٌ وَوَهَبَ لَهُمْ نَصِيبَهُ وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رَدُّ شَيْءٍ أُعْطُوهُ وَلَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا فَتَرُدُّ قَوْلَهُمَا مُجْتَمِعِينَ وَلَا تُخَالِفَ لَهُمَا وَتَرُدُّ قَوْلَهُمَا مُجْتَمِعِينَ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ لَا تُخَالِفَ لَهُمَا إِلَّا مَا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضَوَانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ عَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَضِيَّةً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمْ يُخَالِفْ فِيهَا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ نَأْخُذُ بِمَا نَحْنُ وَبِدَعُهَا هُوَ مِنْهَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الَّتِي نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا فَأُصِيبَتْ تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ وَقَالَ (((وَقَالَ ((())))) عَلِيٌّ وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ رَأَى أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَسَامَةِ عَلَى قَوْمٍ ثُمَّ حَوَّلَهَا عَلَى آخَرِينَ فَقَالَ إِنَّمَا أَلْزَمْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِهِ أَفَيَجُوزُ أَنْ تُخَالِفَ شَيْئًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ خَالَفَهُ مِائَةٌ وَأَكْثَرُ مَا كَانَتْ فِيهِمْ حُجَّةٌ قُلْتُ فَقَدْ خَالَفَتْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَالَفَهُ قَالَ فَقَدْ رَوَى عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ كَمَا نَرَاهُ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا قُلْتُ هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ يَخْرُجُ عَامًّا وَهُوَ يُرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ قَالَ وَمِثْلُ مَاذَا قُلْتُ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ { الْآيَةُ فَتَنَحْنُ وَأَنْتَ نَعْلَمُ أَنَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ النَّاسِ وَالَّذِينَ قَالُوهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرَ وَأَنَّ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِنَّمَا جُمِعَتْ لَهُمْ عِصَابَةٌ انْصَرَفَتْ عَنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَ هَذَا كُلُّهُ هَكَذَا قُلْتُ فَإِذَا لَمْ يُسَمِّ بَنِي عَبَّاسٍ أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ أَلَمْ تَرَهُ كَلَامًا مِنْ كُلِّهِمْ وَبَنِي عَبَّاسٍ يَرَاهُ لَهُمْ فَكَيْفَ لَمْ تَحْتَجَّ بِأَنَّ بَنِي عَبَّاسٍ لَا يَرَاهُ لَهُمْ إِلَّا حَقًّا عِنْدَهُ وَاحْتَجَجْتَ بِحَرْفِ جُمْلَةٍ خَبِرَ فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِيهِ أَثْبَتُ مِنْ أَنَّ يُحْتَاجَ مَعَهُمَا إِلَى شَيْءٍ قَالَ أَفَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بَنِي عَبَّاسٍ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا يَعْنِي غَيْرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِهِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلُهُ قَالَ فَكَيْفَ لَمْ يُعْطِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى قُلْتُ فَأَعْطَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَهْمَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَبَنِي السَّبِيلِ قَالَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ فَعَلَ قُلْتُ أَفَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ أَرَاهُ قَدْ فَعَلَ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى قَالَ أَرَاهُ لَيْسَ بِبَقِيَّةٍ قُلْتُ أَفَتُبْطِلُ سَهْمَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَبَنِي السَّبِيلِ حَتَّى تَتَيَقَّنَ أَنَّ قَدْ أَعْطَاهُمُوهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَا قُلْتُ وَلَوْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لَا أُعْطِيَهُمْوهُ وَلَيْسَ لَهُمْ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَهُمْوهُ إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَتُخَالِفُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حُكْمٍ لَوْ حَكَمَ بِهِ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ غَيْرُهُ قَالَ نَعَمْ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَا يَلْزَمُنَا قَوْلُهُ وَإِنَّمَا هُوَ

كَأَحَدِنَا قُلْتُ فَكَيْفَ اخْتَجَجْتَ بِالتَّوَهُُّمِ عَنْهُ وَهُوَ عِنْدَكَ هَكَذَا قَالَ فَعَرَضْتُ بَعْضَ مَا حَكَيْتُ
مِمَّا كَلَّمْتُ بِهِ مِنْ كَلَمَنِي فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

(152/4)

على عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَكُلُّهُمْ قَالَ إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَالْفَرَضُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعُهُ وَالْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ فِيهِ وَمَنْ عَارَضَهُ بِشَيْءٍ
يُخَالِفُهُ عَنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَخْطِئٌ ((مَخْطِئٌ)) ثُمَّ إِذَا كَانَ مَعَهُ
كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ أَلْزَمُ لَهُ وَأَوَّلَى أَنْ لَا يَخْتَجَّ أَحَدٌ مَعَهُ وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ - * الْحُمْسُ فِيمَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَمَا أَخَذَ الْوَلَاةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَزِينَتِهِمْ ((جَزِينَتِهِمْ)) وَالصُّلْحُ عَنْ أَرْضِهِمْ وَمَا أَخَذَ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ إِنْ صَاحَبُوا بِغَيْرِ إِجَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ إِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ لَا وَارِثَ لَهُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا أَخَذَهُ الْوَلَاةُ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ
فَالْحُمْسُ فِي جَمِيعِهِ ثَابِتٌ فِيهِ وَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ قَسَمَهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحُمْسِ
الْمُوجَفِّ عَلَيْهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى قَالَ لِي قَائِلٌ قَدْ اخْتَجَجْتَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى عَامَ خَيْبَرَ
ذَوِي الْقُرْبَى وَخَيْبَرَ مِمَّا أُوجِفَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ رَعَمْتَ أَنَّ الْحُمْسَ لَهُمْ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ
وَجَدْتُ الْمَالَيْنِ أَخَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَخَوَّلَهُمَا بَعْضُ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى اسْمُهُ حَكَمَ فِي حُمْسِ الْغَنِيمَةِ بِأَنَّهُ عَلَى خُمْسَةٍ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { لِلَّهِ } مِفْتَاحُ كَلَامِ
كُلِّ شَيْءٍ وَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَوِي الْقُرْبَى حَقَّهُمْ
فَلَا يَشْكُ أَنَّ قَدْ أَنْفَذَ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَبِالسَّبِيلِ حَقَّهُمْ وَأَنَّ قَدْ انْتَهَى إِلَى كُلِّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَمَّا وَجَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي سُورَةِ الْحُشْرِ { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ
{ الْآيَةُ فَحَكَمَ فِيهَا حُكْمَهُ فِيمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ
عَلَى حُمُسِهَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمْضَى لِمَنْ ((لَكِنْ)) جَعَلَ اللَّهُ لَهُ
شَيْئًا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ فِيهِ خَبَرًا عَنْهُ كَخَبَرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْهُ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ
الْمُوجَفِّ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتُ أَنَّ قَدْ أَنْفَذَ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَبِالسَّبِيلِ فِيمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ مِمَّا جُعِلَ
لَهُمْ بِشَهَادَةِ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدَّى إِلَيْهِ رَسُولُهُ كَمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ
أَدَاءَهُ وَالْقِيَامَ بِهِ فَقَالَ لِي قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْحُمْسَ فِيمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ عَلَى خُمْسَةٍ

وَجَعَلَ الْكُلَّ فِيمَا لَا يُوجَفُ عَلَيْهِ عَلَى خُمْسَةٍ فَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا لِلْخُمْسَةِ الْخُمْسُ لَا الْكُلَّ
فَقُلْتُ لَهُ مَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يُكَلِّمُنَا فِي إِبْطَالِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُثَبِّتَ لِدِي
الْقُرْبَى خُمْسَ الْجَمِيعِ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَغَيْرِكَ يُرِيدُ أَنْ يُبْطَلَ عَنْهُمْ خُمْسُ الْخُمْسِ
قَالَ إِنَّمَا فَصَدْتُ فِي هَذَا قَصْدَ الْحَقِّ فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ بِمَا قُلْتَ بِهِ وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَلَكَ فِيمَا زَادَ لِدِي الْقُرْبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ حَظِّي فِيهِ لَا يَدْعُوْنِي أَنْ أَذْهَبَ فِيهِ إِلَى مَا يَعْلَمُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي أَرَى الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ قَالَ فَمَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَهُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ الْمُوجَفُ
عَلَيْهَا خُمْسُ الْفَيْءِ الَّذِي لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ دُونَ الْكُلِّ قُلْتُ أَخْبِرْنَا عَنْ عَيْنَتِكَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عَمْرِو قَالَ كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا دُونَ
الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَسْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَالْقُرْآنِ أَوْلَى بِنَا وَلَوْ نَظَرْتُ إِلَى الْحَدِيثِ كَانَ هَذَا
الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَقُلْتُ لَهُ هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ إِنَّمَا يَعْنِي
لِرَسُولِ (((رسول)))) اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُوجِفِينَ وَذَلِكَ
أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قَالَ فَاسْتَدَلَّتْ بِخَبَرِ عَمْرِو عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ لِأَهْلِ الْخُمْسِ مِمَّا

(153/4)

أُوجِفَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالْخَبَرُ أَنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَمَا دَلَّ عَلَى
الْخُمْسِ لِأَهْلِ الْخُمْسِ مَعَهُ قُلْتُ لَمَّا احْتَمَلَ قَوْلُ عَمْرِو أَنَّ يَكُونُ الْكُلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْخُمْسِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَدَلَّلْنَا
بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَشْرِ { فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى } الْآيَةُ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْخُمْسَ وَأَنَّ
الْخُمْسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ وَلَا يُشَكُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَهُ لَهُمْ فَاسْتَدَلَّلْنَا إِذْ كَانَ حُكْمُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَنْفَالِ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ } الْآيَةُ فَاتَّفَقَ الْحُكْمَانِ فِي
سُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الْأَنْفَالِ لِقَوْمٍ مَوْصُوفِينَ وَإِنَّمَا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسُ لَا غَيْرُهُ فَقَالَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ
يَكُونُ لَهُمْ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ الْكُلُّ قُلْتُ نَعَمْ فَلَهُمُ الْكُلُّ وَنَدَّعُ الْخَبَرَ قَالَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا تَرْكُ الْخَبَرِ
وَالْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ فَقَالَ لِي قَائِلٌ غَيْرُهُ فَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّ الْخُمْسَ ثَابِتٌ فِي الْجَزِيَّةِ
وَمَا أَخَذَهُ الْوَلَاةُ مِنْ مُشْرِكٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَذَكَرْتُ لَهُ الْآيَةَ فِي الْحَشْرِ قَالَ فَأَوْلَيْكَ أُوجِفَ
عَلَيْهِمْ بِلَا خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَأَعْطَوْهُ بِشَيْءٍ أَلْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْجَزِيَّةَ الَّتِي

أَعْطَاهَا مِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ بِلَا خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ لَمَّا كَانَ أَصْلُ إِعْطَائِهَا مِنْهُمْ لِلْخَوْفِ مِنَ الْعَلَبَةِ وَقَدْ سَيَّرَ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَأَعْطَوْا فِيهَا أَهْيَ أَقْرَبَ مِنَ الْإِيْجَافِ أَمْ مِنْ أَعْطَى بِأَمْرِ لَمْ يُسَيَّرَ إِلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَا لَمْ يُوجِفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ حَتَّى يَكُونَ مَأْخُودًا مِثْلَ صُلْحٍ لَا مِثْلَ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ صُلْحٍ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ سَمَّى كَيْفَ لَمْ تَكُنْ الْجَزِيَّةُ وَمَا أَخَذَهُ الْوَلَاةُ مِنْ مُشْرِكٍ بِهَذِهِ الْحَالِ قَالَ فَهَلْ مِنْ دَلَالَةٍ غَيْرُ هَذَا قُلْتُ فِي هَذَا كِفَايَةٌ وَفِي أَنْ أَصْلَ مَا قَسَمَ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهُ الصَّدَقَاتِ وَهِيَ مَا أَخَذَ مِنْ مُسْلِمٍ فَتِلْكَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ لَا لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَمَا غَنِمَ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَتِلْكَ عَلَى مَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْفَيْءُ الَّذِي لَا يُوجِفُ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَهَلْ تَعْلَمُ رَابِعًا قَالَ لَا قُلْتُ فِيْهِذَا قُلْنَا الْخُمْسُ ثَابِتٌ لِأَهْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَخَذَ مِنْ مُشْرِكٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو مَا أَخَذَ مِنْهُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ غَنِيْمَةً أَوْ فَيْئًا وَالْفَيْءُ مَا رَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ - * كَيْفَ يُفَرَّقُ مَا أَخَذَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ الْفَيْءُ غَيْرِ الْمَوْجِفِ عَلَيْهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْصِيَ جَمِيعَ مَا فِي الْبُلْدَانِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَهُمْ مَنْ قَدْ اخْتَلَمَ أَوْ قَدْ اسْتَكْمَلَ خُمْسَ عَشْرَةٍ مِنَ الرِّجَالِ وَيُحْصِي الدَّرِيَّةَ وَهُمْ مَنْ دُونَ الْمُخْتَلَمِ وَدُونَ خُمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَالنِّسَاءَ صَغِيرَهُنَّ وَكَبِيرَهُنَّ وَيَعْرِفَ قَدْرَ نَفَقَاتِهِمْ وَمَا يَخْتَانُجُونَ إِلَيْهِ فِي مُؤَنَاتِهِمْ يَقْدِرُ مَعَاشَ مِثْلِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ ثُمَّ يُعْطَى الْمُقَاتِلَةُ فِي كُلِّ عَامٍ عَطَاءُهُمْ وَالْدَّرِيَّةُ مَا يَكْفِيهِمْ لِسِنَّتِهِمْ مِنْ كِسْوَتِهِمْ وَنَفَقَتِهِمْ طَعَامًا أَوْ قِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَيُعْطَى الْمَنْفُوسُ شَيْئًا ثُمَّ يُزَادُ كُلَّمَا كَبُرَ عَلَى قَدْرِ مُؤَنَتِهِ وَهَذَا يَسْتَوِي فِي أَهْمِهِ يُعْطُونَ الْكِفَايَةَ وَيُخْتَلَفُ فِي مَبْلَغِ الْعَطَايَا بِاخْتِلَافِ أَسْعَارِ الْبُلْدَانِ وَحَالَاتِ النَّاسِ فِيهَا فَإِنَّ الْمُوْنَةَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَثْقَلُ مِنْهَا فِي بَعْضٍ وَلَمْ أَعْلَمْ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعَطَاءَ لِلْمُقَاتِلَةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْفَيْءِ وَقَالُوا فِي إِعْطَاءِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ لَا بِأَسْ أَنْ يُعْطِيَ لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بَلَغَ بِالْعَطَاءِ خُمْسَةَ آلَافٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ كِفَايَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ خُمْسَةُ آلَافٍ بِالْمَدِينَةِ لِرَجُلٍ يَغْزِي إِذَا غَزَا لَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنَ الْكِفَايَةِ إِذَا غَزَا عَلَيْهَا لِبُعْدِ الْمَغْزَى وَقَالَ هِيَ كَالْكِفَايَةِ عَلَى أَنَّهُ يَغْزِي وَإِنْ لَمْ يَغْزُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَقَالُوا وَيُفْرَضُ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ لِلْجِهَادِ أَوْ أَرْحَصُ سَعْرَ بَلَدٍ أَقَلَّ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ لَقِيَتِهِ فِي أَنْ لَيْسَ لِلْمَمَالِكِ فِي الْعَطَاءِ وَلَا لِلْأَعْرَابِ (((لِلْأَعْرَابِ))) الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَسَاوِي بَيْنَ

الناس وَلَا أَفْضَلَ عَلَى نَسَبٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ لَهُ كَمَنْ إِنَّمَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كُرْهًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ وَإِنَّمَا أُجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ وَخَيْرُ الْبَلَاغِ أَوْ سَعَى وَسَوَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَمْ يُفْضَلْ أَحَدًا عِلْمَنَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَ وَأَسْأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ قَسَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ فِي الْمَوَارِيثِ عَلَى الْعَدَدِ وَقَدْ تَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِي الْغَنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالصِّلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَالْحِفْظِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يُفْضَلُونَ وَقَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ عَلَى الْعَدَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْنِي غَايَةَ الْغِنَاءِ وَيَكُونُ الْفَتْوَحُ عَلَيَّ يَدِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُحْضَرُهُ إِمَّا غَيْرُ نَافِعٍ وَإِمَّا ضَرَرٌ بِالْجُبْنِ وَالْهَزِيمَةِ فَلَمَّا وَجَدْتُ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطَاهُمْ بِالْحَضُورِ وَسَوَى بَيْنَ الْفَرَسَانِ أَهْلَ الْغَنَاءِ وَغَيْرِهِمُ وَالرَّجَالَةَ وَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ كَمَا وَصَفْتُ كَانَتْ التَّسْوِيَةُ أَوْلَى عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنَ التَّفْضِيلِ عَلَى نَسَبٍ وَسَابِقَةٍ وَلَوْ وَجَدْتُ الدَّلَالََةَ عَلَى التَّفْضِيلِ أَرْجَحُ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ كُنْتُ إِلَى التَّفْضِيلِ بِالدَّلَالََةِ مِنَ الْهَوَاءِ فِي التَّفْضِيلِ أَسْرَعَ وَلَكِنِّي أَقُولُ يُعْطُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَإِذَا قُرِبَ الْقَوْمُ مِنَ الْجِهَادِ وَرُخِصَتْ أَسْعَارُهُمْ أُعْطُوا أَقَلَّ مَا يُعْطَى مِنْ بَعْدَتْ دَارُهُ وَعَلَا سِعْرُهُ وَهَذَا وَإِنْ تَفَاضَلَ عَدَدُ الْعَطِيَّةِ مِنَ التَّسْوِيَةِ عَلَى مَعْنَى مَا يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ فِي الْجِهَادِ إِذَا أَرَادَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَغْزُوا إِذَا أَعْزَوْا وَيَرَى الْإِمَامُ فِي إِغْزَائِهِمْ رَأْيَهُ فَإِذَا أَعْزَى الْبَعِيدَ أَعْزَاهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْ مُجَاهِدِهِ فَإِنْ اسْتَعْنَى مُجَاهِدُهُ بِعَدَدٍ وَكَثُرَ مِنْ قُرْبِهِمْ أَعْزَاهُمْ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْ مُجَاهِدِهِمْ وَلِهَذَا كِتَابٌ غَيْرُ هَذَا - * إِعْطَاءُ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِعْطَاءِ مَنْ دُونَ الْبَالِغِينَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ وَإِعْطَاءِ نِسَاءِ أَهْلِ الْفَيْءِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُعْطُونَ مَعَ الْفَيْءِ وَأَحْسِبُ مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّا إِذَا مَنَعْنَاهُمُ الْفَيْءَ وَمُؤْنَتَهُمْ تَلْزَمُ رَجَالَهُمْ كَمَا لَمْ نُعْطِهِمْ مَا يَكْفِيهِمْ وَإِنْ أُعْطِينَا رَجَالَهُمُ الْكِفَايَةَ لِأَنْفُسِهِمْ فَعَلَيْهِمْ مُؤْنَةُ عِيَالِهِمْ وَلَيْسَ فِي إِعْطَائِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ كِفَايَةً مَا يَلْزَمُهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا أَنْ لَمْ نُعْطِهِمْ كِمَالَ الْكِفَايَةِ مِنَ الْفَيْءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَالِ غَنِيمَةً وَفَيْئًا وَصَدَقَةً فَالْفَيْءُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ سَوَى مَعَهُمْ فِي الْحُمُسِ وَالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنْ ذُرِّيَّةٍ وَنِسَاءٍ وَلَيْسُوا بِأَوَّلَى بِذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْأَعْرَابِ (((الْأَعْرَابُ))) وَنِسَائِهِمْ وَرَجَالُهُمُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنَ الْفَيْءِ إِذَا لَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ الْخَدَّانِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ * أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ لَنْ عِشْتَ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بَسْرَ (((بَسْرًا))) وَحَمِيرَ حَقُّهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعَانِي مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى بِمَعْنَى حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الْفَيْءِ أَوْ الصَّدَقَةِ وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْلَى مَعَانِيهِ فَإِنْ قَالَ

قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا قِيلَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ (لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِدِي مَرَّةً مُكْتَسِبٍ) وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ (إِنْ شِئْتُمَا إِنْ قُلْتُمَا نَحْنُ مُحْتَاجُونَ أَعْطَيْتُكُمَا إِذَا كُنْتَ لَا أَعْرِفُ عِيَالَكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ) وَالَّذِي أَحْفَظُهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَقْرِ وَلَوْ قُلْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ (إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ) يَعْنِي الْفَقْرَ حَقٌّ كُنَّا خَالِفْنَا مَا لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَكْفِيهِ وَلَا لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْفَقْرِ نَصِيبٌ وَلَوْ قُلْنَا يَعْنِي عُمَرُ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ مَالِ الصَّدَقَاتِ كُنَّا قَدْ خَالَفْنَا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ)

(155/4)

وَمَا لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْفَقْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ نَصِيبٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَهْلُ الْفَقْرِ كَانُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْرِزٍ عَنِ الصَّدَقَةِ وَأَهْلُ الصَّدَقَةِ بِمَعْرِزٍ عَنِ الْفَقْرِ قَالَ وَالْعَطَاءُ الْوَاجِبُ مِنَ الْفَقْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلَهُ الْقِتَالِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ قَالَ عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا بِنِ رُبْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا بِنِ خَمْسِ عَشْرَةِ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالْذَّرِيَّةِ وَكُتِبَ فِي أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةٍ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الْذَّرِيَّةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَكْمِلُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً أَعْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ أَبَدًا أَوْ مَنْقُوصَ الْخَلْقِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ أَبَدًا لَمْ يُفْرَضْ لَهُ فَرَضُ الْمُقَاتِلَةِ وَأُعْطِيَ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ فِي الْمَقَامِ وَالْكَفَايَةِ فِي الْمَقَامِ شَبِيهَ بَعْطَاءِ الْذَّرِيَّةِ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ فِي الْقِتَالِ لِلْسَفَرِ وَالْمُؤْنَةِ أَكْثَرُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ سَالِمًا فِي الْمُقَاتِلَةِ ثُمَّ عَمِيَ أَوْ أَصَابَهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ مَعَهُ أَبَدًا صِيرَ إِلَى أَنْ يُعْطِيَ الْكِفَايَةَ فِي الْمَقَامِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ مَرَضَ مَرَضًا طَوِيلًا قَدْ يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْهُ أَعْطَاهُ عَطَاءَ الْمُقَاتِلَةِ وَيَخْرُجُ الْعَطَاءُ فِي كُلِّ عَامٍ لِلْمُقَاتِلَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أُعْطِيتِ الْذَّرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِذَا صَارَ مَالُ الْفَقْرِ إِلَى الْوَالِي ثُمَّ مَاتَ مَيِّتٌ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ عَطَاءَهُ أُعْطِيَ وَرَثَتُهُ عَطَاءَهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْمَالُ الَّذِي فِيهِ عَطَاؤُهُ لِذَلِكَ الْعَامِ إِلَى الْوَالِي لَمْ تُعْطَ وَرَثَتُهُ عَطَاءَهُ وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ فَضْلٌ بَعْدَ مَا وَصَفَتْ مِنْ إِعْطَاءِ الْعَطَاءِ وَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالْإِزْدِيَادِ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَكُلِّ مَا قَوَّى بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ اسْتَعْنَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَكَمَلَتْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ فَرَّقُ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَيْنَهُمْ كُلُّهُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْتَحِقُّونَ فِي ذَلِكَ

الْمَالِ وَإِنْ ضَاقَ الْفَيْءُ عَنْ مَبْلَغِ الْعَطَاءِ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ بِالْعَا مَا بَلَغَ لَمْ يَحْسِنْ عَنْهُمْ مِنْهُ شَيْئًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ رِزْقُ الْحُكَّامِ وَوُلاةِ الْأَحْدَاثِ وَالصَّلَاتِ بِأَهْلِ الْفَيْءِ وَكُلِّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ أَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ وَالٍ وَكَاتِبٍ وَجُنْدِيٍّ مِمَّنْ لَا غِنَى لِأَهْلِ الْفَيْءِ عَنْهُ رِزْقٌ مِثْلُهُ فَإِنْ وَجَدَ مِنْ يَغْنِي غِنَاءَهُ وَيَكُونُ أَمِينًا كَهُوَ ((كَمَا)) يَلِي لَهُ بِأَقَلِّ مِمَّا وَلِيَ لَمْ ((وَلَمْ)) يَزِدْ أَحَدًا عَلَى أَقَلِّ مَا يُجَدِّثُهُ أَهْلُ الْغَنَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْوَالِي مِنْ رَعِيَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ لَا يُعْطَى مِنْهُ عَلَى الْغَنَاءِ عَلَى الْيَتِيمِ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ وَلِيَ أَحَدٌ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ كَانَ رِزْقُهُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا لِأَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا وَلَا يُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ عَلَيْهَا كَمَا لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْفَيْءِ وَلَا يُرْزَقُ مِنَ الْفَيْءِ عَلَى وَلايَةِ شَيْءٍ إِلَّا مَا لَا صَلَاحَ فَلَا يَدْخُلُ الْأَكْثَرُ فِيمَنْ يَرْزُقُهُ عَلَى الْفَيْءِ وَهُوَ يُغْنِيهِ الْأَقَلُّ وَإِنْ ضَاقَ الْفَيْءُ عَنْ أَهْلِهِ آسَى بَيْنَهُمْ فِيهِ - * الْخِلَافُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ فَذَهَبُوا بِهِ مَذَاهِبَ لَا أَحْفَظُ عَنْهُمْ تَفْسِيرَهَا وَلَا أَحْفَظُ أَيُّهُمْ قَالَ مَا أَحْكَمِي مِنَ الْقَوْلِ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ وَسَأَحْكِي مَا حَضَرَنِي مِنْ مَعَانِي كُلِّ مَنْ قَالَ فِي الْفَيْءِ شَيْئًا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا الْمَالُ لِلَّهِ دَلٌّ عَلَى مَنْ يُعْطَاهُ فَإِذَا اجْتَهَدَ الْوَالِي فَأَعْطَاهُ فَفَرَّقَهُ فِي جَمِيعٍ مِنْ سَمَى لَهُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَرَى مِنْ اسْتِحْقَاقِهِمْ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطَاءِ فَذَلِكَ تَسْوِيَةٌ إِذَا كَانَ مَا يُعْطَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِسَدِّ خُلَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ صِنْفًا مِنْهُمْ وَيَحْرَمَ صِنْفًا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَالُ وَنَظَرَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَى أَنَّ يَصْرِفَ الْمَالُ إِلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ دُونَ بَعْضٍ فَكَانَ الصِّنْفُ الَّذِي يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَصْرِفُ إِلَيْهِ كَانَ أَرْفَقَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ صَرْفَهُ وَإِنْ حَرَّمَ غَيْرُهُ وَيُشَبِّهُ قَوْلَ الَّذِي يَقُولُ هَذَا إِنْ طَلَبَ الْمَالَ صِنْفَانِ فَكَانَ إِذَا حَرَّمَهُ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ تَمَاسَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ حَلَّةٌ مُضَرَّةٌ وَإِنْ آسَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّنْفِ الْآخَرَ كَانَتْ عَلَى الصِّنْفِ الْآخَرَ مُضَرَّةٌ

(156/4)

أَعْطَاهُ الَّذِي فِيهِمْ الْحَلَّةُ الْمُضَرَّةُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَسُدَّ خَلَّتَهُمْ غَيْرُهُ وَإِنْ مَنَعَهُ الْمُتَمَاسِكِينَ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ بَعْضُ مَنْ قَالَهُ إِذَا صَرَفَ مَالَ الْفَيْءِ إِلَى نَاحِيَةٍ فَسَدَّهَا وَحَرَّمَ الْآخَرَى ثُمَّ جَاءَ مَالٌ آخَرَ أَعْطَاهَا دُونَ النَّاحِيَةِ الَّتِي سَدَّهَا فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ أَهْلَ الْحَلَّةِ وَالْآخَرَ غَيْرَهُمْ حَتَّى أَفَاءَهُمْ بَعْدُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ يُعْطَى مِنْ بَعْضِ الصَّدَقَاتِ وَلَا يُجَاهَدُ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ فَإِنْ أَصَابَتْ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ سَنَةٌ تُهْلِكُ أَمْوَالَهُمْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَيْءِ فَإِذَا اسْتَغْنَوْا مُنِعُوا مِنَ الْفَيْءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي مَالِ الصَّدَقَاتِ هَذَا الْقَوْلُ يَزِيدُ

بَعْضُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ عَلَى بَعْضٍ وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ وَأَحْفَظُهُ عَمَّنْ أَرْضَى مِّنْ (((عَمَن))) سَمِعَتْ مِنْهُ يَمُنُّ لَقَيْتَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الْمَالُ إِذَا اجْتَمَعَ وَلَكِنْ يُقْسَمُ إِذَا كَانَتْ نَازِلَةً مِنْ عَدُوٍّ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِهَا وَإِنْ غَشِيَهُمْ عَدُوٌّ فِي دَارِهِمْ وَجَبَ النِّغِيرُ (((النْفِير))) عَلَى جَمِيعٍ مِنْ غَشِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَهْلُ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِمْ أَخْبَرَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَصِيبَ بِالْعِرَاقِ قَالَ لَهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ قَالَ لَا وَرَبِّ الْكُعْبَةِ لَا يُوَوِّي (((يُوَدِّي))) تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حَتَّى أَقْسِمَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الْأَنْطَاعُ وَحَرَسَهُ رِجَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً مَعَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخَذَ يَبِيدُ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ كَشَطُوا الْأَنْطَاعَ عَنِ الْأَمْوَالِ فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مِثْلَهُ رَأَى الذَّهَبَ فِيهِ وَالْيَاقُوتَ وَالزَّبَرْجَدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلَأَلُ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ يَوْمٌ بُكَاءٍ وَلَكِنَّهُ يَوْمٌ شُكْرِ وَسُرُورٍ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتُ وَلَكِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا) فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ { سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ } الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشِمٍ فَأَتِي بِهِ أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا فَأَعْطَاهُ سِوَارِي كِسْرَى فَقَالَ أَلْبَسَهُمَا فَفَعَلَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بَنَ هُرْمُزَ وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بَنَ جَعْشِمٍ أَغْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ وَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا (((بَعْضًا))) ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَدَّى هَذَا لِأَمِينٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا أَخْبِرُكَ أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ وَهُمْ يُؤْذُونَ إِلَيْكَ مَا أَذَيْتَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا قَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ فَرَّقَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعِيهِ (كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ لَبِسْتَ سِوَارِي كِسْرَى) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سِوَارِيْنِ * أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَنْفَقَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الرِّمَادَةِ حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ فَتَرَحَّلُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رَاكِبًا فَرَسًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ بِطَعَائِنِهِمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبَ بْنِ خَصْفَةَ أَشْهَدُ أَنَّهَا انْخَسَرَتْ عَنْكَ وَلَسْتُ بِابْنِ أَمَةٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ ذَاكَ لَوْ كُنْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَمَالِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - * مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضَيْنِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُّ مَا صَاحَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ بِغَيْرِ قِتَالٍ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْفَيْءِ يُقْسَمُ عَلَى قِسْمِ الْفَيْءِ فَإِنْ كَانُوا مَا صَاحُوا عَلَيْهِ أَرْضٌ وَدُورٌ فَالدُّورُ وَالْأَرْضُونَ وَقَفْتُ لِلْمُسْلِمِينَ تُسْتَعْلَى وَيُقْسَمُ الْإِمَامُ غَلَّهَا فِي كُلِّ عَامٍ ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا وَأُخْسِبُ مَا تَرَكَ عُمَرُ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الشِّرْكِ هَكَذَا أَوْ شَيْئًا اسْتَطَابَ أَنْفُسَ مَنْ ظَهَرُوا عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَرِكَابٍ فَتَرَكُوهُ كَمَا اسْتَطَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفُسَ أَهْلِ سَبْيِ هَوَازَنَ فَتَرَكُوهُ خُفُوقَهُمْ وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ عَوَّضَهُ مِنْ حَقِّهِ وَعَوَّضَ امْرَأَةً مِنْ

(157/4)

قَوْلَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ لَوْلَا أَيُّ قَاسِمٍ مَسْئُولٌ (((مسنول))) لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ أَنْ يَكُونَ قُسِمَ لَهُمْ بِلَادُ صَلْحٍ مَعَ بِلَادِ إِيجَافٍ فَرَدَّ قُسِمَ الصُّلْحِ وَعَوَّضَ مِنْ بِلَادِ الْإِيجَافِ بِخَيْلٍ وَرِكَابٍ - * بَابُ تَقْوِيمِ النَّاسِ فِي الدِّيَّوَانِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى } الْآيَةُ وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّفَ عَامَ حُنَيْنٍ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِينَ شِعَارًا وَلِلْأَوْسِ شِعَارًا وَلِلْخَزَرِجِ شِعَارًا وَعَقَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَلْوِيَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَعَقَّدَ لِلْقَبَائِلِ قَبِيلَةً قَبِيلَةً حَتَّى جَعَلَ فِي الْقَبِيلَةِ الْأَوِيَةَ كُلُّ لَوَاءٍ لِأَهْلِهِ وَكُلُّ هَذَا لِيَتَعَارَفَ النَّاسُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا وَتَخَفُ الْمُؤَنَّةُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَعَلَى الْوَلَايِ كَذَلِكَ لِأَنَّ فِي تَقْرِيبِهِمْ إِذَا أُريدَ وَالْأَمْرُ مُؤَنَّةٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَالِيهِمْ وَهَكَذَا أَحَبُّ لِلْوَلَايِ أَنْ يَضَعَ دِيْوَانَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ وَيَسْتَظْهَرُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ وَمَنْ جَهِلَ مِنْ يَخْضَرُهُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ قَبَائِلِهِمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا كَثُرَ الْمَالُ فِي زَمَانِهِ أَجْمَعَ عَلَى تَدْوِينِ الدِّيَّوَانِ فَاسْتَشَارَ فَقَالَ بَيْنَ تَرَوْنَ أَبْدَأُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ابْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِكَ قَالَ ذَكَرْتُؤُنِي بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ بَيْنَ تَرَوْنَ أَبْدَأُ قِيلَ لَهُ ابْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدِّيَّوَانَ قَالَ ابْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ ثُمَّ قَالَ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ إِذَا كَانَتْ السِّنُّ فِي الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْمُطَّلِبِيِّ وَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُطَّلِبِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْهَاشِمِيِّ فَوَضَعَ الدِّيَّوَانَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَنُوفَلٌ فِي جَذَمِ النَّسَبِ فَقَالَ عَبْدُ شَمْسٍ إِخْوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ نُوفَلٍ فَقَدَّمَهُمْ ثُمَّ دَعَا بَنِي نُوفَلٍ يَتَلَوْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدِ الْغَزَى وَعَبْدُ الدَّارِ فَقَالَ فِي بَنِي أَسَدٍ بَنَ عَبْدِ الْغَزَى أَصْهَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ أَهْمٌ مِنَ الْمُطَّلِبِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ مِنْ حَلْفِ الْفُضُولِ وَفِيهِمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَى

بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ثُمَّ دَعَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَتْلُوهُمْ ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زَهْرَةٌ فَدَعَاَهَا تَتْلُو عَبْدَ الدَّارِ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ بَنُو تَيْمٍ وَمَخْزُومٌ فَقَالَ فِي بَنِي تَيْمٍ إِنَّهُمْ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيِّبِينَ وَفِيهِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً وَقِيلَ ذَكَرَ صِهْرًا فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومٍ ثُمَّ دَعَا مَخْزُومًا يَتْلُوهُمْ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمٌ وَجَمَحٌ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقِيلَ لَهُ ابْدَأْ بِعَدِيِّ فَقَالَ بَلْ أَقْرِ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ وَلَكِنْ أَنْظِرُوا بَنِي سَهْمٍ وَجَمَحٌ فَقِيلَ قَدِمَ بَنِي جَمَحٍ ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ فَقَالَ وَكَانَ دِيْوَانُ عَدِيِّ وَسَهْمٍ مُتَخِلِّطًا كَالِدَعْوَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَمَّا خَلَصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبُرَ تَكْبِيرًا عَالِيَةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَى حَظِّي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ الْفَهْرِيَّ لَمَّا رَأَى مِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ قَالَ أَكُلْ هَؤُلَاءِ تَدْعُو أَمَامِي فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ أَوْ كُلِّمْ قَوْمَكَ فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعُهُ فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيِّ فَتَقَدَّمْتُكَ إِنَّ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا قَالَ فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِي الْحَرِثِ بْنِ فَهْرٍ فَفَصَلَ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيِّ شَيْءٍ فِي زَمَانِ الْمُهَدِيِّ فَافْتَرَقُوا فَأَمَرَ الْمُهَدِيُّ بَنِي عَدِيِّ فَقَدَّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجَمَحٍ لِلْسَّابِقَةِ فِيهِمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا فَرَعَ

(158/4)

مِنْ قُرَيْشٍ قُدِّمَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ كُلِّهَا لِمَكَانِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عِبَادُ اللَّهِ فَأُولَآئِهِمْ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا أَقْرَبُهُمْ بِخَيْرَةِ اللَّهِ لِرِسَالَتِهِ وَمُسْتَوْدَعِ أَمَانَتِهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ خَلْقِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ فَرَضَ لَهُ الْوَلِيُّ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ رَأَيْتَ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ مِنْهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّسَبِ فَإِذَا اسْتَوَوْا قُدِّمَ أَهْلُ السَّابِقَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِمَّنْ هُمْ مِثْلُهُمْ فِي الْقَرَابَةِ (1) * * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ ثُمَّ أَبَانَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ خَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْبِيَآؤُهُ فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ } فَجَعَلَ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْفِيَائِهِ ذُونَ عِبَادِهِ بِالْأَمَانَةِ عَلَى وَحْيِهِ وَالْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ فِيهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ خَاصَّتِهِ صَفْوَتَهُ فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ } فَخَصَّ آدَمَ وَنُوحًا بِإِعَادَةِ ذِكْرِ اصْطِفَائِهِمَا وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ جَلَّ تَنَاوُهُ { وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا } وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ {

وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا { ثُمَّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعِصْرَانَ فِي الْأُمَمِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِصْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ اصْطَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ قَبْلَ أَنْزَالِهِ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَةِ فَضِيلَتِهِ وَفَضِيلَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ بِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا { الْآيَةُ وَقَالَ لِأُمَّتِهِ { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ { فَفَضَّلَتْهُمْ بِكَيْفُونَتِهِمْ مِنْ أُمَّتِهِ دُونَ أُمَّةِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَخْبَرَ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ فَاتِحَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ فِتْرَةِ رُسُلِهِ فَقَالَ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ { وَقَالَ { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ { وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى خَلْقِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ أُمِّيِّينَ وَأَنَّهُ فَتَحَ بِهِ رَحْمَتَهُ وَخَتَمَ بِهِ نُبُوتَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ { وَقَضَى أَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ عَلَى الْأَذْيَانِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ { وَقَدْ وَصَفْنَا بَيَانَ كَيْفَ يُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - * مُبْتَدَأُ التَّنْزِيلِ وَالْفَرْضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقَالُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ { قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَائِضَهُ كَمَا شَاءَ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَرْضًا بَعْدَ فَرْضٍ فِي حِينٍ غَيْرِ حِينِ الْفَرْضِ قَبْلَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقَالُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ { ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا مَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِأَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ فَمَرَّتْ لِذَلِكَ مُدَّةٌ ثُمَّ يُقَالُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ

1- * كِتَابُ الْجَزِيَّةِ

(159/4)

عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يُعَلِّمَهُمْ نُزُولَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَخَافَ التَّكْذِيبَ وَأَنْ يَتَنَاوَلَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ { فَقَالَ يَعْصِمُكَ مِنْ قَتْلِهِمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ حِينَ تُبَلِّغُ مَا أُنْزِلَ

إِلَيْكَ مَا ((فلما)) أَمَرَ بِهِ فَاسْتَهْزَأَ بِهِ قَوْمٌ فَنَزَلَ عَلَيْهِ { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَعْلَمَهُ مِنْ عِلْمِهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بِهِ فَقَالَ {
وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ
الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا } قرأ الرِّبْعُ إِلَى { بَشَرًا رَسُولًا } قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا
يُعَذِّبُهُ بِهِ إِذَا ضَاقَ مِنْ أَذَاهُمْ { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ } إِلَى
آخِرِ السُّورَةِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ إِبْلَاغَهُمْ وَعِبَادَتَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهِ قِتَالَهُمْ وَأَبَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِغَزَلَتِهِمْ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } وَقَوْلُهُ { فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَأِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ } قرأ الرِّبْعُ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ { مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ } مع
أَشْيَاءَ ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ لَا يَسُبُّوا
أَنْدَادَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }
الْآيَةُ مع مَا يُشَبِّهُهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ هَذَا فِي الْحَالِ الَّتِي فَرَضَ فِيهَا
عُزْلَةُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ } بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِ فَقَالَ
{ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا } قرأ الرِّبْعُ إِلَى {
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ } - * الْإِذْنَ بِالْهَجْرَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ
مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ زَمَانًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِيهِ بِالْهَجْرَةِ مِنْهَا ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ وَجَعَلَ لَهُمْ
مُخْرَجًا فَيُقَالُ نَزَلَتْ { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } فَأَعْلَمَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ مَخْرَجًا وَقَالَ وَمَنْ { يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ
مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً } الْآيَةَ وَأَمَرَهُمْ بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ فَهَاجَرَتْ إِلَيْهَا مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ثُمَّ دَخَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
فِي الْإِسْلَامِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً فَهَاجَرَتْ إِلَيْهِمْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَى مَنْ بَقِيَ
تَرَكَ الْهَجْرَةَ إِلَيْهِمْ وَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ { وَلَا يَأْتِلْ أُولَئِكَ } ((أولو))
الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ { قرأ الرِّبْعُ إِلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْ فِي هَذَا عَلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ
الْمُقَامَ بِهَا وَهِيَ دَارُ شَرِكٍ وَإِنْ قَلُّوا بِأَنْ يُفْتَنُوا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ بِجِهَادٍ ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِالْجِهَادِ
ثُمَّ فَرَضَ بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشَّرِكِ وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - *
مُبْتَدَأُ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَذِنَ لَهُمْ بِأَحَدِ الْجِهَادَيْنِ بِالْهَجْرَةِ قَبْلَ
أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ بِأَنْ يَبْتَدِئُوا مُشْرِكًا بِقِتَالٍ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ بِأَنْ يَبْتَدِئُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {
أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ {
الْآيَةُ وَأَبَاحَ لَهُمُ الْقِتَالَ بِمَعْنَى أَبَانَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ { قرأ الرِّبْعُ إِلَى } كَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ { قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُقَالُ نَزَلَ هَذَا فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ كَانُوا أَشَدَّ الْعَدُوِّ عَلَى

عليهم في قِتَالِهِمْ ما ذَكَرَ اللهُ عز وجل ثُمَّ يُقَالُ نُسِخَ هذا كُلُّهُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى يُقَاتِلُوا
وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِقَوْلِ اللهِ عز وجل { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } الْآيَةُ
وَنُزُولُ هذه الْآيَةِ بَعْدَ فَرَضِ الْجِهَادِ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ فِي مَوْضِعِهَا - * فَرَضُ الْهِجْرَةِ - * (قال
الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَلَمَّا فَرَضَ اللهُ عز وجل الْجِهَادَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ إِذْ كَانَ أَبَاحَهُ وَأَثْبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَرَأَوْا
كَثْرَةَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ اللهِ عز وجل اسْتَدُّوا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَفَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ أَوْ مِنْ فَتَنُوا
مِنْهُمْ فَعَذَرَ اللهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنَ الْمُفْتُونِينَ فَقَالَ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللهَ عز وجل جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا وَفَرَضَ عَلَى مَنْ
قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ الْخُرُوجَ إِذَا كَانَ مِنْ يَفْتَنُ عَنْ دِينِهِ وَلَا يُتَمَنَعُ) فَقَالَ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوفِّي تَخَلَّفَ
عَنِ الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ { الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ ((فِيمَا (() كُنْتُمْ
{ الْآيَةُ وَأَبَانَ اللهُ عز وجل عُذَرَ الْمُسْتَضْعِفِينَ فَقَالَ { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً { إِلَى { رَحِيمًا } قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَيُقَالُ { عَسَى { مَنْ
اللهِ وَاجِبَةٌ (قال الشَّافِعِيُّ) وَذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْهِجْرَةِ
عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَلِّمُ بِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يَقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ إِذْ لَمْ يَخَافُوا
الْفِتْنَةَ وَكَانَ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ (إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ
كَأَعْرَابٍ وَلَيْسَ يُخَيَّرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ) - * أَصْلُ فَرَضِ الْجِهَادِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ
اللهُ تَعَالَى وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى
جَمَاعَةٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَّثَتْ لَهُمْ بِهَا مَعَ عَوْنِ اللهِ قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ
الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَا فَرَضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى
أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ { وَقَالَ عز وجل { إِنَّ اللهَ
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ { الْآيَةُ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلِمُوا
أَنَّ اللهَ سَبِيعٌ عَلِيمٌ { وَقَالَ عز وجل { وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ { وَقَالَ { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ { وَقَالَ عز وجل { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ

لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى { قَدِيرٍ } وقال { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } الآية ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ { لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ } الآية فَأَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فِيمَا قَرُبَ وَبَعُدَ بَعْدَ إِبَانَتِهِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَكَانٍ فِي قَوْلِهِ { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ } قَرَأَ الرَّبِيعُ إِلَى { أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } وَسُنِّيَّ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرْنَا عَلَى وَجْهِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ } قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ وَقَالَ { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ } وقال { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } مع ما ذَكَرَ بِهِ فَرَضُ الْجِهَادِ وَأَوْجِبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُ

(161/4)

- * من لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ دَلَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ الْخُرُوجَ إِلَى الْجِهَادِ عَلَى مَمْلُوكٍ أَوْ أَنْثَى بَالِغٍ وَلَا حُرٍّ لَمْ يَبْلُغْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا } وَقَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ فَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ أَنَّ لَا مَالَ لِلْمَمْلُوكِ وَلَمْ يَكُنْ مُجَاهِدًا إِلَّا وَيَكُونُ عَلَيْهِ لِلْجِهَادِ مُؤَنَّةٌ مِنَ الْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَمْلُوكِ مَالٌ وَقَدْ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ لِأَنَّ الْإِنَاثَ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً } وقال { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ } وَكُلُّ هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ أَمَرَ بِالِاسْتِئْذَانِ { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } فَأَعْلَمَ أَنَّ فَرَضَ الْاسْتِئْذَانِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْبَالِغِينَ وَقَالَ { وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا } فَلَمْ يَجْعَلْ لِرُشْدِهِمْ حُكْمًا تَصِيرُ بِهِ أَمْوَالُهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْعَمَلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْبَالِغِينَ وَذَلِكَ السُّنَّةُ ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْتُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ (شَكَّ الرَّبِيعُ) قَالَ عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ (أُحُدٍ) وَأَنَا بِنِ رُبْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَرَدَّنِي وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ (الْحَنْدَقِ) وَأَنَا بِنِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَأَجَازَنِي (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَالَ عَيْبَدٌ وَنِسَاءٌ وَغَيْرُ بَالِغِينَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُسْأَلْهُمْ وَأَسْأَلَهُمْ لِمُضْعَفَاءِ أَحْرَارِ بَالِغِينَ شَهِدُوا مَعَهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّهُمَانَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا فَرَضَ فِي الْجِهَادِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي مَوْضِعِهِ - * من له عُذْرٌ
بِالصَّغْفِ وَالْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي الْجِهَادِ { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا
نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ } الْآيَةُ وَقَالَ { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى
الْمَرْيَضِ حَرَجٌ } قَالَ (((وَقَالَ ((الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ الْأَعْرَجُ الْمُقْعَدُ وَالْأَعْلَبُ
أَنَّهُ الْأَعْرَجُ فِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي أَنْ لَا حَرَجَ أَنْ لَا يُجَاهِدُوا وَهُوَ أَشْبَهُ مَا قَالُوا وَغَيْرُ
مُحْتَمَلٍ غَيْرُهُ وَهُمْ دَاخِلُونَ فِي حَدِّ الضُّعَفَاءِ وَغَيْرِ خَارِجِينَ مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ وَلَا الصَّلَاةِ وَلَا الصَّوْمِ
وَلَا الْحُدُودِ وَلَا يُحْتَمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا وَضَعَ الْحَرَجَ فِي الْجِهَادِ دُونَ
غَيْرِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْغَزْوُ غَزَاوَانِ غَزَوٌ يُبْعَدُ عَنِ الْمَغَارِي وَهُوَ مَا
بَلَغَ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ حَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ وَتُقَدَّمُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَغَزَوٌ يَقْرُبُ وَهُوَ
مَا كَانَ دُونَ لَيْلَتَيْنِ مِمَّا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَمَا هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كَانَ الْغَزْوُ الْبَعِيدُ لَمْ يَلْزَمْ الْقَوِيُّ السَّالِمَ الْبَدَنُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا وَسِلَاحًا
وَنَفَقَةً وَيَدْعَ لِمَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ قُوَّتُهُ إِذَنْ قَدَرَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَلْبِثُ وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ هَذَا دُونَ بَعْضٍ
فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَزَلَتْ { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ
لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجَّ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ } حَزَنًا الْآيَةُ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا وَجَدَ هَذَا كُلُّهُ دَخَلَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ

(162/4)

يَلْزِمُهُ فَرَضُ الْجِهَادِ فَإِنْ هَيَّأَ لِلْغَزْوِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَوْ خَرَجَ وَلَمْ يَبْلُغْ مَوْضِعَ الْغَزْوِ أَوْ بَلَغَهُ ثُمَّ أَصَابَهُ مَرَضٌ
أَوْ صَارَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ فِي أَيِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَقَدْ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْعُذْرِ فَإِنْ ثَبَتَ
كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَوَسِعَهُ الثَّبُوتُ وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّتُهُمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَغْزَوْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَلَا
يَثْبُتَ فِي الْغَزْوِ إِنْ غَزَا وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ فَرَضًا وَيَتَطَوَّعَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِالْغَزْوِ
وَمَنْ قُلْتُ لَهُ أَنْ لَا يَغْزُو فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا غَزَا بِالْعُذْرِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الرَّحْفَانِ فَإِذَا
التَقَيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - * الْعُذْرُ بِغَيْرِ الْعَارِضِ فِي - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى إِذَا كَانَ سَالِمَ الْبَدَنِ قَوِيَّةً وَاجِدًا لِمَا يَكْفِيهِ وَمَنْ خَلَفَ يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَبَوَيْنِ يَمْنَعُهُ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يَغْزُو بِحَالٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدِّينِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كَانَ يَحْجُبُهُ مَعَ الشَّهَادَةِ عَنْ

الْجَنَّةِ الدِّينُ فَبَيَّنَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الْجِهَادُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدِّينِ وَسَوَاءٌ كَانَ الدِّينُ لِمُسْلِمٍ
أَوْ كَافِرٍ وَإِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُطِيعَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي تَرْكِ الْعَزْوِ فَبَيَّنَ أَنْ لَا يُؤْمَرُ بِطَاعَةِ أَحَدِهِمَا
إِلَّا وَالْمُطَاعُ مِنْهُمَا مُؤْمِنٌ فَإِنْ قَالَ قَاتِلْ كَيْفَ تَقُولُ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ طَاعَةَ أَبَوَيْهِ وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا
حَتَّى يَكُونَ الْمُطَاعُ مُسْلِمًا فِي الْجِهَادِ وَلَمْ تَقُلْهُ فِي الدِّينِ قِيلَ الدِّينُ مَالٌ لِرِمَّةٍ لِمَنْ هُوَ لَهُ لَا يَخْتَلِفُ
فِيهِ مِنْ وَجِبَ لَه مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ لِأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَذَاؤُهُ إِلَى الْكَافِرِ كَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ إِلَى الْمُؤْمِنِ
وَلَيْسَ يُطِيعُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْعَزْوِ صَاحِبَ الدِّينِ بِحَقِّ يَحِبُّ لِصَاحِبِ الدِّينِ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَالِهِ فَإِذَا
بَرِيءَ مِنْ مَالِهِ فَأَمُرُ صَاحِبِ الدِّينِ وَهَيْئُهُ سَوَاءٌ وَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمَالِ
فَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ بَعْرَضُ ((بَعْرَضُ (()))) إِهْلَاكِ مَالِهِ لَدَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ
دِينِهِ وَلِلْوَالِدَيْنِ حَقٌّ فِي أَنْفُسِهِمَا لَا يَزُولُ بِحَالٍ لِلشَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَالرَّقَّةِ عَلَيْهِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ
مُشَاهَدَتِهِمَا لِإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ فَحَقُّهُمَا لَا يَزُولُ بِحَالٍ وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِوَجْهِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاهِدَ
إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ أَهْلَ دِينِهِمَا فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَلَهُ
الْجِهَادُ وَإِنْ خَالَفَهُمَا وَالْأَغْلَبُ أَنَّ مَنْعَهُمَا سُخْطُ لِدِينِهِ وَرِضَا لِدِينِهِمَا لَا شَفَقَةً عَلَيْهِ فَقَطُّ وَقَدْ
انْقَطَعَتِ الْوَلَايَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فِي الدِّينِ فَإِنْ قَالَ قَاتِلْ فَهَلْ مِنْ ذَلِيلٍ عَلَى مَا وَصَفْتَ قِيلَ جَاهِدَ
بَنَ عُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِهَادِ وَأَبُوهُ
مُجَاهِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَسْتُ أَشْكُ فِي كَرَاهِيَةِ أَبِيهِ لِلْجِهَادِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَاهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بَنَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوهُ مُتَخَلِّفٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَ أَحَدُ () وَيُخَذِّلُ عَنْهُ مِنْ أَطَاعَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي كَرَاهَتِهِمْ لِلْجِهَادِ أَبْنَائِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا مُخَالِفِينَ مُجَاهِدِينَ لَهُ أَوْ مُخَذَّلِينَ ()
قَالَ الشَّافِعِيُّ () رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَآيُ الْأَبَوَيْنِ أَسْلَمَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْوَلَدِ أَنْ لَا يَغْزُو إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ يَعْلَمُ مِنَ الْوَالِدِ نِفَاقًا فَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ طَاعَةٌ فِي الْعَزْوِ وَإِنْ غَزَا رَجُلٌ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ
أَوْ هُمَا مُشْرِكَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْ وَجْهِهِ مَا لَمْ يَصِرْ إِلَى مَوْضِعٍ
لَا طَاقَةَ لَهُ بِالرُّجُوعِ مِنْهُ إِلَّا بِخَوْفٍ أَنْ يَتَلَفَ وَذَلِكَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ فَلَوْ فَارَقَ الْمُسْلِمِينَ
لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَأْخُذَهُ الْعَدُوُّ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِلتَّعَدُّرِ فِي الرُّجُوعِ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ صَارَ إِلَى بِلَادِ مَخُوفَةٍ إِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فِيهَا خَافَ التَّلَفَ وَهَكَذَا إِذَا غَزَا وَلَا دِينَ عَلَيْهِ ثُمَّ
إِذَا فَسَّأَلَهُ صَاحِبُ الدِّينِ الرُّجُوعَ () قَالَ الشَّافِعِيُّ () رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ سَأَلَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا
الرُّجُوعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَوْفٌ فِي الطَّرِيقِ وَلَا لَهُ عُذْرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِلْعُدْرِ وَإِذَا قُلْتَ لَيْسَ لَهُ أَنْ
يَرْجِعَ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يُبَادَرَ وَلَا يُسْرَعَ فِي أَوَائِلِ الْحَيْلِ وَلَا الرَّجْلِ وَلَا يَقِفُ

الْمَوْقَفَ الَّذِي يَقِفُهُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْقَتْلِ لِأَنَّهُ إِذَا هَمَّ عَنْ الْغَزْوِ لِبَطَاعَةِ وَالِدَيْهِ أَوْ لِذِي الدِّينِ هَمَّيْتَهُ
 إِذَا كَانَ لَهُ الْعُذْرُ عَنْ تَعَرُّضِ الْقَتْلِ وَهَكَذَا أَتَاهُ عَنْ تَعَرُّضِ الْقَتْلِ لَوْ خَرَجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ
 بِخِلَافِ صَاحِبِ دِينِهِ وَأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ خِلَافِ الَّذِي غَزَا وَأَحَدِ أَبَوَيْهِ وَصَاحِبِ دِينِهِ كَارَهُ وَلَيْسَ عَلَى
 الْحَنْثَى الْمُسْكِلِ الْغَزْوُ فَإِنْ غَزَا وَقَاتَلَ لَمْ يُعْطَ سَهْمًا وَيُرْضَخُ لَهُ مَا يُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُقَاتِلُ فَإِنْ
 بَانَ لَنَا أَنَّهُ رَجُلٌ فَعَلَيْهِ مِنْ حِينَ يَبِينُ الْغَزْوُ وَلَهُ فِيهِ سَهْمٌ رَجُلٍ - * الْعُذْرُ الْحَادِثُ - * (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَذِنَ لِلرَّجُلِ أَبَوَاهُ فِي الْغَزْوِ فَعَزَا ثُمَّ أَمَرَاهُ بِالرُّجُوعِ فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَّا
 مِنْ عُذْرٍ حَادِثٍ وَالْعُذْرُ مَا وَصَفَتْ مِنْ خَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ جَدْبِهِ أَوْ مِنْ مَرَضٍ يَحْدُثُ بِهِ لَا يَقْدِرُ
 مَعَهُ عَلَى الرُّجُوعِ أَوْ قِلَّةِ نَفَقَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ يَسْتَقِلَّ مَعَهَا أَوْ ذَهَابِ مَرْكَبٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى
 الرُّجُوعِ مَعَهُ أَوْ يَكُونُ غَزَاً بِجُعْلِ مَعَ السُّلْطَانِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ مَعَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوَ بِجُعْلِ
 مِنْ مَالِ رَجُلٍ فَإِنْ غَزَا بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيَرُدَّ الْجُعْلَ وَإِنَّمَا أَجَزْتُ لَهُ هَذَا مِنَ السُّلْطَانِ أَنَّهُ يَغْزُوُ
 بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ وَلَيْسَ لِلْسُّلْطَانِ حَبْسُهُ فِي حَالٍ قُلْتُ عَلَيْهِ فِيهَا الرُّجُوعُ إِلَّا فِي حَالٍ ثَانِيَةٍ أَنْ
 يَكُونُ يَخَافُ بِرُجُوعِهِ وَرُجُوعٍ مِنْ هُوَ فِي حَالِهِ أَنْ يَكْثُرُوا وَأَنْ يُصِيبَ الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ بِرُجُوعِهِمْ
 بِخُرُوجِهِمْ يَعْظُمُ الْخَوْفُ فِيهَا عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ لَهُ حَبْسُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا يَكُونُ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا
 فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الْحَالُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُخْلِيَهُمْ إِلَّا مِنْ غَزَا مِنْهُمْ بِجُعْلِ إِذَا
 كَانَ رُجُوعُهُمْ مِنْ قَبْلِ وَالِدٍ أَوْ صَاحِبِ دِينٍ لَا مِنْ عِلَّةٍ بِأَبْدَانِهِمْ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الرُّجُوعَ لِعِلَّةٍ
 بِيَدَنِهِ تُخْرِجُهُ مِنْ فَرَضِ الْجِهَادِ فَعَلَى السُّلْطَانِ تَخْلِيَتُهُ غَزَاً بِجُعْلِ أَوْ غَيْرِ جُعْلِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي
 الْجُعْلِ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِ أَخَذَهُ وَهُوَ يَسْتَوْجِبُهُ وَحَدَّثَ لَهُ حَالُ عُذْرٍ وَذَلِكَ أَنْ يَمْرُضَ أَوْ يُزِمْنَ
 بِإِقْعَادٍ أَوْ بِعَرَجٍ شَدِيدٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى مَشْيِ الصَّحِيحِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى وَإِنِّي لَأَرَى الْعَرَجَ إِذَا نَقَصَ مَشْيُهُ عَنْ مَشْيِ الصَّحِيحِ وَعَدُوَّهُ كُلُّهُ عُذْرًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
 وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَلَ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ خَرَجَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ وَلَمْ
 يَكُنْ لِلْسُّلْطَانِ حَبْسُهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ إِلَى فَرَضِ الْجِهَادِ بِقِلَّةِ الْوُجُودِ فَعَلَيْهِ
 أَنْ يُعْطِيَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا وَاجِدًا فَإِنْ فَعَلَهُ حَبْسَهُ وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ
 مَعَهُ فِي الْجِهَادِ حَتَّى يَنْقَضِيَ فَلَهُ إِذَا فَعَلَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهُ وَإِذَا غَزَا الرَّجُلُ فَذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ
 دَابَّتُهُ فَقَقَلَ ثُمَّ وَجَدَ نَفَقَةً أَوْ فَادَ دَابَّةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِبِلَادِ الْعُدُوِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ وَكَانَ عَلَيْهِ
 الرُّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَخَافُ فِي رُجُوعِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَارَقَ بِلَادَ الْعُدُوِّ فَلَا خِيَارَ لَهُ الْعُودُ إِلَّا أَنْ
 يَخَافَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُودُ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعُذْرِ فَإِنْ كَانَتْ تَكُونُ خَلَّةٌ بِرُجُوعِهِ أَوْ
 كَانُوا جَمَاعَةً أَصَابَهُمْ ذَلِكَ وَكَانَتْ تَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ بِرُجُوعِهِمْ فَعَلَيْهِمْ وَعَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يَرْجِعَ
 إِذَا كَانَتْ كَمَا وَصَفْتُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِذَا تَخَلَّفُوا أَنْ يَقْطِعُوا فِي الرُّجُوعِ خَوْفًا بَيْنًا فَيَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ
 بِأَنْ لَا يَرْجِعُوا - * تَحْوِيلُ حَالٍ مِنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كَانَ

الرَّجُلُ مِمَّنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ بِمَا وَصَفَتْ مِنَ الْعُذْرِ أَوْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ جِهَادٌ فَخَرَجَ فِيهِ فَحَدَّثَ لَهُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ فَرْضِ الْجِهَادِ بِالْعُذْرِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ زَالَتِ الْحَالُ عَنْهُ عَادَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى فَذَهَبَ الْعَمَى وَصَحَّ بَصَرُهُ أَوْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَيَخْرُجُ مِنْ حَدِّ الْعَمَى أَوْ يَكُونَ أُعْرَجَ فَيَنْطَلِقُ الْعُرْجُ أَوْ مَرِيضًا فَيَذْهَبُ الْمَرَضُ أَوْ لَا يَجِدُ ثُمَّ يَصِيرُ وَاجِدًا ((((واحدًا)))) أَوْ صَبِيًّا فَلَبَغَ أَوْ مُمْلُوكًا

فَيُعْتَقُ أَوْ خُنْتَى مُشْكِلًا فَيَبِينُ رَجُلًا لَا يُشْكِلُ أَوْ كَافِرًا فَيُسْلِمُ فَيَدْخُلُ فَيَمْنُ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ فَإِنْ كَانَ بَلَدُهُ كَانَ كَعِيَرِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ فَإِنْ كَانَ قَدْ غَزَا وَلَهُ عُذْرٌ ثُمَّ ذَهَبَ الْعُذْرُ وَكَانَ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْغَزْوِ دُونَ رُجُوعٍ مِنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ بَعْضِ الْغَزَاةِ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ الرُّجُوعُ قَالَ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجَمَّرَ بِالْغَزْوِ فَإِنْ جَمَرَهُمْ فَقَدْ أَسَاءَ وَيَجُوزُ لِكُلِّهِمْ خِلَافُهُ وَالرُّجُوعُ وَإِنْ أَطَاعَتْهُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَأَقَامَتْ فَأَرَادَ بَعْضُهُمُ الرُّجُوعَ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ مُتَتَبِعِينَ بِمَوْضِعِهِمْ لَيْسَ الْخَوْفُ عَلَيْهِمْ بِشَدِيدٍ أَنْ يَرْجِعَ مَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لِمَنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ أَنْ يَرْجِعَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ وَالْجَمَاعَةُ لِأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَخْلُ بِالْقَلِيلِ وَالْجَمَاعَةُ لَا تَخْلُ بِالْكَثِيرِ وَلِذِي الْعُذْرِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ حَالٍ إِذَا جَمَّرَ وَجَوْرَتُهُ قَدَّرَ الْغَزْوَ وَإِنْ أَخْلَ بِمَنْ مَعَهُ وَكُلُّ مَنْزِلَةٍ قُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَعَلَى الْإِمَامِ فِيهَا أَنْ يَأْذَنَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قُلْتُ لِبَعْضِهِمُ الرُّجُوعَ وَيُمْنَعُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ الرُّجُوعُ - * شُهُودٌ مِنْ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَا يَأْتُمُونَ بِتَرْكِ الْقِتَالِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَالِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ أَحْرَارٌ بِالْعُونَ مَعْدُورُونَ بِمَا وَصَفْتُ وَضَرْبٌ لَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ بِحَالٍ وَهُمْ الْعَبِيدُ أَوْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ وَالنِّسَاءِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ الْقِتَالُ الصَّنْفَانِ مَعًا وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الصَّنِفَيْنِ أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ الْقِتَالُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى بَنِي عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ (((يَسْأَلُ))) هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ هُنَّ بِسَهْمٍ فَقَالَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ هُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يَخْذِلْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَحْفُوظٌ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَالَ الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَّانِ وَأَحْذَاهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ (قَالَ) وَإِذَا شَهِدَ مِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ قَوِيًّا كَانَ أَوْ ضَعِيفًا الْقِتَالُ أَحْذَى مِنَ الْغَنِيمَةِ كَمَا كَانَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحْذِي النِّسَاءَ وَقِيَّاسًا عَلَيْنَهُنَّ وَخَبَّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ وَلَا يَبْلُغُ بِحَدِيثَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ سَهْمَ حُرٍّ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَفُضِّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثَةِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَهُ غِنَاءٌ فِي الْقِتَالِ أَوْ مَعُونَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ وَلَا يَبْلُغُ بِأَكْثَرِهِمْ حَدِيثَةً سَهْمٍ مُقَاتِلٍ مِنَ الْأَحْرَارِ وَإِنْ شَهِدَ الْقِتَالِ رَجُلٌ حُرٌّ بَالِغٌ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ شُهُودِ الْقِتَالِ مِنْ زَمَنٍ أَوْ ضَعْفٍ بِمَرَضٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ فَقِيرٍ مَعْدُورٍ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِ رَجُلٍ تَامٌ فَإِنْ قَالَ مِنْ أَيْنَ ضَرَبْتَ هَؤُلَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فَرَضُ الْقِتَالِ وَلَا لَهُمْ غِنَاءٌ بِسَهْمٍ وَلَمْ تَضْرِبْ بِهِ لِلْعَبِيدِ وَهُمْ غِنَاءٌ وَلَا لِلنِّسَاءِ وَالْمُرَاهِقِينَ وَإِنْ أَغْنَوْا وَكُلُّ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْقِتَالِ قِيلَ لَهُ قُلْنَا خَبَرًا وَقِيَّاسًا فَأَمَّا الْخَبَرُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَى النِّسَاءَ مِنَ الْعَنَائِمِ وَكَانَ الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَّانُ يَمْنَنُ لَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ عَلَى الْقِتَالِ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي أَبْدَانِهِمْ وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ فَكَانُوا غَيْرَ أَهْلِ جِهَادٍ بِحَالٍ كَمَا يَحُجُّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ وَلَا يُجْزَى عَنْهُمَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ بِحَالٍ وَيَحُجُّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الزَّيْنَانِ اللَّذَانِ هُمَا الْعُذْرُ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَالْفَقِيرَانِ الزَّيْمَانِ فَيُجْزَى عَنْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا زَالَ الْفَرَضُ عَنْهُمَا بِعُذْرٍ فِي أَبْدَانِهِمَا وَأُمُوهُمَا مَتَى فَارَقَهُمَا ذَلِكَ كَانَا مِنْ أَهْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ هَكَذَا الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ فِي الْحَجِّ قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَا وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُمَا فِي الْجِهَادِ وَضَرِبَتْ

لِلزَّمَنِ وَالْفَقِيرِ اللَّذِينَ لَا غَزْوَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِمَرْضَى وَجَرَحَى وَقَوْمٍ لَا غَنَاءَ لَهُمْ عَلَى الشُّهُودِ وَأَتَمَّهُمْ لَمْ يَزَلْ فَرَضَ الْجِهَادَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِمَعْنَى الْعُذْرِ الَّذِي إِذَا زَالَ صَارُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِذَا تَكَفَّلُوا شُهُودَهُ كَانَ لَهُمْ مَا لِأَهْلِهِ - * من ليس للإمام أَنْ يَغْزَوْهُ بِهِ بِحَالٍ * -
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَزَا مَعَهُ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ نِفَاقَهُ فَأَنْخَزَلَ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ ثُمَّ شَهِدُوا مَعَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِمْ { مَا (((وَمَا))) وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا } ثُمَّ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَشَهِدَهَا مَعَهُ عَدَدٌ فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِمْ { لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ } وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نِفَاقِهِمْ ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ فَشَهِدَهَا مَعَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ نَفَرُوا بِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرَّهُمْ وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ مِنْهُمْ فِيمَنْ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ أَوْ مَنْصُوفَةَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي تَبُوكَ قِتَالٌ مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَقَالَ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا

مع الْقَاعِدِينَ (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَظْهَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْرَارَهُمْ وَخَبَرَ السَّمَاعِينَ لَهُمْ وَابْتِغَاءَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوا مِنْ مَعَهُ بِالْكَذِبِ وَالْإِزْجَافِ وَالتَّخْذِيلِ لَهُمْ
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاتَهُمْ فَتَبَطَّطَهُمْ إِذْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ كَانَ فِيهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ
أَمَرَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ عَرَفَ بِمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ أَنْ يَغْزَوْا مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ زَادَ فِي تَأْكِيدِ
بَيَانِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ } قَرَأَ الرَّبِيعُ إِلَى { الْخَالِفِينَ } قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهِرَ بِمِثْلِ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَحِلَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعَهُ يَغْزَوْا
مَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَوْ غَزَا مَعَهُ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ وَلَا يَرْضَخَ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْزَوْا مَعَ
الْمُسْلِمِينَ لَطَلَبَتِهِ فِتْنَتَهُمْ وَتَخْذِيلِهِ إِيَّاهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَسْتَمِعُ لَهُ بِالْغَفْلَةِ وَالْقَرَابَةِ وَالصَّدَاقَةِ وَأَنَّ
هَذَا قَدْ يَكُونُ أَصَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عَدُوِّهِمْ (قال) وَلَمَّا نَزَلَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْرِجَ بِهِمْ أَبَدًا وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْرِجَ بِهِمْ فَلَا سَهْمَ لَهُمْ لَوْ شَهِدُوا
الْقِتَالَ وَلَا رَضَخَ وَلَا شَيْءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ أَنْ يُخْرِجَ بِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفَ اللَّهُ
عِزَّ وَجَلَّ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ حَالُهُ أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ بِهِ وَهُوَ يَمْنَعُ لَا يُطَاعُ وَلَا يُضَرُّ مَا
وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا مَنَعَهُمْ (((منعه)))
الله عِزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمْ عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ
الْآيَةِ وَإِنَّمَا مَنَعُوا الْغَزَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَعْنَى الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ ضَرَرِهِمْ وَصَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ
صَلَاةٍ غَيْرِهِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ مُشْرِكٌ يَغْزُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعَهُ فِي الْغَزَا مِنْ يُطِيعُهُ
مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَكَانَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةُ الْهَرَمَةِ وَالْحَرُصِ عَلَى غَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ لَمْ
يَحْزُرْ أَنْ يَغْزَوْا بِهِ وَإِنْ غَزَا بِهِ لَمْ يَرْضَخَ لَهُ لِأَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَعَ اسْتِثْنَائِهِمْ بِالْإِسْلَامِ كَانَ
فِي الْمُكْتَشِفِينَ فِي الشَّرِكِ مِثْلُهُ فِيهِمْ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالُهُ ((أفعالهم)) كَأَفْعَالِهِمْ أَوْ
أَكْثَرُ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَكَانَتْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ عَلَى
عَوْرَةِ عَدُوٍّ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْزِي بِهِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْطَى
مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَيَسْتَأْجَرَ إِجَارَةً مِنْ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ بَعِيْنِهِ وَهُوَ غَيْرُ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ أُعْطِيَ مِنْ

سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ (بَدْرٍ) مُشْرِكًا قِيلَ نُعَيْمٌ
فَأَسْلَمَ وَلَعَلَّهُ رَدُّهُ رَجَاءَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْرِكَ فَيَمْنَعُهُ الْغَزْوَ وَيَأْذَنَ لَهُ
وَكَذَلِكَ الضَّعِيفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَأْذَنَ لَهُ وَرَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ إِبَاحَةِ الرِّدِّ
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ غَزَا بِيَهُودَ بَنِي قَيْنِقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ وَشَهِدَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ
مَعَهُ حُنَيْنًا بَعْدَ الْفَتْحِ وَصَفْوَانُ مُشْرِكٌ (قَالَ) وَنِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا وَصِيَانُهُمْ كَرَجَالِهِمْ لَا يَحْرُمُ
أَنْ يَشْهَدُوا الْقِتَالَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُعْطُوا وَإِنْ شَهِدُوا الْقِتَالَ فَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَرْضَخَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
مِنْهُمْ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَرْضَخَ لَهُمْ بِشَيْءٍ لَيْسَ كَمَا يَرْضَخُ لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ أَوْ لَأَمْرَةٍ وَلَا صَبِيٍّ
مُسْلِمِينَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَشْهَدُوا الْحَرْبَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِأَنَّا إِنَّمَا أَجَزْنَا شُهُودَ النِّسَاءِ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ وَالصَّبِيَّانَ فِي الْحَرْبِ رَجَاءَ النُّصْرَةِ بِهِمْ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي
الْمُشْرِكِينَ - * كَيْفَ تُفَضِّلُ فَرَضَ الْجِهَادِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ } مَعَ مَا أَوْجَبَ مِنَ الْقِتَالِ فِي
غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَقَدْ وَصَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْأَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ ذَوِي الْعُذْرِ بِدَلَالِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا كَانَ فَرَضُ الْجِهَادِ عَلَى مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ مُحْتَمِلًا لِأَنْ يَكُونَ كَفَرَضِ الصَّلَاةِ
وغيرها عَامًّا وَمُحْتَمِلًا لِأَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ الْعُمُومِ فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ مِنْ فِيهِ كِفَايَةٌ لِلْقِيَامِ بِهِ حَتَّى يَجْتَمَعَ
أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ الْمَخُوفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَمْنَعُهُ وَالْآخَرُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِي جِهَادِهِ كِفَايَةٌ حَتَّى يُسَلِّمَ أَهْلُ الْأَوْتَانِ أَوْ يُعْطَى أَهْلُ الْكِتَابِ الْجُزْئَةَ قُلْ فَإِذَا قَامَ
بِهَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ بِهِ خَرَجَ الْمُتَخَلِّفُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَأْثَمِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَكَانَ
الْفَضْلُ لِلَّذِينَ وَلَوْ الْجِهَادَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبَيَّنَّ إِذْ وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
الْقَاعِدِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ الْحُسْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْتُمُونَ بِالتَّخَلُّفِ وَيُوعَدُونَ الْحُسْنَى بِالتَّخَلُّفِ بَلْ وَعَدَهُمْ
لَمَّا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّخَلُّفِ الْحُسْنَى إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَخَلَّفُوا شَكًّا وَلَا سُوءَ نِيَّةٍ وَإِنْ تَرَكُوا
الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ وَأَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ فِي النَّفِيرِ حِينَ أَمَرْنَا بِالنَّفِيرِ { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا }
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { إِلَّا تَنْفِرُوا يَغْذِبُكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا } وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ
لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَنَّ فَرَضَ
الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَمْ يَغْزُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَزَاةً عَلِمَتْهَا إِلَّا تَخَلَّفَ عَنْهُ فِيهَا بَشَرٌ فَغَزَا بَدْرًا وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ وَكَذَلِكَ تَخَلَّفَ عَنْهُ عَامُ
الْفَتْحِ وَغَيْرُهُ مِنْ غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَفِي تَجْهُزِهِ لِلْجَمْعِ لِلرُّومِ)
لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا فَيَخْلُفُ الْبَاقِيَ الْغَارِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبَعَثَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم جُيُوشًا وَسَرَايَا تَخَلَّفَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْجِهَادِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَبَانَ أَنْ لَوْ تَخَلَّفُوا مَعًا أَثْمُوا مَعًا بِالتَّخَلُّفِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِلَّا إِنْ تَرَكْتُمْ التَّغْيِيرَ كُلُّكُمْ عَذِّبْتُكُمْ قَالَ فَفَرَضَ الْجِهَادَ عَلَى مَا وَصَفْتُ يُخْرِجُ الْمُتَخَلِّفِينَ مِنَ الْمَأْتَمِ الْقَائِمِ بِالْكَفَايَةِ فِيهِ وَيَأْتُمُونَ مَعًا إِذَا تَخَلَّفُوا مَعًا

(167/4)

- * تَفْرِيعُ فَرَضِ الْجِهَادِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ } قَالَ فَفَرَضَ اللَّهُ جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَبَانَ مِنَ الَّذِينَ نَبَذُوا بِجِهَادِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنََّّهُمُ الَّذِينَ يَلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعْقُولًا فِي فَرَضِ اللَّهِ جِهَادُهُمْ أَنْ أَوْلَاهُمْ بِأَنْ يُجَاهِدَ أَقْرَبُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ دَارًا لِأَنَّهُمْ إِذَا قَوُّوا عَلَى جِهَادِهِمْ وَجَاهِدَ غَيْرَهُمْ كَانُوا عَلَى جِهَادٍ مِنْ قَرَبٍ مِنْهُمْ أَقْوَى وَكَانَ مِنْ قَرَبٍ أَوْلَى أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ قُرْبِهِ مِنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ نِكَايَةَ مَنْ قَرَبٍ أَكْثَرُ مِنْ نِكَايَةِ مَنْ بَعْدَ قَالَ فَيَجِبُ عَلَى الْخَلِيفَةِ إِذَا اسْتَوَتْ حَالُ الْعَدُوِّ أَوْ كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِ الْعَدُوِّ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ خَلْفِهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّ دُونَهُ حَتَّى يَحْكُمَ أَمْرُ الْعَدُوِّ دُونَهُ بِأَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ إِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَأَحَبُّ لَهُ إِنْ لَمْ يُرِدْ تَنَاوُلُ عَدُوِّ وَرَاءَهُمْ وَلَمْ يُطْلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِاسْمِ الَّذِينَ يَلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ كُلُّ يَلِي طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِ طَائِفَةٍ تَلِي قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ آخَرِينَ وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرَى إِلَى قَوْمٍ غَيْرِهِمْ فَإِنْ اخْتَلَفَ حَالُ الْعَدُوِّ فَكَانَ بَعْضُهُمْ أَنْكَى مِنْ بَعْضٍ أَوْ أَخَوْفَ مِنْ بَعْضٍ فَلْيَبْدَأَ الْإِمَامُ بِالْعَدُوِّ الْأَخَوْفِ أَوْ الْأَنْكَى وَلَا بِأَسْ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ كَانَتْ دَارُهُ أَبْعَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى مَا يَخَافُ مِمَّنْ بَدَأَ بِهِ مِمَّا لَا يَخَافُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَهُ وَتَكُونُ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ ضَرُورَةٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ فَأَغَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرْبُهُ عَدُوٌّ أَقْرَبَ مِنْهُ وَبَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ شَحٍّ يَجْمَعُ لَهُ فَأَرْسَلَ بَنُ أَنْبَسٍ فَقَتَلَهُ وَقُرْبُهُ عَدُوٌّ أَقْرَبَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ لَا يَتَّبَعَانِ فِيهَا حَالُ الْعَدُوِّ كَمَا وَصَفْتُ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ سَدُّ أَطْرَافِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّجَالِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْخُصُوفِ وَالْخَنَادِقِ وَكُلِّ أَمْرٍ دَفَعَ الْعَدُوَّ قَبْلَ انْتِيَابِ الْعَدُوِّ فِي دِيَارِهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْمُسْلِمِينَ طَرَفٌ إِلَّا وَفِيهِ مِنْ يَقُومُ بِحَرْبٍ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَكْثَرُ فَعَلَّ وَيَكُونُ الْقَائِمُ بِوَلَايَتِهِمْ أَهْلُ الْأَمَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْعِلْمِ بِالْحَرْبِ

وَالنَّجْدَةَ وَالْأَنْثَةَ وَالرَّفْقَ وَالْإِقْدَامَ فِي مَوْضِعِهِ وَقَلَّةَ الْبَطْشِ وَالْعَجَلَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا أَحْكَمَ
هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُغَزَّرُ
بِالْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَيَرْجُو أَنْ يَنَالَ الظَّفَرَ مِنَ الْعَدُوِّ فَإِنْ كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ لَمْ أَرْ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ
عَامٌ إِلَّا وَلَهُ جَيْشٌ أَوْ غَارَةٌ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَلُونِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَامَّةٍ وَإِنْ كَانَ
يُمْكِنُهُ فِي السَّنَةِ بِلَا تَغْيِيرٍ بِالْمُسْلِمِينَ أَحْبَبَتْ لَهُ أَنْ لَا يَدَعَ ذَلِكَ كُلَّمَا أُمْكِنَهُ وَأَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ عَامٌ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ غَزْوٌ حَتَّى لَا يَكُونَ الْجِهَادُ مُعْطَلًا فِي عَامٍ إِلَّا مِنْ غُدْرٍ وَإِذَا غَزَا
عَامًا قَابِلًا غَزَا بِلَدًا غَيْرَهُ وَلَا يَتَابِعُ ((يَتَأْتِي)) الْغَزْوُ عَلَى بِلَدٍ وَيُعْطَلُ مِنْ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ
غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ حَالُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ فَيَتَابِعُ الْغَزْوَ عَلَى مَنْ يَخَافُ نِكَايَتَهُ أَوْ مَنْ يَرْجُو غَلْبَةَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى بِلَادِهِ فَيَكُونُ تَتَابُعُهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَطْلُ غَيْرِهِ بِمَعْنَى لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِثْلُهُ قَالَ وَإِنَّمَا
قُلْتُ بِمَا وَصَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخُلْ مِنْ حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ مِنْ أَنْ
غَزَا بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَامٍ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ غَزْوَتَيْنِ أَوْ سَرَايَا وَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الْوَقْتُ لَا يَغْزُو فِيهِ
وَلَا يُسْرِي سَرِيَّةً وَقَدْ يُمْكِنُهُ وَلَكِنَّهُ يَسْتَجِمُّ وَيُجَمُّ لَهُ وَيَدْعُو وَيُظَاهِرُ الْحُجَجَ عَلَى مَنْ دَعَاهُ وَيَجِبُ
عَلَى أَهْلِ الْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوا أَهْلَ الْفَيْءِ يَغْزُوا كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَكْلَفُ الرَّجُلُ
الْبِلَادَ الْبُعِيدَةَ وَلَهُ مُجَاهِدٌ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ حَالُ الْمُجَاهِدِينَ فَيَزِيدَ عَنِ الْقَرِيبِ عَنْ
يَكْفِيهِمْ فَإِنْ عَجَزَ الْقَرِيبُ عَنْ كِفَايَتِهِمْ كَلَّفَهُمْ أَقْرَبُ أَهْلِ الْفَيْءِ بِهِمْ قَالَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوا أَهْلُ

دَارٍ

(168/4)

مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً حَتَّى يَخْلُفَ فِي دِيَارِهِمْ مِنْ يَمْنَعُ دَارَهُمْ مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا كَانَ أَهْلُ دَارِ
الْمُسْلِمِينَ قَلِيلًا إِنْ غَزَا بَعْضُهُمْ خِيفَ الْعَدُوُّ عَلَى الْبَاقِينَ مِنْهُمْ لَمْ يَغْزُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَكَانَ هَؤُلَاءِ فِي
رِبَاطِ الْجِهَادِ وَنَزَلِهِمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَتْ مُتَتَبِعَةً غَيْرَ مُخَوِّفٍ عَلَيْهَا مِمَّنْ يُقَارِبُهَا فَأَكْثَرُ مَا
يَجُوزُ أَنْ يَغْزَى مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا فَيَخْلُفُ الْمُقِيمُ الطَّاعِنَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَجَهَّزَ إِلَى تَبُوكَ فَأَرَادَ الرُّومَ وَكَثُرَتْ جُمُوعُهُمْ قَالَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا
وَمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مُتَتَبِعٌ بِأَقْلٍ مِمَّنْ تَخَلَّفَ فِيهَا وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ فِي سَاحِلٍ مِنَ السَّوَاكِحِلِ كَسَوَاكِحِلِ
الشَّامِ وَكَانُوا عَلَى قِتَالِ الرُّومِ وَالْعَدُوِّ الَّذِي يَلِيهِمْ أَقْوَى مِمَّنْ يَأْتِيهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بِلَدِهِمْ وَكَانَ
جِهَادُهُمْ عَلَيْهِ أَقْرَبَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْزُوا إِلَيْهِمْ مِنْ يُقِيمُ فِي ثُغُورِهِمْ مَعَ مَنْ تَخَلَّفَ
مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَلْفُوهُمْ مِنْهُمْ يَمْنَعُونَ دَارَهُمْ لَوْ انْفَرَدُوا إِذَا صَارُوا يَمْنَعُونَ دَارَهُمْ مِمَّنْ تَخَلَّفَ

من الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ وَيَدْخُلُونَ بِلَادَ الْعَدُوِّ فَيَكُونُ عَدُوَّهُمْ أَقْرَبَ وَدَوَائِبُهُمْ أَجَمَّ وَهُمْ بِبِلَادِهِمْ أَعْلَمَ
 وَتَكُونُ دَارُهُمْ غَيْرَ ضَائِعَةٍ بِمَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ وَخَلَفَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَيَّيَ الْإِمَامُ
 الْغُرُؤَ إِلَّا ثِقَةً فِي دِينِهِ شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ حَسَنَ الْأَنَانَةِ عَاقِلًا لِلْحَرْبِ بَصِيرًا بِهَا غَيْرَ عَجَلٍ وَلَا نَزَقٍ
 وَأَنْ يَفْقَدَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ وَلَّاهُ أَنْ لَا يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ بِحَالٍ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنَقَبِ حِصْنٍ
 يَخَافُ أَنْ يَشْدَحُوا تَحْتَهُ وَلَا دُخُولَ مَطْمُورَةٍ يَخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا وَلَا يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِيهَا وَلَا غَيْرَ
 ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَهَالِكِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَسَاءَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ
 عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ إِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِطَاعَتِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ لَا يَأْمُرُ الْقَلِيلَ مِنْهُمْ بِانْتِيَابِ
 الْكَثِيرِ حَيْثُ لَا غَوْتَ لَهُمْ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُمْ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ فَرَضِ الْقِتَالِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنْ يُقَاتِلَ
 الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَإِذَا حَمَلَهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُمْ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ فَلَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوهُ قَالَ
 وَإِنَّمَا قُلْتُ لَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جِهَادٌ وَيَحِلُّ لَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَقْدُمُوا فِيهِ عَلَى مَا
 لَيْسَ عَلَيْهِمْ بَعَرَضُ (((بغرض))) الْقَتْلُ لِرَجَاءِ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ أَلَا تَرَى أَيَّ لَا أَرَى ضَيْفًا
 عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا أَوْ يُبَادِرَ الرَّجُلَ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ لِأَنَّهُ قَدْ
 بُودِرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ فَقُتِلَ - * تَحْرِيمُ
 الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ - * قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ
 مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ
 ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } الْآيَةُ أَخْبَرَنَا بِنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 بِنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا
 يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ
 يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنَ الْمِائَتَيْنِ (
 قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا كَمَا قَالَ بِنِ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَعْنً فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَقَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا خَلْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ } الْآيَةُ فَإِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ غُرُوا
 فَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ فَلَقُوا ضِعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَلُّوا عَنْهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ إِلَى فِتْنَةٍ فَإِنْ كَانَ
 الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ لَمْ أُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا عَنْهُمْ وَلَا يَسْتَوْجِبُ السُّخْطَ عِنْدِي مِنَ اللَّهِ
 عَزَّ وَعَلَا لَوْ وَلَّوْا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ وَالتَّحْيِيزِ إِلَى فِتْنَةٍ لِأَنَّ (((لَنَا)))) بَيِّنًا أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُوجِبُ سُخْطَهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فَرَضَهُ وَأَنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى
 أَنْ يُجَاهِدَ الْمُسْلِمُونَ ضِعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ وَيَأْتِي الْمُسْلِمُونَ لَوْ أَطْلَعَ عَدُوٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ بِلَا تَضْيِيعٍ لِمَا

خَلَفَهُمْ مِنْ تَغْرِهِمْ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ ضِعْفَهُمْ وَأَقْلَّ قَالَ وَإِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ الْعَدُوُّ فَكَثَرَهُمْ الْعَدُوُّ أَوْ قَبِلُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكْثُرُوهُمْ بِمَكِيدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ رَجَوْتَ أَنْ لَا يَأْتُوا وَلَا يَخْرُجُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنَ الْمَأْتَمِ إِلَّا بَأَنَّ لَا يُؤَلُّوْا الْعَدُوَّ دُبْرًا إِلَّا وَهُمْ يَنْوُونَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ التَّحَرُّفِ إِلَى الْقِتَالِ أَوْ التَّحَيُّزِ إِلَى فِتْنَةٍ فَإِنْ وَلَّوْا عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ خَشِيتُ أَنْ يَأْتُوا وَأَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَ نِيَّةٍ خَيْرٍ لَهُمْ وَمَنْ فَعَلَ هَذَا مِنْهُمْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ بِلَا كُفَّارَةٍ مَعْلُومَةٍ فِيهِ قَالَ وَلَوْ وَلَّوْا يُرِيدُونَ التَّحَرُّفَ لِلْقِتَالِ أَوْ التَّحَيُّزَ إِلَى الْفِتْنَةِ ثُمَّ أَحْدَثُوا بَعْدَ نِيَّةٍ فِي الْمَقَامِ عَلَى الْفِرَارِ بِلَا وَاحِدَةٍ مِنَ النِّيَّتَيْنِ كَانُوا غَيْرَ آثِمِينَ بِالتَّوَلُّيَةِ مَعَ النِّيَّةِ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَخَفْتُ أَنْ يَأْتُوا بِالنِّيَّةِ الْحَادِثَةِ أَنْ يَثْبُتُوا عَلَى الْفِرَارِ لَا لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ وَإِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْفِتْنَةِ نَوَى أَنْ يُجَاهِدَ عَدُوًّا أَبَدًا بِلَا عُذْرٍ خَفْتُ عَلَيْهِ الْمَأْتَمَ وَلَوْ نَوَى الْمُجَاهِدَ أَنْ يَفِرَّ عَنْهُ لَا لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ كَانَ خَوْفِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْتَمِ أَعْظَمَ وَلَوْ شَهِدَ الْقِتَالُ مِنْ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْمَرْضَى الْأَحْرَارِ خَفْتُ أَنْ يَضِيقَ عَلَى أَهْلِ الْقِتَالِ لِأَهْلِهِمْ إِنَّمَا عُذِرُوا بِتَرْكِه إِذَا تَكَلَّفُوهُ فَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا يُعَذَّرُ الْفَقِيرُ الزَّيْمُ بِتَرْكِ الْحَجِّ إِذَا حَجَّ لَزِمَهُ فِيهِ مَا لَزِمَ مَنْ لَا يُعَذَّرُ بِتَرْكِه مِنْ عَمَلٍ وَمَأْتَمٍ وَفِدْيَةٍ قَالَ وَإِنْ شَهِدَ الْقِتَالُ عَبْدًا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ كَانَ كَالْأَحْرَارِ مَا كَانَ فِي إِذْنِ سَيِّدِهِ يَضِيقُ عَلَيْهِ التَّوَلُّيَةُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَتْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْمَأْتَمُ وَيَصْلُحُونَ لِلْقِتَالِ قَالَ وَلَوْ شَهِدَ الْقِتَالُ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَأْتَمَّ بِالْفِرَارِ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْقِتَالِ ((القتال)) وَلَوْ شَهِدَ الْقِتَالُ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ بِلَا سُكْرِ لَمْ يَأْتَمَّ بِأَنْ يُؤَلِّيَ وَلَوْ شَهِدَهُ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ بِسُكْرِ مِنْ حَمْرِ فَوَلَّى كَانَ كَتَّوَلُّيَةِ الصَّحِيحِ الْمُنْطِقِ لِلْقِتَالِ وَلَوْ شَهِدَ الْقِتَالُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَأْتَمَّ بِالتَّوَلُّيَةِ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ تَكْمُلْ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِ وَلَوْ شَهِدَ النِّسَاءُ الْقِتَالُ فَوَلَّيْنَ رَجَوْتَ أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِالتَّوَلُّيَةِ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ كَيْفَ كَانَتْ حَالُهُنَّ قَالَ وَإِذَا حَضَرَ الْعَدُوُّ الْقِتَالُ فَاصْطَابَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً وَلَمْ تُقَسِّمْ حَتَّى وَلَّتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَإِنْ قَالُوا وَلَّيْنَا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ كَانَتْ لَهُمْ سُهُمَاتُهُمْ فِيمَا غَنِمَ بَعْدُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلِينَ وَلَا رِدَاءً وَلَوْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً ثُمَّ لَمْ تُقَسِّمْ خُمُسَتْ أَوْ لَمْ تُخْمَسْ حَتَّى وَلَّوْا وَأَقْرَبُوا أَهْلَهُمْ وَلَوْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَادَّعَوْا أَهْلَهُمْ بَعْدَ التَّوَلُّيَةِ أَحْدَثُوا نِيَّةً أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَالرَّجْعَةُ وَرَجَعُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَنِيمَةٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِمْ حَتَّى صَارُوا مِنْ عَصَى الْفِرَارِ وَتَرَكَ الدَّفْعَ عَنْهَا وَكَانُوا آثِمِينَ بِالتَّوَلُّيَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا وَلَّى الْقَوْمُ غَيْرَ مُتَحَرِّفِينَ إِلَى فِتْنَةٍ ثُمَّ غَزَوْا غَزَاةً أُخْرَى وَعَادُوا إِلَى تَرْكِ الْغَزَاةِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَنِيمَةٍ شَهِدُوهَا وَلَمْ يُؤَلُّوْا بَعْدَهَا فَلَهُمْ حَقُّهُمْ مِنْهَا وَإِذَا رَجَعَ الْقَوْمُ الْقَهْقَرَى بِلَا نِيَّةٍ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ كَانُوا كَالْمُؤَلَّيْنَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِالتَّخْرِيمِ

الْهَرَبَةُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَإِذَا غَزَا الْقَوْمُ فَدَهَبَتْ دَوَابُّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ بِأَنْ يُؤْلُوا وَإِنْ ذَهَبَ السِّلَاحُ
وَالدَّوَابُّ وَكَانُوا يَجِدُونَ شَيْئًا يَدْفَعُونَ بِهِ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْ
هَذَا شَيْئًا فَأَحَبُّ إِلَيْ أَنْ يُؤْلُوا فَإِنْ فَعَلُوا أَحَبَّتْ أَنْ يَجْمَعُوا مَعَ الْفِعْلِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مُتَحَرِّفِينَ
لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَأْتُمُوا لِأَهْلِهِمْ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ
عَنْ نَفْسِهِ وَأَحَبُّ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ لَا يُؤْلِيَ أَحَدٌ بِحَالٍ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ وَلَوْ غَزَا
الْمُشْرِكُونَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ تَوَلِيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ كَتَوَلِيَّتِهِمْ لَوْ غَزَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ إِذَا كَانُوا
نَازِلِينَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَزْرُقُوا إِلَيْهِمْ قَالَ وَلَا يَضِيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَصَّنُوا مِنَ الْعَدُوِّ فِي بِلَادِ
الْعَدُوِّ وَبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانُوا قَاهِرِينَ لِلْعَدُوِّ فِيمَا يَرَوْنَ إِذَا ظَنُّوا ذَلِكَ أَزِيدَ فِي قُوَّتِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ
الْعَدُوُّ يَتَنَاوَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا فِي تَحَصُّنِهِمْ عَنْهُمْ فَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ ضَرَرًا
عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَمَكْنَهُمُ الْخُرُوجُ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَاهِرِينَ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَتَحَصَّنُوا إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ

(170/4)

مَدَدٌ أَوْ تَحَدُّثٌ لَهُمْ قُوَّةٌ وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْلُوا عَنِ الْعَدُوِّ مَا لَمْ يَلْتَقُوا هُمْ وَالْعَدُوُّ لِأَنَّ
النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّوَلِيَةِ بَعْدَ اللَّقَاءِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالتَّحَرُّفُ لِلِقِتَالِ الْإِسْطِطْرَادِ إِلَى أَنْ
يُمْكِنَ الْمُسْتَطْرَدُ الْكُرَّةَ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ الْإِمْكَانُ وَالتَّحْيِزُ إِلَى الْفِتْنَةِ أَيْنَ كَانَتِ الْفِتْنَةُ بِبِلَادِ الْعَدُوِّ
أَوْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِنَّمَا يَأْتُمُ فِي التَّوَلِيَةِ مَنْ لَمْ يَنْوَ وَاحِدًا مِنَ الْمَعْنِيِّينَ * أَخْبَرَنَا بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَنِي عُمرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَحَاصَ النَّاسَ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَفَتَحْنَا بَابَهَا فَقُلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ أَخْبَرَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِي أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ - * فِي إِظْهَارِ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَدْيَانِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ
رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينٍ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } أَخْبَرَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا هَلَكَ
كَسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَبْصَرٌ فَلَا قَبْصَرٌ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) لَمَّا أَتَى كِسْرَى بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْقَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُمَزَّقُ مُلْكُهُ) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحَفِظْنَا أَنَّ قِصْرًا () (قِصْرٌ

((أكرمَ كتابَ النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه في مسكٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
يُثْبِتُ مُلْكُهُ) (قال الشافعي) وَوَعَدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ فَتَحَ فَارِسَ وَالشَّامَ
فَأَغْزَى أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَتَحِهَا لِقَوْلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَفَتَحَ بَعْضُهَا
وَتَمَّ فَتَحُهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ وَفَتَحَ الْعِرَاقَ وَفَارِسَ (قال الشافعي) فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ دِينَهُ
الَّذِي بُعِثَ بِهِ رسولُهُ ((رسول)) صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأَدْيَانِ بِأَنْ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ
سَمِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَمَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ وَأَظْهَرَهُ بِأَنْ جَمَاعَ الشِّرْكَ دِينَانِ دَيْنُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَدَيْنُ
الْأُمِّيِّينَ فَقَهَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَقَتَلَ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَيَّ حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَعْطَى بَعْضَ الْجُزْيَةِ صَاحِبِينَ وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ
صلى الله عليه وسلم وَهَذَا ظُهُورُ الدِّينِ كُلِّهِ قَالَ وَقَدْ يُقَالُ لِيُظْهِرَنَّ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ دِينَهُ عَلَى
الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا يُدَانَ اللهُ ((الله)) عِزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِهِ وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قال
الشافعي) وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَنَابُ الشَّامَ انْتِيَابًا كَثِيرًا مَعَ مَعَايِشِهَا مِنْهُ وَتَأْتِي الْعِرَاقَ قَالَ فَلَمَّا
دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَوْفَهَا مِنْ انْقِطَاعِ مَعَايِشِهَا ((تعایشها
((بِالْبِتْجَارَةِ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ إِذَا فَارَقَتْ الْكُفْرَ وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلَافِ مُلْكِ الشَّامِ
وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ) ((قال
الشافعي) فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى بَعْدَهُ ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ قَالَ (وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ
فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ) فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ وَأَجَابَهُمْ عَلَى مَا قَالُوا لَهُ وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُمْ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَطَعَ اللهُ الْأَكَاسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ
بَعْدَهُ عَنِ الشَّامِ (قال الشافعي) قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي كِسْرَى (يُمَزَّقُ مُلْكُهُ) فَلَمْ
يَبْقَ لِلْأَكَاسِرَةِ مُلْكٌ (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَالَ فِي قَيْصَرَ (يَثْبُتُ مُلْكُهُ) فَثَبَتَ لَهُ
مُلْكٌ بِبِلَادِ الرُّومِ إِلَى الْيَوْمِ وَتَنَحَّى مُلْكُهُ عَنِ الشَّامِ وَكُلُّ هَذَا أَمْرٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا

(171/4)

- * الْأَصْلُ فَيَمَنْ تُؤْخَذُ الْجُزْيَةُ مِنْهُ وَمَنْ لَا تُؤْخَذُ - * (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعَثَ اللهُ
عِزَّ وَجَلَّ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ وَهِيَ بِلَادُ قَوْمِهِ وَقَوْمُهُ أُمِّيُّونَ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ حَوْثُهُمْ
مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنَ الْعَجَمِ إِلَّا مَمْلُوكٌ أَوْ أَجِيرٌ أَوْ مُجْتَازٌ أَوْ مَنْ لَا يُذَكَّرُ قَالَ اللهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رسولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ { الْآيَةُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ
النَّاسِ أَحَدٌ فِي أَوَّلِ مَا بُعِثَ أَعَدَى لَهُ مِنْ عَوَامِّ قَوْمِهِ وَمَنْ حَوْثُهُمْ وَفَرَضَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ

جَهَادَهُمْ فَقَالَ { وَفَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } فَقِيلَ فِيهِ فِئْتَةٌ شَرِكٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ وَاحِدًا لِلَّهِ وَقَالَ فِي قَوْمٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ } الْآيَةُ مَعَ نَظَائِرِهَا فِي الْقُرْآنِ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا أَرَأَى أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ نَوْفَلٍ بْنُ مَسَاحِقٍ عَنْ أَبِي عَصَامٍ الْمُرَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ (إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَنِي شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ (هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا مِمَّا أُعْطُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي مِنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يَرْتَدَّ * أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ مَا مَعْنَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مُشْرِكُو أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قُرْبِهِ أَحَدٌ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَهُودُ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا خُلَفَاءَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ تَكُنْ أَنْصَارُ اجْتَمَعَتْ أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامًا فَوَادَعَتْ يَهُودُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِدَاوَتِهِ بِقَوْلٍ يَظْهَرُ وَلَا فِعْلٍ حَتَّى كَانَتْ وَقَعَهُ بَدْرٍ فَكَلَّمَ بَعْضُهَا بَعْضًا بِعِدَاوَتِهِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ عِلْمَتُهُ إِلَّا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ بَنَجْرَانٍ وَكَانَتْ الْمَجُوسُ بِهَجَرَ وَبِلَادِ الْبَرْبَرِ وَفَارِسَ نَائِبِينَ عَنِ الْحِجَازِ ذُوهُمْ مُشْرِكُونَ أَهْلُ أَوْتَانٍ كَثِيرٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ فَرَضَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } الْآيَةُ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا شَاءَ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ بَيْنَ قِتَالِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُسَلِمُوا وَقِتَالٌ (((وَقْتَل (((أَهْلُ الْكِتَابِ فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ أَنْ يُسَلِمُوا وَفَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى * بَيْنَ قِتَالِهِمْ أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ بِحَيْثُ بَنِي حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ قَالَ (إِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ ثَلَاثِ خِلَالٍ شَكَّ عَلْقَمَةُ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ أَنَّكُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ

(172/4)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) حَدَّثَنِي عَدَدُ كُلِّهِمْ ثَقَّةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلِّهِمْ ثَقَّةٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ فِيهِمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُخَالِفُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً دُونَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَلَيْسَ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَكِنَّ أَوْلَيْكَ النَّاسَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ الْجَزْيَةُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَصَفْتُ مِنْ فَرْقِ اللَّهِ بَيْنَ الْقِتَالَيْنِ وَلَا يُخَالِفُ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقَاتَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ وَيُقْتَلُوا حَيْثُ وَجَدُوا حَتَّى يَتُوبُوا وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ وَلَا تُنْسَخَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْآيِ غَيْرُهَا وَلَا وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُهُ وَكُلٌّ فِيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سَنَّ رَسُولُهُ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ جَهَلَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ بِالْجَزْيَةِ نَسَخَ أَمْرُهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُسَلِّمُوا جَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ جَاهِلٌ مِثْلُهُ بَلْ الْجَزْيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُسَلِّمُوا وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِمَا نَاسِخٌ لِصَاحِبِهِ وَلَا مُخَالِفٌ - * مِنْ يُلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) انْتَوَتْ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَارَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَدَانَ بَعْضُهُمْ دِينَهُمْ وَكَانَ مِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ قِتَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسَلِّمَ مُخَالِفًا دِينَ مِنْ وَصَفْتَهُ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَمَسُّكَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ بِدِينِ آبَائِهِمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزْيَةَ مِنْ أَكْيَدَرِ دُومَةٍ وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ مِنْ غَسَّانَ أَوْ مِنْ كِنْدَةَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزْيَةَ مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَعَامَّتِهِمْ عَرَبٌ وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفِيهِمْ عَرَبٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكُنْ وَهُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ بَلْ دَانَيْنِ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُخَالِفِينَ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزْيَةَ لَيْسَتْ عَلَى النَّسَبِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدِّينِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَهْلُ التَّوْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ النَّصَارَى وَكَانُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَحْطَنَّا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ كُتُبًا غَيْرَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى

{ فَأَخْبَرَ أَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ صُحُفًا وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَتْ الْمَجُوسُ يَدِينُونَ غَيْرَ دِينِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَيُخَالِفُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَحْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ دِينِهِمْ وَكَانَ الْمَجُوسُ يَطْرَفُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ دِينِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ حَتَّى عَرَفُوهُ وَكَانُوا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْلُ كِتَابٍ يَجْمَعُهُمْ اسْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى * أَخْبَرَنَا بَنُ عَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ قُرُوءُ بَنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ عَلَامٌ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبِّهِ وَقَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعَنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَلِيًّا وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَلْبَدَا فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ وَإِنَّمَا مَلَكَهُمْ سَكْرٌ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَا خَافَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ وَقَدْ كَانَ آدَمُ يَنْكِحُ بَنِيهِ بَنَاتِهِ وَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ فَتَابِعُوهُ وَقَاتِلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُمْ

(173/4)

فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ فَرَفَعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ وَدَلِيلٌ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَا خَبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَلَا مِنْ بَعْدِهِ فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ عَلِيٌّ الْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَانُوا أَهْلُ كِتَابٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَهُ وَلَمْ أَعْلَمْ مِمَّنْ سَلَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا أَجَازَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ أَهْلِ هَجَرَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدِيثُ بِجَالَةَ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعُمَالِهِ وَحَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِلٌ وَبِهِ نَأْخُذُ (((يَأْخُذُ))) وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ الْحِجَازِ حَدِيثَانِ مُنْقَطِعَانِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ الْمَجُوسُ

فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ أشهدُ لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ كَانَ ثَابِتًا فَنُفْتِي فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ لَا أَنَّهُ يُقَالُ إِذَا قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ وَتُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ قَالَ وَلَوْ أَرَادَ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُنُّوا بِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ سُنُّوا بِهِمْ فَقَدْ خَصَّهُمْ وَإِذَا خَصَّهُمْ فَغَيْرُهُمْ مُخَالِفٌ وَلَا يُخَالِفُهُمْ إِلَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَجُوسِ وَيَقُولَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمْ وَهُوَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ وَلَكِنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا عَرَفَ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ وَأَمْرِهِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ فَيَتَّبِعُهُ وَفِي كُلِّ مَا حَكَيْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْعُهُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ - * تَفْرِيعٌ مِنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قال الشَّافِعِيُّ) فَكُلُّ مَنْ دَانَ وَدَانَ آبَاؤُهُ أَوْ دَانَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَدِنْ آبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيْ كِتَابٍ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ وَخَالَفَ دِينَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَعَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَعْطَاهُ الْجَزِيَّةَ وَهُوَ صَاغِرٌ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَلَا يَدِينُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا فَأَرَادَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَيَقَرَّ عَلَى دِينِهِ أَوْ يَحْدُثَ أَنْ يَدِينُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةَ وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَهُ حَتَّى يُسْلِمَ كَمَا يُقَاتِلُ أَهْلَ الْأَوْتَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا قَالَ وَأَيُّ مُشْرِكٍ مَا كَانَ إِذَا لَمْ يَدَعْ أَهْلَ دِينِهِ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ كَأَهْلِ الْأَوْتَانِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَعْبُدَ الصَّنَمَ وَمَا اسْتَحْسَنَ مِنْ شَيْءٍ وَمَنْ يُعْطَلُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ وَمَنْ غَزَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ يَجْهَلُونَ دِينَهُ فَذَكَرُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ سَلُّوا مَتَى دَانُوا بِهِ وَآبَاؤُهُمْ فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلُوا قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا غَيْرَ مَا قَالُوا فَإِنْ عَلِمُوا بَيِّنَةً تَقُومُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ وَلَمْ يَدْعُوهُمْ

حتى يُسَلِّمُوا أو يَقْتُلُوا وَإِنْ عَلِمُوا بِإِقْرَارٍ فَكَذَلِكَ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ أَنَّه لَمْ يَدِنْ وَلَمْ يَدِنْ آبَاؤُهُ دِينَ
 أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي وَفْتٍ يَذْكُرُونَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَفَرَرْنَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ((دينه)) وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَلَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ ((الإمام))
 أَخَذَهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَخَذَهَا مِنْكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ أَنْ لَمْ تَدِينُوا وَآبَاؤُكُمْ هَذَا الدِّينَ إِلَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا عَلِمْتَهُ لَمْ أَخَذَهَا مِنْكُمْ فِيمَا أَسْتَقْبِلُ وَنَبَذْتُ إِلَيْكُمْ فِيمَا أَنْ تُسَلِّمُوا
 وَإِمَّا أَنْ تُقْتُلُوا (1) فَإِذَا أَخْبَرْنَا مِنَ الَّذِينَ أَسَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْمًا عُذُولًا فَأَثَبْتُوا لَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
 أَخَذْتُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بِقَوْلِهِمْ بَأَنَّ لَمْ يَدِينُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِحَالٍ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ وَإِنْ شَهِدَ
 هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَنْ لَمْ يَدِينُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي وَفْتٍ
 كَذَا وَأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا يَدِينُونَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ نَبَذْتُ إِلَى مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَدِنْ دِينَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ إِلَّا فِي وَفْتٍ كَذَا وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ قَالَ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَى صِغَارِهِمْ إِذْ كَانَ آبَاؤُهُمْ
 دَانُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْعُدُولَ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ
 لَمْ يَكُونُوا دَانُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا أَجْعَلُهُ
 شَهَادَةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَلَا أَقْبِلُ الشَّهَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بَأَنَّ يُثْبِتُوهَا عَلَيْهِ أَنَّ الْفُرْقَانَ نَزَلَ وَلَا
 يَدِينُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا فَعَلُوا لَمْ أَقْبِلْ مِنْهُ الْجِزْيَةَ وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ لَا
 يَكُونُ دِينُهُ دِينَ آبَائِهِ إِذَا بَلَغَ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْرَى ((مقرا)) عَلَى دِينِ آبَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ فَلَوْ
 شَهِدُوا أَنَّ أَبَا رَجُلَيْنِ مَاتَ عَلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَهُ بَنٌ بَالِغٌ مُخَالِفٌ دِينَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَبَنٌ صَغِيرٌ وَنَزَلَ الْفُرْقَانُ وَهُمَا بَيْنَكَ الْحَالِ فَبَلَغَ الصَّغِيرُ وَدَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَادَ
 الْبَالِغُ إِلَى دِينِهِمْ أَخَذْتُ الْجِزْيَةَ مِنَ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ وَلَمْ يَدِنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ دِينَ
 غَيْرِهِ وَلَا أَخَذْتُ مِنَ الْكَبِيرِ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانُ وَهُوَ عَلَى دِينِ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ - * مِنْ
 تُرْفَعُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
 بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
 يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قَالَ فَكَانَ بَيْنَنَا فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ قِتْلَهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْبُلُوغِ فَتَرَكُوا دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَأَقَامُوا عَلَى مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ بَيْنَنَا أَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتْلِهِمْ عَلَيْهَا
 الَّذِينَ فِيهِمُ الْقِتَالُ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُحْتَلَمِينَ دُونَ مَنْ دُونَهُمْ وَدُونََ
 النِّسَاءِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُقْتَلَ النِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا الْوَالِدَانِ ((
 (الولدان))) وَسَبَّاهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرِّجَالِ وَلَا جِزْيَةَ
 عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَكَذَلِكَ لَا جِزْيَةَ عَلَى مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ
 لَا دِينَ لَهُ تَمَسَّكَ بِهِ تَرَكَ لَهُ الْإِسْلَامَ وَكَذَلِكَ لَا جِزْيَةَ عَلَى مَمْلُوكٍ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يُعْطَى مِنْهُ الْجِزْيَةَ

فَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ أَيَّامًا ثُمَّ أَفَاقَ أَوْ جُنَّ ثُمَّ أَفَاقَ فَتَوَخَّذْ مِنْهُ الْجَزِيَّةَ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَلَيْسَ يَخْلُو بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْعِلَّةِ يَغْرُبُ بِهَا عَقْلُهُ ثُمَّ يُفِيقُ فَإِذَا أَخَذَتْ مِنْ صَحِيحٍ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ حَسَبَ لَهُ مِنْ يَوْمٍ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَإِنْ أَفَاقَ لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ وَإِنْ لَمْ يُفِيقْ رُفِعَتْ عَنْهُ مِنْ يَوْمٍ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ قَالَ وَإِذَا صُوِّحُوا عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ أَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ سِوَى مَا يُؤَدُّونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّجَالِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ كَمَا أُزِيدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقَلِّ الْجَزِيَّةِ وَمِنْ الصَّدَقَةِ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزِمُهُمْ إِذَا شَرَطُوهُ لَنَا وَإِنْ كَانُوا عَلَى أَنْ

يُؤَدُّوْهَا مِنْ أَمْوَالِ نِسَائِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمُ الصَّغَارِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا لَنَا أَنْ نَأْخُذَهُ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ بِقَوْلِهِمْ (1) فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنْ قَالَتْ فَأَنَا أُؤَدِّي بَعْدَ عِلْمِهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمَتَى امْتَنَعْتَ وَقَدْ شَرَطْتُ أَنْ تُؤَدِّي لَمْ يُلْزِمَهَا الشَّرْطُ مَا أَقَامَتْ فِي بِلَادِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ تَجَرَّتْ بِمَا لَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّي إِلَّا أَنْ تَشَاءَ وَلَكِنَّهَا تُمْنَعُ الْحِجَارَ فَإِنْ قَالَتْ أَدْخُلْهَا عَلَى شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنِّي فَالزَّمْتُهُ نَفْسَهَا جَارَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُخُولُ الْحِجَارِ وَإِذَا صَالَحَتْ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ مَا لَهَا شَيْءٌ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْحِجَارِ فَإِنْ أَذْنُهُ قُبِلَ وَإِنْ مَنَعْتُهُ بَعْدَ شَرْطِهِ فَلَهَا مَنَعُهُ لِأَنَّهُ لَا يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ غَيْرِ الْحِجَارِ وَلَوْ شَرَطَ هَذَا صَبِيٌّ أَوْ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ لَمْ يَجْزِ الشَّرْطُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ أَبُو الصَّبِيِّ أَوْ الْمَغْتَوَى أَوْ وَلِيُّهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا وَلَنَا أَنْ نُمْنَعَهُمَا مِنْ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي بِلَادِ الْحِجَارِ وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مَا لَهُمَا مَعَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي شَيْئًا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ لَنَا مَنَعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا ذِمِّيٍّ يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ وَمَنْعَ (((وَمَنْعَ))) أَنْفُسَهُمَا قَالَ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ دَارٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ امْتَنَعَ رِجَالَهُمْ مِنْ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى جَزِيَّةٍ أَوْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ وَأَطَاعُوا بِالْجَزِيَّةِ وَلَنَا قُوَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ فِي صَلَاحِهِمْ نَظَرٌ فَسَأَلُوا أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ عَنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ دُونَهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا وَإِنْ صَالَحُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَالْصُلْحُ مُتَنَفِّضٌ وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا إِنْ سَمَوْهُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْأَبْنَاءِ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ بِالْأَمَانِ وَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ جَزِيَّةٌ وَكَذَلِكَ لَا نَأْخُذُهَا مِنْ رِجَالِهِمْ وَإِنْ شَرَطَهَا رِجَالُهُمْ وَلَمْ يَقُولُوا مِنْ أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا أَخَذْنَاهَا مِنْ أَمْوَالٍ مِنْ شَرَطَهَا بِشَرْطِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ دَعَا إِلَى هَذَا النِّسَاءُ وَالْأَبْنَاءُ لَمْ يُؤْخَذْ هَذَا مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ النِّسَاءُ وَالْأَبْنَاءُ أَخْلِيَاءَ مِنْ رِجَالِهِمْ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ وَلَنَا أَنْ نَسَبِّحَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ بِالْجَزِيَّةِ مَعَ قَطْعِ حَرْبِ الرِّجَالِ وَأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ وَلَا حَرْبٌ فِي النِّسَاءِ

وَالصَّبِيَّانِ إِنَّمَا هُنَّ غَنِيمَةٌ وَلَيْسُوا فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ بِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي
 لَيْسَ لَنَا سِبَاؤُهُمْ وَعَلَيْنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ
 أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا وَإِنْ أَخَذْنَاهُ فَعَلَيْنَا رَدُّهُ قَالَ وَتُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَاقِي الرِّمَنِ وَغَيْرِهِ
 يَمْنُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ رِجَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ وَإِذَا صَالَحَ الْقَوْمُ
 مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْجَزِيَّةِ ثُمَّ بَلَغَ مِنْهُمْ مَوْلُودٌ قَبْلَ حَوْلِهِمْ يَوْمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَضِي بِالصَّلْحِ
 سُئِلَ فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْأَدَاءِ حَوْلَ قَوْمِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ فَحَوْلُهُ حَوْلَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ بِالْبُلُوغِ وَالرِّضَا وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْإِمَامُ مِنْ حِينَ رَضِيَ عَلَى حَوْلٍ ((حوله))
 (أَصْحَابُهُ وَفَضَّلَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سَنَةِ قَبْلَهَا لَيْلًا تَخْتَلِفَ أَحْوَالُهُمْ كَأَنْ بَلَغَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ
 فَصَالَحَهُ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ حَوْلٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ إِذَا حَالَ حَوْلُ أَصْحَابِهِ نِصْفَ سُدُسٍ دِينَارٍ وَفِي حَوْلٍ
 مُسْتَقْبَلٍ مَعَهُمْ دِينَارًا ((دِينَار)) فَإِذَا أَخْرَهُ أَخَذَ مِنْهُ فِي حَوْلٍ أَصْحَابِهِ دِينَارًا وَنِصْفُ سُدُسٍ
 دِينَارٍ - * الصَّغَارُ مَعَ الْجَزِيَّةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { حَتَّى
 يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قَالَ فَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَمَرٍ
 بِأَخْذِهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا عَنْ يَدٍ صَاغِرًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا لَا مِتْنَاعِيهِمْ مِنَ
 الْإِسْلَامِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فَقَدْ أَصْغَرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَحَاطَ
 الْإِمَامُ بِالْدارِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِيَ أَهْلَهَا أَوْ قَهَرَ أَهْلَهَا الْقَهْرَ الْبَيِّنَ وَلَمْ يَسْبِهِمْ أَوْ كَانَ عَلَى سَبِيهِ
 بِالْإِحَاطَةِ مِنْ قَهْرِهِ لَهُمْ وَلَمْ يَغْرُهُمْ لِقُرْبِهِمْ أَوْ قَلَّتْهُمْ أَوْ كَثُرَتْهُمْ وَقُوَّتُهُ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ
 عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُمْ وَلَوْ سَأَلُوهُ

(176/4)

أَنْ يُعْطَوْهَا عَلَى أَنْ لَا يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَاتِلَهُمْ حَتَّى
 يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ وَهُمْ صَاغِرُونَ بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ قَالَ فَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يَتَرَكُوا
 مِنْ شَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إِذَا طَلَبَهُمْ بِهِ غَيْرُهُمْ أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبٍ غَيْرِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
 يُجِيبَهُمْ إِلَيْهِ وَلَا يَأْخُذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَزْوِهِمْ مَشَقَّةٌ أَوْ مِنْ بِلَائِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَمَنْ يَنْتَاهِي عَنْهُمْ ضَعْفٌ أَوْ يَم (1) انْتِصَافٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَادِعُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا أَوْ
 أَعْطَوْهُ عَلَى النَّظَرِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ قِتَالِهِمْ وَمُؤَادَعَتِهِمْ عَلَى النَّظَرِ
 وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ دُونَ الْجَزِيَّةِ - * مَسْأَلَةٌ إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ بَعْدَ مَا يُؤَسَّرُونَ - * (قَالَ

(الشافعي) وإذا أسر الإمام قوماً من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذرائعهم وأولادهم فسألوه تخليتهم وذرائعهم ونسائهم (((ونساءهم))) على إعطاء الجزية لم يكن ذلك له في نسائهم ولا أولادهم ولا ما غلب من ذرائعهم وأموالهم وإذا سألوه إعطاء الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم لأنهم صاروا غنيمة أو فيئاً وكان له القتل والمن والفداء كما كان ذلك له في أحرار رجالهم البالغين خاصة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد من وفادى وقتل أسرى الرجال وأذن الله عز وجل بالمن والفداء فيهم فقال فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء (قال الشافعي) ولو كان أسر أكثر الرجال وحوى أكثر النساء والذرائع والأموال وبقيت منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع في موضع أو هرب كان له وعليه أن يعطى الممتنعين أحد الجزية والأمان على أموالهم ونسائهم إن لم يكن أحرز من ذلك شيئاً فإن أعطاهم ذلك مطلقاً فكان قد أحرز من ذلك شيئاً لم يكن له الوفاء به وكان عليه أن يقسم ما أحرز لهم وخيرهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم وما لم يجز لهم أو ينبذ إليهم ولو جاء الإمام رسل بعض أهل الحرب فأجابهم إلى أمان من جاؤوا عنده من بلد كذا وكذا على أخذ الجزية وخالف الرسل من غزا من المسلمين فافتتحوها وحووا بلادهم نظر فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن يحووا البلاد خلى سبيلهم وكانت لهم الدية على ما أعطوا ولو أعطوا دية منتقصة خلى سبيلهم ونبت إليهم وإن كان سباؤهم والغلبة على بلادهم كان قبل إعطاء الإمام إليهم ما أعطاهم مضى عليهم السبأ وبطل ما أعطى الإمام لأنه أعطى الأمان من كان رقيقاً وماله غنيمة أو فيئاً كما لو أعطى قوماً حووا أن يرذ إليهم أموالهم لم يكن ذلك له - * مسأله إعطاء الجزية على سكتى بلد ودخوله - * (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى { إنما المشركون نجس } الآية قال فسمعت بعض أهل العلم يقول المسجد الحرام الحرم (قال الشافعي) وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الحراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم) قال وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي يروون أنه كان في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طيباً كان أو صانعاً بُنياناً أو غيره لتحریم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحریم رسول الله ذلك وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكّة

وَالْمَدِينَةُ وَالْبَيْتُ وَنَحْلُهَا كُلُّهَا لِأَنَّ تَرْكَهُمْ بِسُكْنَى الْحِجَازِ مَنْسُوخٌ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْخَى عَلَى أَهْلِ حَيْبَرَ حِينَ عَامَلَهُمْ فَقَالَ أَفَرَّكُمُ مَا أَفَرَّكُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَانِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ وَلَا يَجُوزُ صَلَاحُ ذِمِّيٍّ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ بِحَالٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحِجَازَ مُشْرِكٌ بِحَالٍ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَخْرُجَ مَنْ يَمُرُّ ذِمِّيٍّ بِالْحِجَازِ مَرًّا لَا يُقِيمُ بِلَدِّهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَذَلِكَ مُقَامٌ مُسَافِرٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَانِهِمْ عَنْهَا أَنْ لَا يَسْكُنُوهَا وَيَحْتَمِلُ لَوْ ثَبَتَ عَنْهُ (لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ) لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٌ مُقِيمَانِ وَلَوْلَا أَنَّ عُمَرَ وَلِيَ الْخُرَاجَ أَهْلَ الذِّمَّةِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَمِلٌ مَا رَأَى عُمَرُ مِنْ أَنَّ أَجَلَ مَنْ قَدِمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَاجِرًا ثَلَاثًا لَا يُقِيمُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنْ لَا يُصَاحُّوا بِدُخُولِهَا بِكُلِّ حَالٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَتَّخِذُ ذِمِّيٌّ شَيْئًا مِنَ الْحِجَازِ دَارًا وَلَا يُصَاحُّ عَلَى دُخُولِهَا إِلَّا مُجْتَازًا إِنْ صَوَّلَ * أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَدْنَى لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْحِجَازَ فَذَهَبَ لَهُمْ بِهَا مَالٌ أَوْ عَرَضٌ بِهَا شُغْلٌ قِيلَ لَهُمْ وَكَلُّوا بِهَا مِنْ شَيْئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاجْرُوا وَلَا يُقِيمُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَمَّا مَكَّةُ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِحَالٍ أَبَدًا كَانَ لَهُمْ بِهَا مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ غَفَلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَهَا فَمَرَضَ أَوْ مَرِضًا أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَ مَيْتًا وَلَمْ يَدْفَنْ بِهَا وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيْتٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ دُفِنَ حَيْثُ يَمُوتُ أَوْ مَرَضَ فَكَانَ لَا يُطِيقُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا بِتَلَفٍ عَلَيْهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي مَرَضِهِ تَرَكَ حَتَّى يُطِيقَ الْحَمْلَ ثُمَّ يُحْمَلَ قَالَ وَإِنْ صَاحَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى شَيْءٍ يَأْخُذُهُ فِي السَّنَةِ مِنْهُمْ مِمَّا قُلْتُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاحُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا فَيَقْبِضُ مَا حَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَا يَزِيدُ مِنْهُ شَيْئًا لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّى لَهُ بِمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ مُضِيِّ نِصْفِ السَّنَةِ نَبَذَهُ إِلَيْهِمْ مَكَانَهُ وَأَعْلَمَ أَنَّ صَلَاحَهُمْ لَا يَجُوزُ وَقَالَ إِنْ رَضِيتُمْ صَلَاحًا يَجُوزُ جَدَّدْتَهُ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَرْضَوْهُ أَخَذْتُ مِنْكُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْكُمْ وَهُوَ نِصْفُ مَا صَاحَتْكُمْ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ لَكُمْ وَنَبَذْتُ إِلَيْكُمْ وَإِنْ كَانُوا صَاحُّوا عَلَى أَنْ سَلَفُوهُ شَيْئًا لِسَتَيْنِ رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا صَاحُّوه عَلَيْهِ إِلَّا قَدَرًا مَا اسْتَحَقَّ بِمَقَامِهِمْ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَجَلِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ وَقَدْ كَانَتْ بِهَا ذِمَّةٌ وَلَيْسَتْ بِحِجَازٍ فَلَا يُجْلِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَاحَّ لَهُمْ عَلَى مُقَامِهِمْ بِالْيَمَنِ فَأَمَّا سَائِرُ الْبُلْدَانِ مَا خَلَا الْحِجَازَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَاحُّوا عَلَى الْمُقَامِ بِهَا إِذَا وَقَعَ لِدِمِّيٍّ حَقٌّ بِالْحِجَازِ وَكُلٌّ بِهِ وَلَمْ أَحِبَّ أَنْ يَدْخُلَهَا بِحَالٍ وَلَا يَدْخُلَهَا لِمَنْفَعَةٍ لِأَهْلِهَا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الدُّخُولِ كَنَجَارَةٍ يُعْطَى مِنْهَا شَيْئًا وَلَا كِرَاءٍ يَكْرِيه مُسْلِمٌ وَلَا غَيْرِهِ (2) فَإِنْ أَمَرَ بِإِجْلَانِهِ مِنْ مَوْضِعٍ فَقَدْ يُنْعَمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَلِي مِنْهُ وَهَذَا إِذَا فَعَلَ فَلَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَا يَتَبَيَّنُ أَنْ يُنْعَمُوا رُكُوبَ بَحْرِ الْحِجَازِ وَيُنْعَمُونَ الْمَقَامَ فِي سَوَاحِلِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي بَحْرِ الْحِجَازِ جَزَائِرٌ وَجِبَالٌ تُسْكَنُ مِنْعُوا سُكْنَاهَا لِأَنَّهَا مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَإِذَا دَخَلَ

الْحِجَارَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَدَبٌ وَأُخْرِجَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَمْ يُؤَدَّبْ وَأُخْرِجَ وَإِنْ عَادَ أَدَبٌ وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَكَّةَ أُخْرِجَ مِنْهَا وَأُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ قَدْفَنَ فِي الْحِلِّ وَلَا يُدْفَنُ فِي الْحَرَمِ بِحَالٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنْ لَا يَقْرُبَ مُشْرِكُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَوْ أَنَّتَنَ أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَوْ دُفِنَ بِهَا نُبَشِّرُ مَا لَمْ يَنْقُطْ وَإِنْ مَاتَ بِالْحِجَارِ دُفِنَ بِهَا وَإِنْ مَرِضَ فِي الْحَرَمِ أُخْرِجَ فَإِنْ مَرِضَ بِالْحِجَارِ يُمَهَّلُ بِالْإِخْرَاجِ حَتَّى يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِلِسَفَرِ فَإِنْ احْتَمَلَهُ أُخْرِجَ قَالَ وَقَدْ وَصَفْتُ مَقْدَمَهُمْ بِالنَّجَازَاتِ ((((بِالتَّجَارَاتِ)))) بِالْحِجَارِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَتَرَكُوا بِالْحِجَارِ بِحَالٍ لِتِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا

- * كَمْ الْجَزِيَّةُ - * (قال الشَّافِعِيُّ) قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ } وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْجَزِيَّةَ شَيْءٌ يُؤْخَذُ فِي أَوْقَاتٍ وَكَانَتْ الْجَزِيَّةُ مُحْتَمَلَةً لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ (قال الشَّافِعِيُّ)
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزِيَّةَ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيَمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ وَهِيَ الثِّيَابُ وَكَذَلِكَ رَوَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةٍ وَمِنْ نَصَارَى مَكَّةَ دِينَارًا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ قَالَ وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ فِيهَا كِسُوفَةٌ وَلَا أَدْرِي مَا غَايَةُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ وَأَخَذَهَا مِنْ أَكْيَدَرٍ وَمِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ لَا أَدْرِي كَمْ غَايَةُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَطُّ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ * أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ (إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا أَوْ قِيَمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ) يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ * أَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهَشَامُ بْنُ يُوسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا فَقَالَ لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا (قال الشَّافِعِيُّ) وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ وَعِدَّةً مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ حَكَى عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلَّهُمْ ثَقَّةٌ أَنَّ صَلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ وَلَا يُثْبِتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِيْمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَقَالَ عَامَّتُهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَقَدْ كَانَتْ لَهُمُ الزُّرُوعُ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عَلِمْنَاهُ وَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ قَدْ جَاءَنَا بِعُضُّ الْوَلَاةِ فَخَمَسَ زُرُوعَهُمْ أَوْ أَرَادَهَا ((()))

أَرَادُوهَا ((فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ وَصَفَتْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَامَّةَ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمِيرٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) سَأَلْتُ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ أَثَبَتَ لِي لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَلَى كُلِّ بَالِغٍ وَسَمَّوْا الْبَالِغَ الْحَالِمَ قَالُوا كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مُعَاذٍ (إِنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ وَأَنْ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا وَلَا يَغْشَوْا مُسْلِمًا * أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمِنِذِ ثَلَاثِمِائَةِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمِنِذِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِذَا دَعَا مَنْ يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ إِلَى الْجَزِيَّةِ عَلَى مَا يَجُوزُ وَبَدَلَ دِينَارًا عَنْ نَفْسِهِ كُلَّ سَنَةٍ لَمْ يَجْزِ لِلْإِمَامِ إِلَّا قَبُولُهُ مِنْهُ وَإِنْ زَادَهُ عَلَى دِينَارٍ مَا بَلَغَتْ الزِّيَادَةُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ جَازَ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا مِنْهُ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَالضِّيَافَةُ زِيَادَةٌ عَلَى الدِّينَارِ وَسَوَاءٌ مُعَسِّرُ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُؤَسِّرُهُمْ بِالْغَا مَا بَلَغَ يُسْرُهُ لِأَنَّ نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا صَاحَ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ عَلَى دِينَارٍ عَلَى الْمُحْتَلَمِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَنَّ مِنْهُمْ الْمُعَسِّرَ فَلَمْ يَضَعْ عَنْهُ وَأَنَّ فِيهِمْ الْمُؤَسِّرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فَمَنْ عَرَضَ دِينَارًا مُؤَسِّرًا كَانَ أَوْ مُعَسِّرًا قَبِلَ مِنْهُ وَإِنْ عَرَضَ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّ مَنْ صَاحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَعْلَمْهُ صَاحَ عَلَى أَقَلٍّ مِنْ دِينَارٍ قَالَ فَالدِّينَارُ أَقَلُّ مَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعَلَيْهِ إِنْ بَدَّلُوهُ قَبُولُهُ مِنْهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ ضِيَافَةً وَلَا شَيْئًا يُعْطِيهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ صَاحَ السُّلْطَانِ أَخَذًا مِمَّنْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ وَهُوَ يَقْوَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدَى عَلَى أَقَلٍّ مِنْ دِينَارٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَضَعَ عَمَّنْ أَعْسَرَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الْجَزِيَّةَ أَوْ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَالصُّلْحُ فَاسِدٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ

(179/4)

أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَا صَاحَهُ عَلَيْهِ إِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَ الصُّلْحِ تَوْجِبُ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ شَيْئًا وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يُصَاحُوا صُلْحًا جَائِزًا وَإِنْ صَاحُوا صُلْحًا جَائِزًا عَلَى دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَأَعْسَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِجَزِيَّتِهِ فَالسُّلْطَانُ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْ غُرَمَائِهِ وَلَا غُرَمَائِهِ مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ فَلَسَهُ لِأَهْلِ دِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ ضَرَبَ مَعَ غُرَمَائِهِ بِحِصَّةِ جَزِيَّتِهِ لِمَا مَضَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَضَاهُ الْجَزِيَّةَ دُونَ غُرَمَائِهِ كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَسْتَعِدَّ عَلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ فَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَزِيَّتَهُ دُونَهُمْ لِأَنَّ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ

أَنْ يَقِفَ مَالُهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَعِدَّ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ أَخْذُ جَزَيْتِهِ مِنْهُ دُونَهُمْ لِأَنَّهُ
لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَقٌّ عِنْدَهُ حِينَ أَخَذَ جَزَيْتَهُ وَإِنْ صَاحَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُ فَعَابَ
الدِّمِّيُّ فَلَهُ أَخْذُ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا عَلِمَ حَيَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَيَاتَهُ سَأَلَ وَكَيْلَهُ وَمَنْ
يَقُومُ بِمَالِهِ عَنْ حَيَاتِهِ فَإِنْ قَالُوا مَاتَ وَقَفَ مَالُهُ وَأَخَذَ مَا اسْتَحَقَّ فِيهِ إِلَى يَوْمٍ يَقُولُونَ مَاتَ فَإِنْ
قَالُوا حَيٌّ وَقَفَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطَوْهُ مُتَطَوِّعِينَ الْجَزِيَّةَ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
حَيَاتَهُ إِلَّا أَنْ يُعْطَوْهُ بِإِهَا مُتَطَوِّعِينَ أَوْ يَكُونُ بِعِلْمٍ وَرِثَتِهِ كُلِّهِمْ وَأَنْ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا
بَالِغِينَ يَجُوزُ أَمْرُهُمْ فِي مَالِهِمْ فَيُجِيزُ عَلَيْهِمْ إِفْرَازَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُ أَنْ مَاتَ فَهُوَ مَالُهُمْ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَالِهِ لِسِتْنَتَيْنِ ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُمَا رَدَّ
حِصَّةَ مَا لَمْ يَسْتَحَقَّ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ كَانَ مَا يُصِيبُهُ إِذَا حَاصَصَهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ عَلَيْهِ
أَقْلَ مِمَّا أَخَذَ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرِثَتُهُ بِأَلِغِينَ جَائِزِي الْأَمْرِ فَقَالُوا مَاتَ أَمْسٍ وَشَهِدَ شُهُودٌ أَنَّهُ
مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فَسَّالِ الْوَرِثَةِ الْوَالِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ جَزَيْتَهُ سَنَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ
لِأَنَّهُمْ يُكْذِبُونَ الشُّهُودَ بِسُقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَنْهُ بِالْمَوْتِ وَلَوْ جَاءَنَا وَارِثَانِ فَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا الشُّهُودَ
وَكَذَّبَهُمُ الْآخَرُ فَكَانَا كَرَجُلَيْنِ شَهِدَ لهُمَا رَجُلَانِ بِحَقِّينِ فَصَدَّقَهُمَا أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُصَدِّقْهُمَا الْآخَرُ
فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلَّذِي صَدَّقَهُمَا وَتُرَدُّ لِلَّذِي كَذَّبَهُمَا وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ نِصْفَ الدِّينَارِ عَلَى
الْوَارِثِ الَّذِي صَدَّقَ الشُّهُودَ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الَّذِي كَذَّبَ الشُّهُودَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ أَخَذْنَا
الْجَزِيَّةَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا فَافْتَقَرَ كَانَ الْإِمَامُ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ عَلَى فَقِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ لِأَنَّ مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ الصَّدَقَاتُ فِيهِ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ
سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ وَالْفَيءُ فَلِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَالْغَنِيمَةُ
فَلِأَهْلِهَا الَّذِينَ حَضَرُوهَا وَأَهْلُ الْخُمْسِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْفَالِ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مُسْلِمٌ فَحَرَامٌ عَلَى الْإِمَامِ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعْطِيهِ مُسْلِمًا غَيْرَهُ فَكَيْفَ بِدِمِّيٍّ لَمْ يَجْعَلِ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ فِيمَا تَطَوَّلَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصِيبًا أَلَا تَرَى أَنَّ الدِّمِّيَّ مِنْهُمْ يَمُوتُ فَلَا يَكُونُ
لَهُ وَارِثٌ فَيَكُونُ مَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الدِّمَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْعَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَخْوِيلِهِمْ
مَا لَمْ يَكُونُوا يَتَخَوَّلُونَهُ قَبْلَ تَخْوِيلِهِمْ وَبِأَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ فَيُنَاقِضُ وَغَنِيمَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيَرَوُونَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ جَزِيَّةٍ دِينَارٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَضِيْفَةٌ مِنْ مَرٍّ بِهِمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتِلْكَ زِيَادَةٌ عَلَى الدِّينَارِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ بَدَلَ أَهْلُ الدِّمَةِ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ
بَالِغًا مَا بَلَغَ كَانَ الْإِزْدِيَادُ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْإِمَامِ مِمَّا زَادُوهُ شَيْءٌ وَقَدْ صَاحَ عُمَرُ أَهْلَ
الشَّامِ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَضِيْفَةٍ * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ (((الْمَذْهَبُ))) أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَمَعَ ذَلِكَ
إِزْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيْفَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَعَلَى أَهْلِ الْيَسْرِ وَعَلَى أَهْلِ الْأَوْسَاطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَعَلَى مِنْ دُونَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ

(180/4)

عَدَلَ الدَّرَاهِمَ فِي الدِّيَةِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ
 بْنِ مُصَرٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَاةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ فَمَنْ حَبَسَهُ مَرَضٌ أَوْ
 مَطَرٌ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحَدِيثُ أَسْلَمَ ضِيَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَشْبَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الضِّيَاةَ ثَلَاثًا وَقَدْ يَكُونُ جَعْلُهَا عَلَى قَوْمٍ ثَلَاثًا وَعَلَى قَوْمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَمْ
 يَجْعَلْ عَلَى آخَرِينَ ضِيَاةً كَمَا يَخْتَلِفُ صَلَاحُهُ لَهُمْ فَلَا يَرُدُّ بَعْضُ الْحَدِيثِ بَعْضًا * - بِلَادُ الْعَنُودِ -
 * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَى بِلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَنَفَى عَنْهَا أَهْلَهَا أَوْ ظَهَرَ عَلَى بِلَادٍ
 وَقَهَرَ أَهْلَهَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ بِلَادِ الْحَرْبِ الَّتِي ظَهَرَ عَلَيْهَا وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ مُشْرِكٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُمْ مُشْرِكُونَ لَا يَمْنَعُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ الَّذِينَ ظَهَرُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَكَانَ قَاهِرًا لِمَنْ بَقِيَ مُحْصُورًا
 وَمُنَاطِرًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصُورًا فَسَأَلَهُ أَوْلِيكَ مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ ((وَأَنْ)) يَدَعَ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ عَلَى
 شَيْءٍ يَأْخُذُهُ ((يَأْخُذُ)) مِنْهُمْ فِيهَا أَوْ مِنْهَا قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَتْ بِلَادُ
 الْمُسْلِمِينَ وَمِلْكًا لَهُمْ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا قَسْمُهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِخَيْبَرَ فَإِنَّهُ ظَهَرَ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي عَدَدِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِهَا أَكْثَرُ مِنْهُمْ وَقُرْبُهُا مُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ
 غَيْرِ يَهُودٍ وَقَدْ أَرَادُوا مَنَعَهُمْ مِنْهُ فَلَمَّا بَانَ لَهُ أَنَّهُ قَاهِرٌ قَسَمَ أَمْوَالَهُمْ كَمَا يَقْسِمُ مَا أَحْرَزَ فِي بِلَادِ
 الْمُسْلِمِينَ وَخَمَسَهَا وَسَأَلُوهُ وَهُمْ مُتَحَصِّنُونَ مِنْهُ لَهُمْ شَوْكَةٌ ثَابِتَةٌ أَنْ يُؤْمِنَهُمْ وَلَا يَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ
 فَأَعْطَاهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى الْخُصُوفِ وَمَنْ فِيهَا فَيَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِيمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ إِذْ رَأَى أَنَّ لَا قُوَّةَ بِهِمْ عَلَى أَنْ يَبْزُزُوا عَنْ
 الْخُصُوفِ لِمَنْعِ الْأَمْوَالِ وَكَذَلِكَ لَمْ يُعْطِهِمْ ذَلِكَ فِي حِصْنٍ ظَهَرَ فِيهِ بِصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ وَأُخْتُهَا
 وَصَارَتْ فِي يَدَيْهِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَمَا ظَهَرَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى مَنَعِهِ إِيَّاهُ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَكَذَا كُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ كَثِيرِهِ أَرْضٍ أَوْ
 دَارٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَخْتَلِفُ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ وَحُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ أَنْ تُخَمَّسَ وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَحْصَاءَ لِمَنْ أَوْجَفَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَكُونَ بِهِمْ قُوَّةٌ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ لَمْ يَنَالُوا
 الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ بِلَدٍ عَنُودٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَسْمُهُ وَقَسْمُ أَرْبَعَةِ أَحْصَاءِهِ بَيْنَ مَنْ أَوْجَفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَرِكَابٍ
 إِنْ كَانَ فِيهِ عِمَارَةٌ أَوْ كَانَتْ لِأَرْضِهِ قِيمَةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ أَنَّهُ

يَجِبُ قَسْمُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقْسِمْهُ فَوَقَفَهُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ تَرَكَهُ لِأَهْلِهِ رَدَّ حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ مَعَ فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ قِيلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ } الْآيَةَ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ عَلَى مَنْ أَوْجَفَ عَلَيْهِ بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ مِنْ كُلِّ مَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ مَالٍ وَإِنْ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا اتَّبَعَ أَهْلُهَا بِجَمِيعِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَلَّتِهَا فَاسْتَخْرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَجَعَلَ أَجْرَ مِثْلِهِمْ فِيَمَا قَامُوا عَلَيْهِ فِيهَا وَكَانَ لِأَهْلِهَا أَنْ يُتْبِعُوا الْإِمَامَ بِكُلِّ مَا فَاتَ فِيهَا لِأَنَّهَا أَمْوَالُهُمْ أَفَاتَهَا قَالَ فَإِنْ ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَى بِلَادٍ غَنَوَةً فَخَمَسَهَا ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ تَرَكَ خُفُوقَهُمْ مِنْهَا فَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ طَيِّبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمْ فَلَهُ قَبُولُهُ إِنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ يَضَعُهُ حَيْثُ يَرَى فَإِنْ تَرَكَهُ كَالْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ بِمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبَلَ بِهِ أَرْضَهُ وَأَحْسِبْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنْ كَانَ صَنَعَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ بِلَادِ الْعَنَوَةِ إِنَّمَا اسْتَطَابَ أَنْفُسَ أَهْلِهَا عَنْهَا فَصَنَعَ مَا وَصَفَتْ فِيهَا كَمَا اسْتَطَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفُسَ مَنْ صَارَ فِي يَدَيْهِ سَبْيٌ هَوَازَنَ بَ حَنِينَ) فَمَنْ طَابَ نَفْسًا رَدَّهُ وَمَنْ لَمْ يَطِبْ نَفْسًا لَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى أَخْذِ مَا فِي يَدَيْهِ

(181/4)

- * بِلَادُ أَهْلِ الصُّلْحِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا غَزَا الْإِمَامُ قَوْمًا فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى عَرَضُوا عَلَيْهِ الصُّلْحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَرْضِهِمْ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدُّونَهُ عَنْ أَرْضِهِمْ فِيهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَزِيَّةِ أَوْ مِثْلُ الْجَزِيَّةِ فَإِنْ كَانُوا يَمْنَنُ تَوَخُّدَ (((يُوْخِذُ))) مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ قَبُولُهُ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ وَإِذَا قَبِلَهُ كَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا بِالْشَّرْطِ بَيْنَهُمْ وَاضِحًا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَهَذِهِ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى مَا صَالَحُوا عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْهَا شَيْئًا فَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ صَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ رَقَبَةِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَائُهُمْ فِي رِقَابِ أَرْضِهِمْ بِمَا صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ صَالَحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا كَذَا مِنَ الْخِنْطَةِ أَوْ يُؤَدُّوا مِنْ كُلِّ مَا زَرَعُوا فِي الْأَرْضِ كَذَا مِنَ الْخِنْطَةِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَسْتَبِينَ فِيهِ مَا وَصَفَتْ فَيَمْنَنُ صَالِحٌ عَلَى صَدَقَةِ مَالِهِ وَإِذَا صَالَحُوهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْمُشْرِكِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيَجْعَلُوا عَلَيْهِمْ خَرَجًا مَعْلُومًا إِمَّا شَيْءٌ مُسَمًّى يَضْمَنُونَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ كَالْجَزِيَّةِ وَإِمَّا شَيْءٌ مُسَمًّى يُؤَدَّى عَنْ كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْأَرْضِ كَذَا مِنَ الْخِنْطَةِ أَوْ

أَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَدِينُ دِينَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى نِكَاحَ نِسَاؤُهُ وَأُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَمَنْ نِكَحَ نِسَاؤُهُ فَسَبَى مِنْهُمْ أَحَدٌ وَطَىءَ بِالْمَلِكِ وَمَنْ
دَانَ دِينَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ تُنْكَحْ نِسَاؤُهُ وَلَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَلَمْ تُوْطَأْ أَمَتُهُ وَإِذَا لَمْ تُنْكَحْ
نِسَاؤُهُمْ وَلَمْ تُوْطَأْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مِمَّا يَمْلِكُ الْيَمِينِ (1) لَمْ تُنْكَحْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فَإِنْ كَانَ الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَدَانُوا دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَلَأَصْلُ التَّوْرَةِ
وَالْأَصْلُ الْإِنْجِيلِ نِكَاحَتْ نِسَاؤُهُمْ وَأُحِلَّتْ ذَبَائِحُهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي فَرْعٍ مِنْ دِينِهِمْ لِأَنَّهُمْ فُرُوعٌ
قَدْ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ التَّوْرَةِ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَائِحُهُمْ وَلَمْ تُنْكَحْ نِسَاؤُهُمْ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ بِدِينِهِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ حَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ حَيْثُمَا كَانَ مُحَارَبًا أَوْ مُهَادِنًا أَوْ مُعْطِيًا لِلْجُزْيَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنِّي
أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ التَّكَاحَ بِبِلَادِ الْحَرْبِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالسَّبَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ ارْتَدَّ مِنْ نِسَاءِ الْيَهُودِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ مِنْ
نِسَاءِ النَّصَارَى إِلَى الْيَهُودِيَّةِ أَوْ رَجَاهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا عَلَى الْجُزْيَةِ وَلَمْ يُنْكَحْ مِنْ ارْتِدِّهِ عَنْ أَصْلِ دِينِ آبَائِهِ
وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدُّوا إِلَى مَجُوسِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ عَلَى دِينِهِمْ
فَإِذَا بَدَّلُوهُ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ حَالَتْ حَالُهُمْ عَمَّا أَخَذَ إِذَنْ بِأَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ وَأُيْبِحَ مِنْ طَعَامِهِمْ
وَنِسَائِهِمْ - * تَبْدِيلُ أَهْلِ الْجُزْيَةِ دِينَهُمْ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلُ مَا نَبَيَّ عَلَيْهِ
أَنَّ الْجُزْيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دَانَ دِينَ كِتَابِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُ أَوْ هُوَ دَانَ ذَلِكَ الدِّينَ قَبْلَ نُزُولِ
الْقُرْآنِ وَتُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَثْبُتُ عَلَى دِينِهِ وَدِينِ آبَائِهِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ مَا ثَبَتُوا عَلَى الْأَدْيَانِ
الَّتِي أَخَذَتْ الْجُزْيَةُ مِنْهُمْ عَلَيْهَا فَإِنْ بَدَّلَ يَهُودِيٌّ دِينَهُ بِنَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيٌّ دِينَهُ
بِمَجُوسِيَّةٍ أَوْ بَدَّلَ مَجُوسِيٌّ دِينَهُ بِنَصْرَانِيَّةٍ أَوْ انْتَقَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ دِينِهِ إِلَى غَيْرِ دِينِهِ مِنَ الْكُفْرِ مِمَّا
وَصَفَتْ أَوْ التَّعْطِيلُ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يُقْتَلْ لِأَنَّهُ إِذَا يُقْتَلُ مِنْ بَدَلِ دِينِ الْحَقِّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ إِنَّ
رَجَعْتَ إِلَى دِينِكَ أَخَذْنَا مِنْكَ الْجُزْيَةَ وَإِنْ أَسْلَمْتَ طَرَحْنَاهَا ((طَرَحْنَا)) عَنْكَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ
وَنَأْخُذُ مِنْكَ حِصَّةَ الْجُزْيَةِ الَّتِي لَزِمَتْكَ إِلَى أَنْ أَسْلَمْتَ أَوْ بَدَّلْتَ وَإِذَا بَدَّلْتَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ نَبَذْنَا
إِلَيْكَ وَنَفَيْتَاكَ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَكُونُ دَارَ مُقَامٍ لِأَحَدٍ إِلَّا مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا
وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْكَ الْجُزْيَةَ عَلَى غَيْرِ الدِّينِ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْكَ أَوَّلًا عَلَيْهِ وَلَوْ أَجَزْنَا هَذَا أَجْزَا
أَنْ يَتَنَصَّرَ وَتَبَيُّ الْيَوْمِ أَوْ يَتَهَوَّدَ أَوْ يَتَمَجَّسَ فَنَأْخُذَ مِنْهُ الْجُزْيَةَ فَيَتْرَكَ قِتَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى
يُسَلِّمُوا وَإِنَّمَا إِذْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَى مَا دَانُوا بِهِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَلِكَ خِلَافُ مَا أَخَذْتُمَا مِنَ الدِّينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِالْحِجَازِ
قِيلَ وَكُلَّ بِهِ وَلَمْ يُتْرَكْ يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَ لَهُ بِغَيْرِ الْحِجَازِ لَمْ يُتْرَكْ يُقِيمُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِقَدَرٍ
مَا يَجْمَعُ مَالَهُ فَإِنْ أَبْطَأَ فَأَكْثَرُ مَا يُؤَجَّلُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مُدَّةٍ
جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِغَيْرِ الدِّمِيِّينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَكْثَرُ مُدَّةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هم قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } قَرَأَ الرَّبِيعُ إِلَى { غَيْرِ مُعْجِزِي اللَّهِ } فَأَجْلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَحِقَ بَدَارُ الْحَرْبِ فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْهِ مَالَهُ

(183/4)

وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْنَمَهُ بِرِدَّتِهِ عَنْ شِرْكٍ إِلَى شِرْكٍ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمَانِ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ كِبَارٌ وَصِغَارٌ لَمْ يُبَدِّلُوا أَذْيَانَهُمْ أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلَدُ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأُخِذَ مِنْ وَلَدِهِ الرِّجَالُ الْجَزِيَّةُ وَإِنْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ وَلَمْ تُبَدَّلْ دِينَهَا وَهِيَ عَلَى دِينٍ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ أَقَرَّ وَلَدُهَا الصِّغَارُ وَإِنْ كَانَتْ بَدَلَتْ دِينَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ مَعَهُ أَوْ بَدَّلَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ كَانَتْ وَثَنَةً وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ مِنْهَا فَفِيهِمْ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْرُجُوا لِأَنَّهُ لَا ذِمَّةَ لِأَيِّهِمْ وَلَا أَمَّهُمْ يُقَرُّونَ بِهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالثَّانِي لَا يَخْرُجُونَ لِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الذِّمَّةِ وَإِنْ بَدَّلُوا هُمْ (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا قُلْتَ فِي زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَجَارِيَتِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ أَقَرَّهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ إِخْرَاجَهُمْ وَكَرِهَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَأَمْرُهُ فِيمَنْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ رَقِيقِهِ أَنْ يُؤْكَلَ بِهِ أَوْ يَبِيعَهُ وَأَوْقَفَ مَالًا إِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَلَكُهُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَزَوْجَتِهِ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ لَهُ شَيْئًا فَلَا يَنْشَأُ لَهُ وَقْفٌ وَنَفَقَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَوْ يَرْجِعْ إِلَى دِينِهِ الَّذِي أَخَذَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ وَرَثَتْ مَالَهُ مَنْ كَانَ يَرِثُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَدَّلَ دِينُهُ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَيُورَثُ الْوَثِيُّ الْكِتَابِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَبَعْضُ الْكِنَانِيِّينَ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفُوا كَمَا الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ - * جَمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَالْعَهْدِ وَنَقَضِهِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَالْعَهْدِ كَانَ يَمِينٍ أَوْ غَيْرَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ بِالْإِيمَانِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ مِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ { يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ } مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبَتْ بِهِ وَظَاهِرُهُ عَامٌّ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ وَيُشَبِّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُؤْفَى بِكُلِّ عَقْدٍ نَذَرٍ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَقْدِ لِلَّهِ طَاعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أَمْرٌ بِالْوَفَاءِ مِنْهَا مَعْصِيَةٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَالْأَمْرُ فِيهِ كُلُّهُ مُطْلَقٌ وَمِنْ أَيْنَ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ عَهْدًا بِكُلِّ حَالٍ قِيلَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا بِالْحَدِيثِ

على أن يرد من جاء منهم فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءته منهم مسلمة { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانن { ففرض الله عز وجل عليهم أن لا ترد النساء وقد أعطوهم رد من جاء منهم وهن منهم فحبسهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل وعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من المشركين فأنزل الله عز وجل عليه { براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين { الآية وأنزل { كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم { { من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا { الآية فإن قال قائل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية ومن صالح من المشركين قيل كان صلحهم طاعة لله إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصا وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل فصاءه عليه فصاروا إلى فصاء الله جل ثناؤه ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بفعله بأمر الله وكل كان لله طاعة في وقته فإن قال قائل وهل لأحد أن يعقد عقدا منسوخا ثم يفسخه قيل له ليس له أن يبتدىء عقدا منسوخا وإن كان ابتدأه فعليه أن ينقضه كما ليس له أن يصلي إلى بيت المقدس ثم يصلي إلى الكعبة لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نسخها فهو مطيع لله عز وجل كالطاعة له حين صلي إلى الكعبة وذلك أن قبلة

(184/4)

بيت المقدس كانت طاعة لله قبل أن تُنسخ ومعصية بعد ما نسخت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائض الله عز وجل فلا يزاود فيها ولا ينقص منها فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص وعليه أن يرجع عن المعصية وهذا فرق بين نبي الله وبين من بعده من الولاة في التاسخ والمنسوخ وفي كل ما وصفت دلالة على أن ليس للإمام أن يعقد عقدا غير مباح له وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ثم تكون طاعة الله في نقضه فإن قيل فما يشبه هذا قيل له هذا مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت الأنصاريّة على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك بن آدم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني والله تعالى أعلم لا نذر يؤق به فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله عز وجل دل على إبطال العقود

في خلاف ما يُباح من طاعة الله جلَّ وعزَّ ألا ترى أنَّ نحر النَّاقَةِ لم يكنْ مَعْصِيَةً لو كانت لها فلما كانت لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فنذرتْ نحرها كان نحرها مَعْصِيَةً بغيرِ إذنِ مالِكها فبطلَ عنها عَقْدُ النَّذْرِ وقال الله تبارك وتعالى في الأيمانِ { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فليأتِ الذي هو خَيْرٌ وليُكفِّرَ عن يمينه) فأعلم أنَّ طاعة الله عز وجل أنَّ لا يفي باليمين إذا رأى غيرَها خيراً منها وأنَّ يُكفِّرَ بما فرضَ الله عز وجل من الكفارة وكلُّ هذا يدلُّ على أنَّه إنما يوفي بكلِّ عَقْدٍ نذرٍ وعَهْدٍ لمُسلمٍ أو مُشركٍ كان مُباحاً لا مَعْصِيَةً لله عز وجل فيه فأما ما فيه لله مَعْصِيَةً فطاعةُ الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ولا ينبغي للإمام أن يعقده - * جماع نقض العهد بلا خيانة - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } قال الشافعي نزلت في أهل هذنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شيء استدلَّ به على خيانتهم (قال الشافعي) فإذا جاءت دَلالة على إن لم يوفَّ أهل هذنة بجميع ما هادتهم عليه فله أن ينبذ إليهم ومن قُلت له أن ينبذ إليه فعليه إن يلحقه بمأمنه ثمَّ له أن يجاربه كما يجارب من لا هذنة له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال الإمام أخاف خيانة قوم ولا دَلالة له على خيانتهم من خبرٍ ولا عيانٍ فليس له والله تعالى أعلم نقض مدَّتهم إذا كانت صحيحة لأنَّ معقولاً أنَّ الخوفَ من خيانتهم الذي يجوزُ به التَّنبُّذ إليهم لا يكونُ إلا بدَلالة على الخوفِ (1) ألا ترى أنَّه لو لم يكنْ بما يخطرُ على القلوب قبل العقد لهم ومعه وبَعده من أن يخطرَ عليها أن يخونوا فإن قال قائلُ فما يشبهه قيل قولُ الله عز وجل { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } فكان معلوماً أنَّ الرَّجُلَ إذا عقدَ على المرأة التَّكاحَ ولم يرها فقد يخطرُ على باله أن تنشُرَ منه بدَلالة ومعقولاً عنده أنَّه إذا أمره بالعِظة والهجْر والضرب لم يؤمرَ به إلا عند دَلالة النُّشُوز وما يجوزُ به من بعلها ما أبيع (((أتيج))) له فيها

(185/4)

- * نقض العهد - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وادع الإمام قوماً مدةً أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد المودعة والجزية عليهم رجلاً أو رجلاً منهم لم تلزمهم حتى نعلم أنَّ من بقي منهم قد أقرَّ بذلك ورضيه وإذا كان ذلك فليس لأحدٍ من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودماً فإن فعل حَكَمَ عليه بما استهلك ما كانوا مُستقيمين وإذا نقض الذين عقدوا الصلح

عليهم أو نَقَضَتْ مِنْهُمْ جَمَاعَةً بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَلَمْ يُخَالِفُوا النَّاقِضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا
الْإِمَامَ أَوْ يَعْتَرِلُوا بِلَادَهُمْ وَيُرْسِلُوا إِلَى الْإِمَامِ إِنَّا عَلَى صَلَاحِنَا أَوْ يَكُونُ الَّذِينَ نَقَضُوا خَرَجُوا إِلَى
قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ ذِمَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَيُعِينُونَ الْمُقَاتِلِينَ أَوْ يُعِينُونَ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُمْ مِنْهُمْ
فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوهُمْ فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ إِلَى الْإِمَامِ خَارِجٌ مِمَّا فَعَلَهُ جَمَاعَتُهُمْ فَلِلْإِمَامِ قِتْلُ
مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيُ ذُرَارِيَّتِهِمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ كَانُوا فِي وَسْطِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَهَكَذَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَقَدَ عَلَيْهِمْ الصَّلَاحَ بِالْمُهَاذَنَةِ فَنَقَضَ وَلَمْ
يُفَارِقُوهُ فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرِّ ذَارِهِمْ وَهِيَ مَعَ بَطْرِفِ الْمَدِينَةِ
فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَّتَهُمْ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَيْسَ كُلُّهُمْ اشْتَرَكَ فِي الْمَعُونَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَلَكِنْ كُلُّهُمْ لَزِمَ حِصْنَهُ فَلَمْ يُفَارِقِ الْغَادِرِينَ مِنْهُمْ إِلَّا نَفَرٌ فَحَقَّقَ ذَلِكَ
دِمَاءَهُمْ وَأَخْرَجَ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَضَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَاتَلَ كَانَ لِلْإِمَامِ قِتَالُ جَمَاعَتِهِمْ كَمَا كَانَ
يُقَاتِلُهُمْ قَبْلَ الْهُدْنَةِ قَدْ أَعَانَ عَلَى خُرَاعَةٍ وَهُمْ فِي عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِنْ
قُرَيْشٍ فَشَهِدُوا قِتَالَهُمْ فَغَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ (1)
وَتَرَكَ الْبَاقُونَ مَعُونَةَ خُرَاعَةٍ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمْ خَارِجٌ بَعْدَ مَسِيرِ الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ إِلَى
الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ الْإِسْلَامُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ وَصِغَارَ ذُرِّيَّتِهِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمْ خَارِجٌ فَقَالَ أَنَا عَلَى
الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ وَكَانُوا أَهْلَ هُدْنَةٍ لَا أَهْلَ جَزْيَةٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ غَدَرَ وَلَا أَعَانَ قَبْلَ قَوْلِهِ إِذَا
لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ غَيْرَ مَا قَالَ فَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ غَيْرَ مَا قَالَ نَبَذَ إِلَيْهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ ثُمَّ قَاتَلَهُ وَسَبَى
ذُرِّيَّتَهُ وَغَنِمَ مَالَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَوْ يُعْطِ الْجَزْيَةَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ غَيْرَ قَوْلِهِ وَظَهَرَ مِنْهُ مَا
يَبْدُلُ عَلَى خِيَانَتِهِ وَخَتَرَهُ أَوْ خَوْفٍ ذَلِكَ مِنْهُ نَبَذَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْحَقُّهُ بِمَأْمَنِهِ ثُمَّ قَاتَلَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ { وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَزَلَتْ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي قَوْمِ أَهْلِ مُهَاذَنَةِ لَا أَهْلَ جَزْيَةٍ وَسَوَاءٌ مَا وَصَفْتُ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ أَوْ لَا
تُؤْخَذُ إِلَّا أَنَّ مَنْ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ إِذَا عَرَضَ الْجَزْيَةُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ عَلَى الْأَبَدِ
وَأَخْذُهَا مِنْهُ إِلَى مُدَّةٍ قَالَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَزْيَةِ لَيُخَالِفُونَ غَيْرَ أَهْلِ الْجَزْيَةِ فِي أَنْ يَخَافَ الْإِمَامُ غَدَرَ أَهْلِ
الْجَزْيَةِ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ بِالْخَوْفِ وَالذَّلَالَةِ كَمَا يَنْبِذُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ حَتَّى يَنْكَشِفُوا
بِالْغَدْرِ أَوْ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْجَزْيَةِ أَوْ الْحُكْمِ وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْهُدْنَةِ مِمَّنْ يُجَوِّزُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجَزْيَةُ
فَخِيفَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ فَإِنْ قَالُوا نُعْطِي الْجَزْيَةَ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْنَا الْحُكْمُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ إِلَّا
قَبُولُهَا مِنْهُمْ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُو دَارَ مَنْ غَدَرَ مِنْ ذِي هُدْنَةٍ أَوْ جَزْيَةٍ يُعِيرُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا وَيَسْبِيهِمْ
إِذَا ظَهَرَ الْغَدَرُ وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْهُمْ فَإِنْ تَمَيَّزُوا أَوْ يُخَالِفُهُمْ قَوْمٌ فَأَظْهَرُوا الْوَفَاءَ وَأَظْهَرَ قَوْمٌ الْإِمْتِنَاعَ كَانَ
لَهُ غَزْوُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِغَارَةُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَإِذَا قَارَبَهُمْ دَعَا أَهْلَ الْوَفَاءِ إِلَى الْخُرُوجِ فَإِنْ خَرَجُوا
وَقَى لَهُمْ وَقَاتَلَ مِنْ بَقِيٍّ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْخُرُوجِ كَانَ لَهُ قِتْلُ الْجَمَاعَةِ وَيَتَوَقَّى أَهْلُ الْوَفَاءِ
فَإِنْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَقْلٌ وَلَا قَوْدٌ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ أَهْلَ

الْوَفَاءِ فَلَا يَغْنَمُ لَهُمْ مَالًا وَلَا يَسْفِكُ لَهُمْ دَمًا وَإِذَا اخْتَلَطُوا فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَادَّعَى كُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَغْدِرْ
وقد كانت منهم طائفة اعتزلت أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ولم يسب ذريته ولم يغنم
ماله وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر وغنم ماله

(186/4)

- * ما أحدث الذين نقضوا العهد - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وادع الإمام قومًا
فأغاروا على قوم مواعدين أو أهل دمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهر نقض
الصلح فللإمام غزؤهم وقتلهم وسبأؤهم وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله
الحكم كما يلزم أهل الدمة من عقل وقود وضمان قال وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب أو
أظهروا نقض العهد وإن لم يآذنوا الإمام بحرب إلا أنهم قد أظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم أغاروا
أو أغبر عليهم فقتلوا أو جرحوا وأخذوا المال حوربوا وسبوا وقتلوا فإن ظهر عليهم ففيها قولان
أحدهما لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه ولم
يضمنوا ما هلك من المال (1) ومن قال هذا قال إنما فرقت بين هذا وقد حكم الله عز وجل
بين المؤمنين بالقود وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ويجري على المعاهدين ما يجري على
المؤمنين قلت استدلوا بالسنة في أهل الحرب وقياسا عليهم ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً فإن قال
فأين قلت قتل وحشي حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ووحشي مشرك وقتل غير واحد من
قريش غير واحد من المسلمين ثم أسلم بعض من قتل فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قاتل منهم قوداً وأحسب ذلك لقول الله عز وجل { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف } يُقال نزلت في المخاربين من المشركين فكان المخاربون من المشركين خارجين من
هذا الحكم وما وصفت من دلالة السنة ثم أسلم طليحة وغيره ثم ارتدوا وقتل طليحة وأخوه
ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن بعد ما أظهر طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب
والامتناع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين
مواعدين زنيا بأن جاءوه ونزل عليه فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل (((عرض))) الله (((عنهم)))
فلم يجز إلا أن يحكم على كل ذمي وموادي في مال مسلم ومعهده أصابه بما
أصاب ما لم يصير إلى إظهار المخاربة فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها
والامتناع كما لم يحكم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل في المخاربة والامتناع مثل
طليحة وأصحابه فإذا أصابوا وهم في دار الإسلام غير متبعين شيئا فيه حق للمسلم أخذ منه وإن

امْتَنَعُوا بَعْدَهُ لَمْ يَرِدْهُمْ الامْتِنَاعُ خَيْرًا وَكَانُوا فِي غَيْرِ حُكْمٍ الْمُتَتَبِعِينَ ثُمَّ يَنَالُونَ بَعْدَ الامْتِنَاعِ دَمًا وَمَالًا أُولَئِكَ إِنَّمَا نَالُوهُ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْمُحَارَبَةِ وَهَؤُلَاءِ نَالُوهُ قَبْلَ الْمُحَارَبَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا قَتَلَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَحَارَبَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَتَابَ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَكَذَلِكَ مَا أَصَابَ مِنْ مَالٍ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ شَيْئًا وَكَذَلِكَ مَا أَصَابَ الْمُعَاهِدُ وَالْمُوَادِعُ لِمُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَلْزَمُ أَنْ يُؤْخَذَ لَهُ وَيُخَالَفُ الْمُعَاهِدُ الْمُسْلِمَ فِيمَا أَصَابَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تُقَامُ عَلَى الْمُعَاهِدِينَ حَتَّى يَأْتُوا طَائِعِينَ أَوْ يَكُونَ فِيهِ سَبَبٌ حَقٌّ لِعَيْرِهِمْ فَيَطْلُبُهُ وَهَكَذَا حُكْمُهُمَا مُعَاهِدِينَ قَبْلَ (((قِيلَ))) يَمْتَنِعَانِ أَوْ يَنْقُضَانِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا وَحَارَبُوا أَوْ امْتَنَعُوا وَقَتَلُوا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَقِيدَ مِنْهُمْ فِي الدِّمَاءِ وَالْجَرَاحِ وَضَمِنُوا الْأَمْوَالَ تَابُوا أَوْ لَمْ يَتُوبُوا وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ لَيْسُوا كَالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ لِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا غُفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَهَؤُلَاءِ إِذَا ارْتَدُّوا حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تَطْرُقُ عَنْهُمْ الرِّدَّةُ شَيْئًا كَانَ يَلْزَمُهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ

(187/4)

مُسْلِمِينَ بِحَالٍ مِنْ دَمٍ وَلَا قَوْدٍ وَلَا مَالٍ وَلَا حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّدَّةِ قَاتِلًا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ كَانَ فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَا الدَّمُ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُهُمَا بِقَوْلِهِ عِنْدِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ فِي ذَلِكَ إِنَّ لَمْ تَرِدْهُ الرِّدَّةُ شَرًّا لَمْ تَرِدْهُ خَيْرًا لِأَنَّ الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ قَائِمَةٌ فِيمَا نَالُوهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ - * مَا أَحْدَثَ أَهْلُ الدِّمَةِ الْمُوَادِعُونَ مِمَّا لَا يَكُونُ نَقْضًا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أُخِذَتِ الْجَزِيَّةُ مِنْ قَوْمٍ فَقَطَعَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الطَّرِيقَ أَوْ قَاتَلُوا رَجُلًا مُسْلِمًا فَضَرَبُوهُ أَوْ ظَلَمُوا مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا أَوْ زَنَى مِنْهُمْ زَانٍ أَوْ أَظْهَرَ فِسَادًا فِي مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ حُدٍّ فِيمَا فِيهِ الْحُدُّ وَعُوقِبَ عُقُوبَةً مُنْكَلَّةً فِيمَا فِيهِ الْعُقُوبَةُ وَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نَقْضًا لِلْعَهْدِ يَحِلُّ دَمُهُ وَلَا يَكُونُ النَّقْضُ لِلْعَهْدِ إِلَّا بِمَنْعِ الْجَزِيَّةِ أَوْ الْحُكْمِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ وَالِامْتِنَاعِ بِذَلِكَ وَلَوْ قَالَ أُوْدِّي الْجَزِيَّةَ وَلَا أَقِرُّ بِحُكْمٍ نَبَذَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُقَاتَلْ عَلَى ذَلِكَ مَكَانَهُ وَقِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَمَانٌ بِأَدَائِكَ لِلْجَزِيَّةِ وَإِقْرَارِكَ بِهَا وَقَدْ أَجَلْنَاكَ فِي أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ فَبَلَغَ مَأْمَنَهُ قُتِلَ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ عُوقِبَ عُقُوبَةً مُنْكَلَّةً وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُنْقَضْ عَهْدُهُ وَإِنْ صَنَعَ بَعْضُ مَا وَصَفْتُ مِنْ هَذَا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مُوَادِعٌ إِلَى مُدَّةٍ نَبَذَ إِلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ مَأْمَنَهُ قُوتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ فَيُعْطِيهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } الْآيَةُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ فِي الَّذِينَ لَمْ يَخُونُوا أَنْ يُتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ فِي قَوْلِهِ { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

من الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ { الْآيَةُ - * الْمُهَادَنَةُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِتَالَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسَلِّمُوا وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَقَالَ { لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } فَهَذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْ يُهَادِنُوهُمْ وَقَدْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِلَا مَهَادَنَةٍ إِذْ انْتَابَتْ دُورُهُمْ عَنْهُمْ مِثْلَ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ وَأَسَدٍ وَطِيءٍ حَتَّى كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا وَوَادَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودًا عَلَى غَيْرِ مَا خَرَجَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقِتَالَ الصَّنْفَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَرَضَ إِذَا قَوَى عَلَيْهِمْ وَتَرَكُهُ وَاسِعٌ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ أَوْ فِي تَرْكِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ لِلْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ الْمُهَادَنَةِ فَإِذَا قُوتِلُوا فَقَدْ وَصَفْنَا السَّيْرَةَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعِهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِبُعْدِ دَارِهِمْ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ أَوْ خَلَّةٍ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ بِمَنْ يَلِيهِمْ مِنْهُمْ جَازَ لَهُمُ الْكَفُّ عَنْهُمْ وَمُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ أَعْطَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرَ كَانَ لَهُمْ أَخْذُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى مُدَّةٍ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْوُونَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ بِالْجِزْيَةِ أَوْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ وَلَمْ يُعْطُوا أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا بِحَالٍ عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ لِأَنَّ الْقِتَالَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ مُشْرِكٌ عَلَى أَنْ يَكْفَى عَنْ أَهْلِهِ لِأَنَّ أَهْلَهُ قَاتِلِينَ وَمَقْتُولِينَ ظَاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَأُخْرَى أَكْثَرُ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنْ يَلْتَحِمَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَخَافُونَ أَنْ يَصْطَلِمُوا (((يَصْطَلِحُوا))) لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ وَخَلَّةٍ فِيهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الصَّرُورَاتِ

(188/4)

يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا أَوْ يُؤَسَّرُ مُسْلِمٌ فَلَا يُخْلَى إِلَّا بِفِدْيَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْدِيَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ بِرَجُلَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ - * الْمُهَادَنَةُ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرَيْشٍ ثُمَّ أَغَارَتْ سَرَايَاهُ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ حَتَّى تَوَقَّى النَّاسَ لِقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفًا لِلْحَرْبِ دُونَهُ

من سَرَايَاهُ وَإِعْدَادٍ مِنْ يُعَدُّ لَهُ مِنْ عَدُوِّهِ بِنَجْدٍ فَمَنَعَتْ مِنْهُ قُرَيْشٌ أَهْلَ تِهَامَةَ وَمَنَعَ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْهُ
 أَهْلُ نَجْدٍ الْمَشْرِقِ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ
 فَسَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ فَجَمَعَتْ لَهُ وَجَدَتْ عَلَى مَنْعِهِ وَهُمْ جُمُوعٌ أَكْثَرُ يَمْنُ خَرَجَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَاعَوْا الصُّلْحَ فَهَادَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُدَّةٍ وَلَمْ يُهَادِهُمْ عَلَى
 الْأَبَدِ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَرَضَ إِذَا قَوَى عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرُ سِنِينَ وَنَزَلَ
 عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ فِي أَمْرِهِمْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا قَالَ بَنُ شِهَابٍ فَمَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمَ
 مِنْهُ كَانَتْ الْحَرْبُ قَدْ أَخْرَجَتْ النَّاسَ فَلَمَّا أَمِنُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ أَحَدٌ يَعْقِلُ إِلَّا قَبْلَهُ فَلَقَدْ أَسْلَمَ
 فِي سِنِينَ مِنْ تِلْكَ الْهُدْنَةِ أَكْثَرُ يَمْنُ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَقَضَ بَعْضُ قُرَيْشٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
 إِنْكَارًا يُعْتَدُّ بِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَزِلْ دَارَهُ فَعَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مُحَقِّمًا
 لَوَجْهِهِ لِيُصِيبَ مِنْهُمْ غُرَّةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَتْ هُدْنَةُ قُرَيْشٍ نَظَرًا مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ لِلْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْتُ مِنْ كَثْرَةِ جَمْعِ عَدُوِّهِمْ وَجَدَّهِمْ عَلَى
 قِتَالِهِ وَإِنْ أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَيْهِمْ وَفَرَاغَهُ لِقِتَالِ غَيْرِهِمْ وَأَمِنَ النَّاسُ حَتَّى دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ
 فَاجِبٌ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَارِلَةٌ وَأَرْجُو أَنْ لَا يُنْزِلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 مُهَادِنَةً يَكُونُ النَّظَرُ لَهُمْ فِيهَا وَلَا يُهَادِنُ إِلَّا إِلَى مُدَّةٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِالْمُدَّةِ مُدَّةَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ
 النَّارِلَةُ مَا كَانَتْ فَإِنْ كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقَوْ الْإِمَامَ
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَدِّدَ مُدَّةً مِثْلَهَا أَوْ دُونََهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْقُوَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّعْفَ لِعَدُوِّهِمْ
 قَدْ يَخْدُثُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا وَإِنْ هَادَهُمْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا فَمُنْتَقِضَةٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْفُرْصِ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ
 حَتَّى (((حِينَ))) يُؤْمِنُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ بِالْهُدْنَةِ فَقَالَ إِلَى الَّذِينَ
 عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُهَادِنَ إِلَّا عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجَاوِزَ (قَالَ)
 وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُهَادِنَ الْقَوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ هُدْنَةٍ مُطْلَقَةً فَإِنَّ الْهُدْنَةَ
 الْمَطْلُوقَةَ عَلَى الْأَبَدِ وَهِيَ لَا تَجُوزُ لِمَا وَصَفْتُ وَلَكِنْ يُهَادِثُهُمْ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إِلَيْهِ حَتَّى إِنْ شَاءَ أَنْ
 يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَى نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْبِذَ فَعَلَّ فَإِنْ قَالَ قَاتِلْ فَهَلْ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ أَصْلٌ قِيلَ نَعَمْ
 افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ خَيْبَرِ عَنُودَةً وَكَانَتْ رِجَالُهَا وَذَرَارِيهَا إِلَّا أَهْلَ حِصْنِ
 وَاحِدٍ صُلْحًا فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْرَهُمْ مَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْمَلُونَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالشَّطْرِ مِنَ
 الثَّمَرِ فَإِنْ قِيلَ فِي هَذَا نَظَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ قِيلَ نَعَمْ كَانَتْ خَيْبَرُ وَسَطَ مُشْرِكِينَ وَكَانَتْ يَهُودُ أَهْلِهَا
 مُحَالِفِينَ (((مُحَالِفِينَ))) لِلْمُشْرِكِينَ وَأَقْوِيَاءَ عَلَى مَنْعِهَا مِنْهُمْ وَكَانَتْ وَبَنَةً لَا تُوْطَأُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ
 فَكَفَوْهُمْ الْمُؤَنَةَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ فَيَنْزِلُهَا مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهَا فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ أَمَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَاءِ الْيَهُودِ عَنِ الْحِجَازِ فَتَبَتْ عِنْدَ عُمَرَ ذَلِكَ فَاجْلَاهُمْ فَإِذَا أَرَادَ
 الْإِمَامُ أَنْ يُهَادِثَهُمْ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ هَادَهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ لَهُ نَقَضُ الْهُدْنَةِ فَذَلِكَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَنْ

بِمَا مِنْهُمْ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَا يَقُولُ مَا أَفَرَّكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ لِلْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّ أَمَرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ وَلَا يَأْتِي أَحَدًا غَيْرَهُ بِوَحْيٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَحَقَّقْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْمِنَهُ حَتَّى يَتَلَوَّ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَرْجُو أَنْ يُدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَنَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ الْآيَةُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ قُلْتُ يَنْبُدُ إِلَيْهِ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ وَإِبْلَاغُهُ مَأْمَنُهُ أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ مَا كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَيْثُ يَتَّصِلُ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَسَوَاءٌ قَرُبَ ذَلِكَ أَمْ بَعُدَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْكَ أَوْ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ عَلَى دِينِكَ (1) مِمَّنْ يُطِيعُكَ لَا أَمَانَةَ مِنْ غَيْرِكَ مِنْ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِ الَّذِي لَا يَأْمَنُهُ وَلَا يُطِيعُكَ إِذَا أَبْلَغَهُ الْإِمَامُ أَذْنَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا فَقَدْ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ الَّذِي كُلِّفَ إِذَا أَخْرَجَهُ سَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ يَخْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِهِمْ فَإِنْ قَطَعَ بِهِ بِلَادَنَا وَهُوَ أَهْلُ الْجَزْيَةِ كُلِّفَ الْمَشْيَ وَرُدَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِعْطَاءِ الْجَزْيَةِ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَزْيَةُ يُكَلِّفُ الْمَشْيَ أَوْ حُمْلَ وَلَمْ يَقَرَّ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَشِيرَتُهُ الَّتِي يَأْمَنُ فِيهَا بَعِيدَةً فَأَرَادَ أَنْ يَبْلُغَ أَبْعَدَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَأْمَنَانِ فَعَلَى الْإِمَامِ إِنْ حَاقَهُ بِحَيْثُ كَانَ يَسْكُنُ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ لَهُ بَلَدًا شَرِكًا كَانَ يَسْكُنُهُمَا مَعَ أَحَقِّهِ الْإِمَامُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ الْإِمَامُ وَمَتَى سَأَلَهُ أَنْ يَجِيرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَى الْإِمَامِ وَلَوْ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ مَوْضِعَهُ الَّذِي اسْتَأْمَنَهُ مِنْهُ رَجَوْتُ أَنْ يَسْعَهُ - * مُهَادَنَةً مِنْ يَقْوَى عَلَى قِتَالِهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا سَأَلَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُهَادَنَةً فَلِلْإِمَامِ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ رَجَاءً أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزْيَةَ بِلَا مُؤَنَةٍ وَلَيْسَ لَهُ مُهَادَنَتُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ وَلَيْسَ لَهُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى النَّظَرِ عَلَى غَيْرِ الْجَزْيَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } إِلَى قَوْلِهِ { أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ } الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَوَّى أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجِعَهُ مِنْ تَبُوكَ { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فَأَرْسَلَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رضي الله تعالى عنه فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضاً أن لا يُعطي لأحدٍ مدةً بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهرٍ لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل قال وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهرٍ لم أعلمه زاد أحدًا بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهرٍ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل كان الذين عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم قوماً مواعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهرٍ ثم جعلها رسوله كذلك وأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في قوم عاهدتهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانه نبذ إليه فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهرٍ لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا أعرف كم كانت مدة النبي صلى الله عليه وسلم ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته

(190/4)

قال ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهرٍ إن رأى ذلك وليس يلزم له أن يهادن بحالٍ إلا على النظر للمسلمين ويؤين لمن هادن ويجوز له في النظر لمن رجا إسلامه وإن تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهرٍ إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالمشركين وإن ظهر على بلاده فقد صنع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان حين خرج هارباً إلى اليمن من الإسلام ثم أنعم الله عز وجل عليه بالاسلام من قبل أن تأتي مدته ومدة أشهرٍ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن جعل الإمام لمن قلت ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهرٍ فعليها أن ينبذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ويؤقيه المدة إلى أربعة أشهرٍ لا يزيد عليها وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهرٍ أن يقول لا أفي لك بأربعة أشهرٍ لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر - * جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتدًا لم يردوه عليه ومن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة منهم ردّه عليهم ولم يعطهم أن يردّ عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك وإن كان قادراً عليه ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً فقال بعض المفسرين قضينا لك قضاءً مبيناً فتم الصلح بين

النبي صلى الله عليه وسلم وَيَنْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى هَذَا حَتَّى جَاءَتْهُ أُمُّ كُلْثُومُ ابْنَةُ ((بنت)) عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً فَتَسَخَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } الْآيَةُ كُلُّهَا وَمَا بَعْدَهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ مِنْ هَذَا مَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ رَدَّ النِّسَاءِ إِنْ كُنَّ فِي الصُّلْحِ وَمَنْعَ أَنْ يُرَدَّدْنَ بِكُلِّ حَالٍ فَإِذَا صَالَحَ الْإِمَامُ عَلَى مِثْلِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدُيَّةِ صَالَحَ عَلَى أَنْ لَا يَمْنَعَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ الرِّجَالُ ((للرجال)) مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى مَنْزِلِ الْإِمَامِ نَفْسِهِ وَجَاءَ مِنْ يَطْلُبُهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ بِأَنْ لَا يَمْنَعَهُ مِنَ الذَّهَابِ بِهِ وَأَشَارَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ أَنْ لَا يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ وَأَنْ يَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ أَرْضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعَةٌ فِيهَا مُرَاغَمٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ لِحَقِّ بِالْعِيصِ مُسْلِمًا وَلَحِقَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَطَلَبُوهُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (إِنَّمَا أُعْطِينَاكُمْ أَنْ لَا نُؤَيِّهِمْ ثُمَّ لَا نَمْنَعُكُمْ مِنْهُمْ إِذَا جِئْتُمْ وَتَرَكْتُمْ يَنَالُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَا شَاءُوا) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا صَالَحَ الْإِمَامُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى بَعْنِهِ مِنْهُمْ بِمَنْ لَمْ يَأْتِهِ لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِأَحَدٍ وَلَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَصِيرٍ وَلَا أَصْحَابَهُ بِإِتْيَانِهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا مَعْنَى رَدِّدْنَاهُ إِلَيْكُمْ لَمْ نَمْنَعَهُ كَمَا نَمْنَعُ غَيْرَهُ وَإِذَا صَالَحْتُمْ عَلَى أَنْ لَا يَمْنَعَهُمْ مِنْ نِسَاءٍ مُسْلِمَاتٍ جِئْتُهُ لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ وَعَلَيْهِ مَنْعُهُمْ مِنْهُنَّ لِأَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الصُّلْحِ بِالْحُدُيَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى هَذَا فِيهِمْ وَإِنْ كُنْ دَخَلَ فِيهِ فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ وَمَنْعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَاءَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَهَكَذَا مِنْ جَاءَهُ مِنْ مَعْتُوهُ أَوْ صَبِيٍّ هَارِبًا مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ لِأَنَّهُمَا يُجَامِعَانِ النِّسَاءَ فِي أَنْ لَا يَمْنَعَا مَعًا وَبِزَيْدَانِ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْرِفَا نَوَابًا فِي أَنْ يَنَالَ مِنْهُمَا الْمُشْرِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ فِي صَبِيٍّ وَلَا فِي مَعْتُوهِ شَيْئًا كَمَا لَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ فِي النِّسَاءِ غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَاتِ شَيْئًا لِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَزَوِّجَاتِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ جَاءَهُ مِنْ عِبِيدِهِمْ مُسْلِمًا لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ وَأَعْتَقَهُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَفِي إِعْطَائِهِمْ

(191/4)

الْقِيمَةُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْطَوْهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لِأَنَّ رَقِيقَهُمْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ قِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } فَلَمْ

يُخْتَلَفُ الْمُسْلِمُونَ أَمَّا عَلَى الْأَحْرَارِ دُونَ الْمَمَالِكِ ذَوِي الْعَدْلِ وَلَا يُقَالُ لِرَقِيقِ الرَّجُلِ هُمْ مِنْكَ إِنَّمَا يُقَالُ هُمْ مَالُكَ وَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْقِيَمَةُ بِأَنَّهُمْ إِذَا صُوحُوا أَمِنُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَهَلْ أَمَانٌ فَلَمَّا حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يَرُدَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ لِأَمَّا فَائِئَةُ حُكْمٍ بِأَنْ يَرُدَّ قِيَمَةُ الْمَمْلُوكِ لِأَنَّهُ فَائِئَةٌ وَمَا رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ التَّفَقَّةِ قُلْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ إِذَا فَاتَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ وَمَا لَمْ نُعْطِهِمْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحْرَاءِ (((الْأَحْرَارُ))) الرَّجَالِ أَوْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِذَا فَاتَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَكَمَ بِأَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمُ الْعَوْضُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَكَمَ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ قِيَمَةٌ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِيمَنْ فَاتَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقٍ عَيْنًا وَلَا قِيَمَةً لِأَنَّ رَقِيقَهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يُصَالِحِ الْقَوْمَ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَتْ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِيهِمْ فَانْقَلَتْ مِنْهُمْ وَلَا يَقْضِي لَهُمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ أَقَرَّ عَبْدَهُمْ أَهْلُهُمْ أَرْسَلُوهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ الْمُسْلِمُ بِحَسْبِهِ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُمُوهُ عَلَى ضَرُورَةٍ هِيَ أَكْثَرُ الْإِكْرَاهِ وَكُلُّ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ عَلَى الْإِكْرَاهِ لَمْ يَلِزْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّ أَسِيرًا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهُ عَوْضًا كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِثْلَ مَا لَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ مِثْلَ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَوْ الْعَوْضَ الَّذِي رَضُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ بَعِيْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَغْيِيرٌ وَإِنْ كَانَ تَغْيِيرٌ رَدُّهُ وَرَدَّ مَا نَقَصَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى أَمَانٍ وَإِنَّمَا أَبْطَلْتُ عَنْهُ الشَّرْطَ بِالْإِكْرَاهِ وَالضَّرُورَةِ فِيمَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ عَوْضًا (((عَرْضًا))) وَهَكَذَا لَوْ صَالَحْنَا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفَتْ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسِيرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فَانْقَلَتْ فَاتَانَا لَمْ يَكُنْ لَنَا رَدُّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ قَدْ يُمَسِّكُونَ عَنْ قَتْلِ وَتَغْذِيبِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِمْسَاكًا لَا يُمَسِّكُونَهُ عَنْ غَيْرِهِ - * أَصْلُ نَقْضِ الصُّلْحِ فِيمَا لَا يَجُوزُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَفِظْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ الصُّلْحَ الَّذِي وَصَفْتُ فَحَلَّى بَيْنَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَوَلِيَّهِ وَقَدِمَتْ عَلَيْهِمْ أُمُّ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً فَجَاءَ أَخَوَاهَا يَطْلُبَانَهَا فَمَنَعَهَا مِنْهُمَا وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَقَضَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ وَحَكَمَ فِيهِنَّ غَيْرَ حُكْمِهِ فِي الرِّجَالِ وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدُّهُنَّ فِي الصُّلْحِ لَمْ يُعْطِ أَزْوَاجَهُنَّ فِيهِنَّ عَوْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهَا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي الصُّلْحِ قَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي فِي بَرَاءَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ فِي بَرَاءَةِ قُلْنَا إِذَا صَالَحَ الْإِمَامُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فَالطَّاعَةُ نَقَضُهُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّسَاءِ وَقَدْ أُعْطِيَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا حَفِظْنَا فِيهِنَّ مَا أُعْطَاهُمْ فِي الرِّجَالِ بِأَنْ لَمْ يُسْتَنْتَيْنِ وَأَنَّهُنَّ مِنْهُمْ وَبِالْآيَةِ فِي بَرَاءَةِ قُلْنَا إِذَا ظَفَرَ الْمُشْرِكُونَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذُوا عَلَيْهِ غُھُودًا وَإِنَّمَا بِأَنْ يَأْتِيَهُمْ أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِكَذَا أَوْ بَعْدَ أُسْرَى أَوْ مَالٍ فَحَلَالَ لَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُمْ قَلِيلًا وَلَا

كثيراً لأنها أيمانٌ مكرهٌ وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يردّه عليهم إن جاءه فإن قال قائل ما دلّ على ذلك قيل له لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً بصيرٍ من وليه حين جاءه فذهباً به فقتل أحدهما وهرب الآخر منه فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال قولاً يشبه التحسين له ولا حرج عليه في الإيمان لأنها أيمانٌ مكرهٌ وحرامٌ على الإمام أن يردّه إليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أراد هو الرجوع حبسه وكذلك حرامٌ على الإمام أن

(192/4)

يأخذ منه شيئاً لهم بما صالحهم عليه وكذلك إن أعطاهم هذا في عبيد له أو متاع غلبوا عليه لم يكن للإمام أن يأخذ منه الشيء (1) يعطونه إياه فيأخذهُ الإمام برّد السلف أو مثله أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أعطوه إياه بيعاً فهو بالخيار بين أن يردّه إليهم إن لم يكن تغير أو يعطيهم قيمته أو الثمن لأنه مكرهٌ حين اشتراه وهو أسيرٌ فلا يلزمه ما اشترى ولالإمام أن يعطيهم منه ما وجب لهم عليه بما اشتراه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قومًا من المشركين الأمان على أسيرٍ في أيديهم من المسلمين ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعه من أيديهم بلا عوضٍ لما وصفت من خلاف حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين (2) ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية من ردّ رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوانهم وعشائرهم الممنوعين منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلفٍ فإن ذهب ذاهبٌ إلى ردّ أبي جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم قيل له آبائهم وأهلهم أشفق الناس عليهم وأحرص على سلامتهم وأهلهم كانوا سيقتوهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلاً عن أن يكونوا مُتهمين على أن ينالوهم بتلفٍ أو أمرٍ لا يحملونه من عذابٍ وإنما نقموا منهم خلافتهم دينهم ودين آبائهم فكانوا يتشدّدون عليهم ليتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عز وجل عنهم المأثم في الإكراه فقال إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان ومن أسر مسلماً من غير قبيلته وقربته فقد يقتله بالوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد وليس حالهم واحدة ويقال له أيضاً ألا ترى أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء إذا كنَّ إذا أريد بهنّ الفتنة ضعفن عند عرضها عليهن ولم يفهمن فهم الرجال أن التقيّة تسعهن في إظهار ما أراد المشركون من القول وكان فيهن أن يصيبن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين في أكثر من هذا الحال إلا أن الرجال ليس بمن ينكح وزماً كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا والله سبحانه وتعالى أعلم - * جماع الصلح في المؤمنات - (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل { إذا جاءكم المؤمنات }

مُهَاجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ { قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَانَ بَيْنَنَا فِي الْآيَةِ مَنْعُ الْمُؤْمِنَاتِ
 الْمُهَاجِرَاتِ مِنْ أَنْ يُرَدَّدْنَ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ وَقَطَعَ الْعِصْمَةَ بِالْإِسْلَامِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ وَدَلَّتِ
 السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ قَطَعَ الْعِصْمَةَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ بَيْنَنَا
 فِيهَا أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ نَفَقَاتُهُمْ وَمَعْقُولٌ فِيهَا أَنَّ نَفَقَاتِهِمُ الَّتِي تُرَدُّ نَفَقَاتُ اللَّائِي مَلَكَوا عَقْدَهُنَّ
 وَهِيَ الْمَهْرُ إِذَا كَانُوا قَدْ أَعْطَوْهُنَّ إِيَّاهَا وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَزْوَاجَ الَّذِينَ يُعْطُونَ النِّفَقَاتِ لِأَهْلِهِمُ الْمَمْنُوعُونَ
 مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَنَّ نِسَاءَهُمُ الْمَأْذُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ
 عَلَيْهِمْ فِي أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ إِنَّمَا كَانَ الْإِشْكَالُ فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ حَتَّى قَطَعَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ بِمُضِيِّ
 الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ فَلَا يُؤْتَى أَحَدٌ نَفَقَتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ فَاتَتْ إِلَّا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ } فَأَبَاهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ فَكَانَ الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ
 قَالَ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ أَزْوَاجَ الْمُشْرِكَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 إِذَا مَنَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ إِيْتَانِ أَزْوَاجِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أُوتُوا

(193/4)

مَا دَفَعَ إِلَيْهِنَّ الْأَزْوَاجُ مِنَ الْمَهْرِ كَمَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ مَا دَفَعَ أَزْوَاجُ الْمُسْلِمَاتِ مِنَ الْمَهْرِ
 وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا بَيْنَهُمْ ثُمَّ حَكَمَ لَهُمْ فِي مِثْلِ ذَا ((هَذَا)) الْمَعْنَى حُكْمًا ثَانِيًا
 فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ } وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ يُرِيدُ فَلَمْ
 تَغْفُوا عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَغْفُوا عَنْكُمْ مُهْرَ نِسَائِكُمْ { فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } كَأَنَّهُ
 يَعْنِي مِنْ مُهْرِهِنَّ إِذَا فَاتَتْ امْرَأَةٌ مُشْرِكٍ أَتَيْنَا مُسْلِمَةً قَدْ أَعْطَاهَا مِائَةً فِي مَهْرِهَا وَفَاتَتْ امْرَأَةً
 مُشْرِكَةً إِلَى الْكُفَّارِ قَدْ أَعْطَاهَا مِائَةً حُسِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ مِائَةُ الْمُشْرِكِ فَقِيلَ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَكْتَبُ بِذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُعْطِيَ الْمُشْرِكُ مَا
 قَاصَصْنَاهُ بِهِ مِنْ مَهْرِ امْرَأَتِهِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي فَاتَتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمَةِ
 الَّتِي تَحْتَ مُشْرِكٍ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ رَدَّ الْإِمَامُ الْفَضْلُ عَنْ الْمِائَةِ إِلَى الزَّوْجِ الْمُشْرِكِ وَلَوْ كَانَ مَهْرُ
 الْمُسْلِمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ الْمُشْرِكِ مِائَتَيْنِ وَمَهْرُ امْرَأَةِ الْمُسْلِمِ الْفَاتَةِ إِلَى الْكُفَّارِ مِائَةً فَفَاتَتْ امْرَأَةً
 مُشْرِكَةً أُخْرَى قَصَّ مِنْ مَهْرِهَا مِائَةً وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مِمَّنْ فَاتَتْهُ زَوْجَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى
 الْمُشْرِكِينَ إِلَّا قِصَاصًا مِنْ مُشْرِكٍ فَاتَتْ زَوْجَتَهُ إِلَيْنَا وَإِنْ فَاتَتْ زَوْجَتُهُ الْمُسْلِمِ مُسْلِمَةً أَوْ مُرْتَدَّةً

فَمَنْعُوهَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ فَاتَتْ عَلَى أَيِّ الْحَالَيْنِ كَانَ فَرْدُوهَا لَمْ يُؤْخَذْ لِرُؤُوسِهَا مِنْهُمْ مَهْرٌ وَتُقْتَلُ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ إِذَا ارْتَدَّتْ وَتُقَرَّرُ مَعَ زَوْجِهَا مُسْلِمَةً - * تَفْرِيعُ أَمْرِ نِسَاءِ الْمُهَاذِنِينَ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِمَامِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ فَمَنْ طَلَبَهَا مِنْ وَلِيِّ سِوَى زَوْجِهَا مُنِعَ مِنْهَا بِلَا عَوَضٍ وَإِذَا طَلَبَهَا زَوْجُهَا بِنَفْسِهِ أَوْ طَلَبَهَا غَيْرُهُ بِوَكَالَتِهِ مُنِعَهَا وَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُعْطَى الْعَوَضُ وَالْعَوَضُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمِثْلَ مَا أَنْفَقُوا يَحْتَمِلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا دَفَعُوا بِالصَّدَاقِ لَا النَّفَقَةَ غَيْرَهُ وَلَا الصَّدَاقَ كُلَّهُ إِنْ كَانُوا لَمْ يَدْفَعُوهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَجُلٍ قَدْ نَكَحَهَا بِمِائَتَيْنِ فَأَعْطَاهَا مِائَةً رُدَّتْ إِلَيْهِ مِائَةً وَإِنْ نَكَحَهَا بِمِائَةٍ فَأَعْطَاهَا خَمْسِينَ رُدَّتْ إِلَيْهِ خَمْسُونَ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مِنَ الصَّدَاقِ إِلَّا خَمْسِينَ وَإِنْ نَكَحَهَا بِمِائَةٍ وَلَمْ يُعْطَهَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ لَمْ يَرُدَّ (((تَرَدُّ))) إِلَيْهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ بِالصَّدَاقِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ غُرْسٍ وَهَدِيَّةٍ وَكَرَامَةٍ لَمْ يُعْطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنَّهُ تَطَوَّعَ بِهِ وَلَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ زَادَهَا عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَهَا مِنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِأَنْ يُعْطُوا مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَيُعْطَى الزَّوْجُ هَذَا الصَّدَاقَ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا لِي بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي مَصْلَحَتِكُمْ وَبِأَنَّ الْأَنْفَالَ كَانَتْ تَكُونُ عَنْهُ وَأَنَّ عُمَرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ فَضْلَ مَالِهِ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ صَدَاقًا وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَوْ جَهِلَهُ فَإِنْ جَاءَ الزَّوْجُ بِشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ شَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدًا إِلَّا مُشْرِكًا لَمْ يُعْطِهِ بِشَهَادَةِ مُشْرِكٍ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَخْبَرَتْهُ شَيْئًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوْ صَدَّقَتْهُ لَمْ يَقْبَلْهُ الْإِمَامُ وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فِي نَاحِيَّتِهَا وَيُحْلِفَهُ بِأَنَّهُ دَفَعَهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَقَلَّ قَوْمٌ إِلَّا وَمُهورُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مِمَّنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَسْرَى وَالْمُسْتَأْمِنِينَ أَوْ الْحَاضِرِينَ لَهُمْ أَوْ الْمَصَالِحَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مُسْلِمُونَ مِنْهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَهْرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي بِلَا بَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ عِنْدَهُ شَاهِدًا أَنَّهُ أَكْثَرُ بِمَا أَعْطَاهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ الَّذِي شَهِدَتْ لَهُ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ أَعْطَاهُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي أَوْ بَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَقَلُّ

بِمَا أَعْطَاهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَحَبَسَهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نَقْضًا لِعَهْدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ زَوْجُهَا وَلَا رَسُولُهُ
بِطَلَبِهَا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ لِرِثَّتِهِ فِيهَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فَلَمْ يَطْلُبْهُ لَمْ يُعْطِهِ
إِيَّاهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ مَا أَنْفَقَ إِذَا مَنَعَ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يُقَالُ لَهُ مُمْتَنِعٌ رَدُّهَا إِلَيْهِ حَتَّى يَطْلُبَهَا فَيَمْنَعُ
رَدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ قَدِمَ فِي طَلَبِهَا فَلَمْ يَطْلُبْهَا إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى مَاتَ كَانَ هَكَذَا وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِلَى
الْإِمَامِ حَتَّى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَلَكَهَا أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا أَوْ تَطْلِيْقَةً لَمْ يَبْقَ لَهُ
عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَوْضٌ لِأَنَّهُ قَدْ قَطَعَ حَقَّهُ فِيهَا حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ لَمْ
تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلَا يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَهْرُ مِنْ امْرَأَةٍ قَدْ قَطَعَ حَقَّهُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ وَكَذَلِكَ لَوْ خَالَعَهَا قَبْلَ
أَنْ يَرْتَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ ثَبَتَ الْخُلْعُ وَكَانَتْ بَائِنًا مِنْهُ لَا يُعْطَى مِنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ مِنْ امْرَأَةٍ
قَطَعَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ بِحَالٍ وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ طَلَبَ الْعَوْضَ لَمْ يُعْطِهِ حَتَّى
يُرَاجِعَهَا فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أُعْطِيَ الْعَوْضَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ حَقَّهُ فِي
الْعَوْضِ لَا يَكُونُ قَطْعُهُ حَقَّهُ فِي الْعَوْضِ إِلَّا بِأَنْ يُجْدِثَ طَلَاقًا لَوْ كَانَتْ سَاعَتَهَا تِلْكَ أَسْلَمَتْ
وَأَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدِمَتْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ كَانَ هَذَا هَكَذَا قَالَ وَلَوْ
قَدِمَتْ مُسْلِمَةً وَجَاءَ زَوْجُهَا فَلَمْ يَطْلُبْهَا حَتَّى مَاتَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَوْضٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَاوِضُ بِأَنْ يَمْنَعَهَا
وَهِيَ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَلَمْ تُمْتْ وَلَكِنْ غُلِبَتْ عَلَى عَقْلِهَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا
الْعَوْضُ وَلَوْ قَدِمَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَلَوْ قَدِمَ يَطْلُبُهَا مُشْرِكًا ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ
أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالْعَوْضِ فَأَخَذَ مِنْهُ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ وَلَوْ طَلَبَ الْعَوْضَ
فَأُعْطِيَ ثُمَّ لَمْ يُسْلَمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَهُ الْعَوْضُ لِأَنَّهُ قَدْ بَانَ مِنْهُ بِالْإِسْلَامِ فِي مِلْكِ
النِّكَاحِ وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ نَرْجِعْ عَلَيْهِ بِالْعَوْضِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهَا بِعَقْدٍ غَيْرِهِ وَإِنْ قَدِمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهَا حَيْثُ يَنْفُذُ أَمْرُ الْإِمَامِ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا يَطْلُبُهَا إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يُعْطَ عَوْضًا لِأَنَّهُ
لَمْ تَقْدَمْ عَلَيْهِ وَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجَهَا وَمَتَى مَا
صَارَتْ إِلَى دَارِ الْإِمَامِ فَمَنْعَهَا مِنْهُ فَلَهُ الْعَوْضُ وَمَتَى طَلَبَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي دَارِ الْإِمَامِ فَجَاءَ زَوْجُهَا
فَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى تَنْحَثَ عَنْ دَارِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَوْضٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْعَوْضُ بِأَنْ
تُقِيمَ فِي دَارِ الْإِمَامِ وَمَتَى طَلَبَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا ((مَدَهَا)) أَوْ مَغِيْبِهَا عَنْ دَارِ الْإِمَامِ فَلَا عَوْضَ
لَهُ وَلَوْ قَدِمَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ ارْتَدَّتْ أُسْتُبِيَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ الْقَتْلِ فَقَدْ
فَاتَتْ وَلَا عَوْضَ وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَدَّ فَارْتَدَّتْ وَطَلَبَهَا لَمْ يُعْطَهَا وَأُعْطِيَ الْعَوْضُ وَاسْتُبِيَتْ فَإِنْ
تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ قَبْلَ أَنْ تُقْتَلَ فَطَلَبَهَا أُعْطِيَ الْعَوْضُ وَقُتِلَتْ مَكَانَهَا وَمَتَى
طَلَبَهَا فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَوْضَ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ مَنَعَهُ مِنْهَا وَإِنْ قَدِمَتْ وَطَلَبَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ قَتَلَهَا رَجُلٌ
فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الْعُقْلُ وَلِرِزْوَجِهَا الْعَوْضُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَدِمَ وَفِيهَا الْحَيَاةُ لَمْ تُمْتْ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهَا
فِي آخِرِ رَمَقٍ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَائِيَةً فَصَارَتْ فِي حَالٍ لَا
تَعِيشُ فِيهَا إِلَّا كَمَا تَعِيشُ الدَّبِيْحَةُ فَهِيَ فِي حَالِ الْمَيْتَةِ فَلَا يُعْطَى فِيهَا عَوْضًا وَإِذَا كَانَ عَلَى

الإمام منعه إياها في هذه الأحوال بأن تكون في حكم الحياة كان له العوض ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام أو والٍ يخلفه ببلده فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة الإمام أو والٍ ممن لم يؤله الإمام هذا فهذا لا يكون له به العوض ومضى وصل إلى الإمام طلبها بها وإن لم يصل إليه فله العوض وإن ماتت قبل أن تصل إلى الإمام ثم طلبها إليه فلا عوض له وإن كانت القادمة مملوكة متزوجة رجلاً حراً أو مملوكاً أمر الإمام باختيار فراق الزوج إن كان مملوكاً وإن كان حراً فطلبها أو مملوكاً فلم تختز فراقه حتى قدم مسلماً فهي على النكاح وإن قدم كافراً فطلبها فمن قال تعتق ولا عوض لمولاها لأنها ليست منهم فلا عوض لمولاها ولا لزوجه كما لا يكون لزوج المرأة المأسورة فيهم من غيرهم عوض ومن قال

(195/4)

تعتق ويرد الإمام على سيدها قيمتها فلزوجها العوض إذا كان حراً وإن كان مملوكاً فلا عوض له إلا أن يجتمع طلبه وطلب السيد فيطلب هو امرأته بعقد النكاح والسيد المال (1) مع طلبه فإن انفرد أحدهما دون الآخر فلا عوض له وإن كان هذا بيننا وبين أحد من أهل الكتاب فجاءتنا امرأة رجل منهم مشركة أو امرأة غير كتابي وهذا العقد بيننا وبينه فطلبها زوجها لم يكن لنا منعه منها إذا كان الزوج القادم أو محرماً لها بوكالته إذا سألت ذلك وإن كان الزوج القادم فطلبها زوجها وأسلمت أعطيناها العوض وإن لم تسلم دفعناها إليه ولو خرجت امرأة رجل منهم معنوهة منعنا زوجها منها حتى يذهب عنها ((عنها)) فإذا ذهب فإن قالت خرجت مسلمة وأنا أعقل ثم عرض لي فقد وجب له العوض وإن قالت خرجت معنوهة ثم ذهب هذا عني فأنا أسلم منعناها منه وإن طلبها يومئذ أعطيناها العوض وإن لم يطلبها فلا عوض له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلغ وإن عقلت فوصفت الإسلام منعناها منه بصفة الإسلام ولا يعطى حتى تبلغ فإذا بلغت وثبتت على الإسلام أعطيناها العوض إذا طلبها بعد بلوغها وثبوتها على الإسلام فإن لم يطلبها بعد ذلك لم يكن له عوض من قبل أنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة إلا بعد البلوغ ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام وجاء زوجها وطلبها فمعناها منها فبلغت ولم تصف الإسلام بعد البلوغ فتكون من الذين أمرنا إذا علمنا إيمانهم أن لا ندفعهن إلى أزواجهن متى وصفت الإسلام بعد وصفها الإسلام والبلوغ لم يكن له عوض وكذلك إن بلغت معنوهة لم يكن له عوض والقول الثاني أن له العوض في كل حال منعناها منه بصفة الإسلام وإن كانت صبية وإذا جاء زوج المرأة

يَطْلُبُهَا فَلَمْ يَرْتَفَعْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى أَسْلَمَ وَقَدْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْعِدَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِوَضٌ وَلَا عَلَى امْرَأَتِهِ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا أَسْلَمَ إِلَّا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا كَانَا عَلَى النِّكَاحِ وَإِنَّمَا يُعْطَى الْعِوَضَ مَنْ يَمْنَعُ امْرَأَتَهُ وَلَوْ قَدِمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ طَلَبَهَا إِلَى الْإِمَامِ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَتَّى ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ثُمَّ طَلَبَ الْعِوَضَ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ صَارَ مِمَّنْ لَا يَمْنَعُ امْرَأَتَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ عِوَضٌ لِأَنِّي أَمْنَعُهَا مِنْهُ بِالرَّدِّ فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا فَسَأَلَ الْعِوَضَ لَمْ يُعْطِهِ لَمَّا وَصَفَتْ وَلَوْ قَدِمَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ ارْتَدَّتْ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهَا الْإِسْلَامَ الْأَوَّلَ وَيَمْنَعُ مِنْهَا بِالرَّدِّ وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ رَجَعَتْ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ وَالْعِصْمَةِ مُنْقَطِعَةً بَيْنَهُمَا فَلَا عِوَضَ وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ فِيهِ الْعِوَضُ فِي قَوْلٍ مِنْ رَأَى أَنْ يُعْطَى الْعِوَضَ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ لَا يُعْطَى الزَّوْجُ الْمُشْرِكُ الَّذِي جَاءَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً الْعِوَضَ وَلَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ بِرَدِّ النِّسَاءِ كَانَ الشَّرْطُ مُنْتَقِضًا وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ إِنَّ شَرَطَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِذْ دَخَلَ فِيهِ أَنْ يَرُدَّ مِنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ وَكَانَ النِّسَاءُ مِنْهُمْ كَانَ شَرْطًا صَحِيحًا فَنَسَخَهُ اللَّهُ ثُمَّ رَسُولُهُ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِيمَا نَسَخَ مِنْهُ الْعِوَضَ وَلَمَّا قَضَى اللَّهُ ثُمَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُرَدَّ النِّسَاءُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ رَدُّهُنَّ وَلَا عَلَيْهِ عِوَضٌ فِيهِنَّ لِأَنَّ شَرْطَ مَنْ شَرَطَ رَدَّ النِّسَاءِ بَعْدَ نَسْخِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَسُولُهُ لَهَا بَاطِلٌ وَلَا يُعْطَى بِالشَّرْطِ الْبَاطِلِ شَيْءٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ قَالَ هَذَا لَمْ يَرُدَّ مَمْلُوكًا بِحَالٍ وَلَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ عِوَضًا وَأَشْبَهُهُمَا أَنْ لَا يُعْطُوا عِوَضًا وَالْآخَرُ كَمَا وَصَفْتُ يُعْطُونَ فِيهِ الْعِوَضَ وَمَنْ قَالَ هَذَا لَا تُرَدُّ إِلَى أَزْوَاجِ الْمُشْرِكِينَ عِوَضًا لَمْ يَأْخُذْ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا فَاتَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ عِوَضًا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ هَذَا الْعَقْدَ إِلَّا الْخَلِيفَةُ أَوْ رَجُلٌ بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ لِأَنَّهُ يَلِي الْأُمُورَ كُلَّهَا فَمَنْ عَقَدَهُ غَيْرُ خَلِيفَةٍ فَعَقْدُهُ

(196/4)

مَرْدُودٌ وَإِنْ جَاءَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ لَمْ يَرُدَّ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُعْطُوا عِوَضًا وَتَبَدَّ إِلَيْهِمْ وَإِذَا عَقَدَ الْخَلِيفَةُ فَمَاتَ أَوْ عَزَلَ وَاسْتُخْلِفَ غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِي لَهُمْ بِمَا عَقَدَ لَهُمُ الْخَلِيفَةُ قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ عَلَى وَائِي الْأَمْرِ بَعْدَهُ إِنْقَاذُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فَمَنْ قَدِمَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يُعْطَ عِوَضًا وَكَانُوا كَأَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ قَدِمَ عَلَيْنَا نِسَاؤُهُمْ وَرِجَالُهُمْ مُسْلِمِينَ فَتَقَبَّلُوهُمْ وَلَا نُعْطِي أَحَدًا عِوَضًا مِنْ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلٍ مَنْ أَعْطَى الْعِوَضَ فَإِنْ هَادَنَاهُمْ عَلَى التَّرْكِ سَنَةً فَقَدِمَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَكَانَ الدِّينَ هَادِنُونَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ دَانَ دِينُهُمْ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ وَأَسْلَمُوا فِي دَارِهِمْ أَوْ أَعْطُوا الْجَزْيَةَ ثُمَّ جَاءُونَا يَطْلُبُونَ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ قِيلَ قَدْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ

وَحَيْرَ لَكُمْ دُخُولُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهَؤُلَاءِ رِجَالُكُمْ فَإِنْ أَحْبَبُوا رَجَعُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَقَامُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا
انصرفتوا وَلَوْ نَقَضُوا الْعَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لَمْ يُعْطُوا عَوْضًا مِنْ امْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ
مُسْلِمٌ وَهَكَذَا لَوْ هَادَنَّا قَوْمًا هَكَذَا وَأَتَانَا رِجَالُهُمْ فَخَلَيْنَا بَيْنَ أَوْلِيَانِهِمْ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ نَقَضُوا الْعَهْدَ كَانَ
لَنَا إِخْرَاجُهُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَعَلَيْنَا طَلَبُهُمْ حَتَّى نُخْرِجَهُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْعَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
وَسَقَطَ الشَّرْطُ ((الشر)) وَهَكَذَا لَوْ هَادَنَّا مِنْ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ فِي كُلِّ مَا وَصَفْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجَزِيَّةَ وَإِذَا هَادَنَّا قَوْمًا رَدَدْنَا إِلَيْهِمْ مَا فَاتَ إِلَيْنَا مِنْ بَهَائِمِ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْتِعَتِهِمْ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْبَهَائِمِ حُرْمَةٌ يُنْعَنُ بِهَا مِنْ أَنْ نُصَيِّرَهَا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ وَإِنْ صَارَتْ فِي يَدِ
بَعْضِنَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَيِّرَهَا إِلَيْهِمْ وَلَوْ اسْتَمْتَعَ بِهَا وَاسْتَهْلَكَهَا كَانَ كَالْعَصَبِ يَلْزِمُهُ لَهَا مَا يَلْزِمُ
الْعَاصِبَ مِنْ كِرَاءٍ إِنْ كَانَ لَهَا وَقِيمَةٌ مَا هَلَكَ مِنْهَا فِي أَكْثَرِ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ - * إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ
يَكْتُبَ كِتَابَ صَلَاحٍ عَلَى الْجَزِيَّةِ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - * هَذَا كِتَابُ كِتَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَانٌ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَلْتِنِ خَلْنَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ كَذَا وَكَذَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ النَّصْرَانِيَّ مِنْ بَنِي
فُلَانٍ السَّاكِنِ بَلَدِ كَذَا وَأَهْلُ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ كَذَا إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُؤَمِّنَكَ وَأَهْلَ النَّصْرَانِيَّةِ
مِنْ أَهْلِ بَلَدِ كَذَا وَأَعْقِدَ لَكَ وَهُمْ مَا يُعْقَدُ لِأَهْلِ الدِّمَةِ عَلَى مَا أُعْطِيتَنِي وَشَرَطْتُ لَكَ وَهُمْ وَعَلَيْكَ
وَعَلَيْهِمْ فَاجْبُتْكَ إِلَى أَنْ عَقَدْتُ لَكَ وَهُمْ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَمَانَ مَا اسْتَقَمْتُ
وَاسْتَقَامُوا بِجَمِيعٍ مَا أَخَذْنَا عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْكُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَا حُكْمَ خِلَافِهِ بِحَالٍ
يُلْزِمُكُمْوَهُ وَلَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَمْتَنِعُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ رَأَيْنَاهُ نُلْزِمُكُمْ بِهِ وَعَلَى أَنْ أَحَدًا مِنْكُمْ إِنْ ذَكَرَ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهُ بِهِ فَقَدْ بَرِئْتُ
مِنْهُ دِمَّةُ اللَّهِ ثُمَّ دِمَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَنَقَضَ مَا أُعْطِيَ عَلَيْهِ الْأَمَانَ وَحَلَّ لِأَمِيرِ
الْمُسْلِمِينَ مَالُهُ وَدِمَّتُهُ كَمَا تَحِلُّ أَمْوَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَدِمَاؤُهُمْ ((دِمَاؤُهُمْ)) وَعَلَى أَنْ أَحَدًا مِنْ
رِجَالِهِمْ ((رجالكم)) إِنْ أَصَابَ مُسْلِمَةً بَرْنًا أَوْ اسْمَ نِكَاحٍ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ
فَتَقَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ أَعَانَ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَيَّوَاءٍ لِعُيُونِهِمْ فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ وَأَحَلَّ دِمَّتَهُ وَمَالَهُ وَإِنْ نَالَ مُسْلِمًا بِمَا دُونَ هَذَا فِي مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ
أَوْ نَالَ بِهِ مِنْ عَلَى مُسْلِمٍ مَنَعَهُ مِنْ كَافِرٍ لَهُ عَهْدٌ أَوْ أَمَانٌ لَزِمَهُ فِيهِ الْحُكْمُ وَعَلَى أَنْ نَتَّبِعَ أَفْعَالَكُمْ
فِي كُلِّ مَا جَرَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ فَمَا كَانَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بِمَا لَكُمْ فِيهِ فِعْلٌ رَدَدْنَاهُ وَعَاقَبْنَاكُمْ
عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنْ تَبِيعُوا مُسْلِمًا بَيْعًا حَرَامًا عِنْدَنَا مِنْ خَمَرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ دَمِ مَيْتَةٍ أَوْ غَيْرِهِ وَنُبْطِلُ
الْبَيْعَ بَيْنَكُمْ فِيهِ وَنَأْخُذُ ثَمَنَهُ مِنْكُمْ إِنْ أَعْطَاكُمْوَهُ وَلَا نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ قَانِمًا وَغَرِيقَهُ إِنْ كَانَ
خَمْرًا أَوْ دَمًا وَنُحْرِقَهُ إِنْ كَانَ مَيْتَةً وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ لَمْ نَجْعَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا وَنُعَاقِبُكُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْ لَا
تُسْقُوهُ أَوْ تَطْعَمُوهُ مُحَرَّمًا أَوْ تُزَوِّجُوهُ بِشُھُودٍ مِنْكُمْ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ عِنْدَنَا وَمَا بَايَعْتُمْ بِهِ كَافِرًا مِنْكُمْ
أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ لَمْ نَتَّبِعْكُمْ فِيهِ وَلَمْ نَسْأَلْكُمْ عَنْهُ مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ وَإِذَا أَرَادَ الْبَائِعُ مِنْكُمْ أَوْ الْمُبْتَاعُ نَقَضَ
الْبَيْعَ وَأَتَانَا طَالِبًا لَهُ فَإِنْ كَانَ مُنْتَقِضًا عِنْدَنَا نَقَضْنَاهُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا أَجْرْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ

جَاءَنَا مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ مَنْ أَهْلُ الْكُفْرِ يُحَاكِمُكُمْ أَجْرِنَاكُمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يَأْتِنَا لَمْ نَعْرِضْ لَكُمْ فِيهِمَا بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُ وَإِذَا قَتَلْتُمْ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ خَطَأً فَالْدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِكُمْ كَمَا تَكُونُ عَلَى عَوَاقِلِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوَاقِلُكُمْ قَرَابَاتُكُمْ مِنْ قَبْلِ آبَائِكُمْ وَإِنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَالْدِّيَّةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَمَدًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ وَرَثَتُهُ دِيَّةٌ فَيَأْخُذُونَهَا حَالَةً وَمَنْ سَرَقَ مِنْكُمْ فَرَفَعَهُ الْمَسْرُوقُ إِلَى الْحَاكِمِ قَطَعَهُ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَغَرِمَ وَمَنْ قَذَفَ فَكَانَ لِلْمَقْدُوفِ حَدٌّ حُدُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدٌّ عُزِّرَ حَتَّى تَكُونَ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةً عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْمَعَائِنِ فِيهِمَا سَمِينًا وَلَمْ نُسَمِّمْ وَعَلَى أَنْ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُظَهَّرُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُصَارِ الْمُسْلِمِينَ الصَّلِيبَ وَلَا تُغْلَبُوا بِالشِّرْكِ وَلَا تُبْنُوا كَنِيسَةً وَلَا مَوْضِعٌ مُجْتَمِعٌ لِصَلَاتِكُمْ وَلَا تُضْرِبُوا بِنَافُوسٍ وَلَا تُظَهَّرُوا قَوْلُكُمْ بِالشِّرْكِ فِي عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَلَا فِي غَيْرِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَلْبَسُوا الزَّنَانِيرَ مِنْ فَوْقَ جَمِيعِ الثِّيَابِ الْأُرْدِيَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى لَا تَخْفَى الزَّنَانِيرُ وَتُخَالِفُوا بِسُرُوجِكُمْ وَرُكُوبِكُمْ وَتُبَايِنُوا بَيْنَ قَلَانِسِكُمْ وَقَلَانِسِهِمْ يَعْلَمُ تَجْعَلُونَهُ بِقَلَانِسِكُمْ وَأَنْ لَا تَأْخُذُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَرَواتِ الطَّرِيقِ وَلَا الْمَجَالِسِ فِي الْأَسْوَاقِ وَأَنْ يُؤَدِّي كُلُّ بَالِغٍ مِنْ أحرارِ رِجَالِكُمْ غَيْرِ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ جَزْيَةٌ رَأْسُهُ دِينَارًا مِثْقَالًا جَيِّدًا فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَغِيبَ عَنْ بَلَدِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ أَوْ يَقِيمَ بِهِ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنْهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ جَزْيَةِ رَقَبَتِهِ إِلَى رَأْسِ السَّنةِ وَمَنْ افْتَقَرَ مِنْكُمْ فَجَزَيْتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى تُؤَدَّى عَنْهُ وَلَيْسَ الْفَقْرُ بَدَافِعَ عَنْكُمْ شَيْئًا وَلَا نَاقِضٍ لِدَمِّكُمْ (١) عَنْ مَا بِهِ فَمَتَى وَجَدْنَا عِنْدَكُمْ شَيْئًا أُخِذْتُمْ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ سِوَى جَزْيَتِكُمْ مَا أَقَمْتُمْ فِي بِلَادِكُمْ وَاخْتَلَفْتُمْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ ثَجَّارٍ وَلَيْسَ لَكُمْ دُخُولُ مَكَّةَ بِحَالٍ وَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ بِتِجَارَةٍ عَلَى أَنْ تُؤَدُّوا مِنْ جَمِيعِ تِجَارَاتِكُمُ الْعُشْرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَكُمْ دُخُولُ جَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَقَامُ بِجَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا شِئْتُمْ إِلَّا الْحِجَازَ فَلَيْسَ لَكُمْ الْمَقَامُ بِبَلَدٍ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى تَطْعَمُوا مِنْهُ وَعَلَى أَنْ مَنْ أَثْبَتَ الشَّعْرَ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَوْ اخْتَلَمَ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَبْلَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الشَّرُوطُ لِأَزْمَةٍ لَهُ إِنْ رَضِيَهَا فَإِنْ لَمْ يَرْضَهَا فَلَا عَقْدَ لَهُ وَلَا جَزْيَةَ عَلَى أَبْنَائِكُمُ الصِّغَارِ وَلَا صَبِيِّ غَيْرِ بَالِغٍ وَلَا (((ومغلوب)) (مغلوب على عقله ولا مملوك فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم والشرط عليكم وعلى من رضيه ومن سخطه منكم نبذنا إليه ولكم أن تمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم بمن أرادكم من مسلم أو

غَيْرِهِ بِظُلْمٍ بِمَا مَنَعَ بِهِ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَتَحَكُّمَ لَكُمْ فِيهِ عَلَى مَنْ جَرَى حُكْمُنَا عَلَيْهِ بِمَا تَحَكَّمُ بِهِ فِي
أَمْوَالِنَا وَمَا يَلْزُمُ الْمَحْكُومَ فِي أَنْفُسِكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَ لَكُمْ شَيْئًا مَلَكَتُمُوهُ مُحَرَّمًا مِنْ دَمٍ وَلَا
مَيْتَةٍ وَلَا خَمْرٍ وَلَا خِنْزِيرٍ كَمَا مَنَعَ مَا يَحِلُّ مِلْكُهُ وَلَا نَعْرُضُ لَكُمْ فِيهِ إِلَّا أَنَّا لَا نَدْعُكُمْ تَطْهَرُونَهُ فِي
أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا نَالَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ نَعْرِضْهُ ثَمَنَهُ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَا ثَمَنٌ لِمُحَرَّمٍ وَنَزَجْرُهُ عَنْ
الْعَرَضِ لَكُمْ فِيهِ فَإِنْ عَادَ أَدَبَ بِغَيْرِ غَرَامَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ الْوَفَاءُ بِجَمِيعٍ مَا أَخَذْنَا عَلَيْكُمْ
وَأَنْ لَا تَغْشَوْا مُسْلِمًا وَلَا تُظَاهِرُوا عَدُوَّهُمْ عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَأَعْظَمُ مَا أَخَذَ
اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْمِيثَاقِ وَلَكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّةُ فَلَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَذِمَّةُ
الْمُسْلِمِينَ بِالْوَفَاءِ لَكُمْ وَعَلَى مَنْ بَلَغَ مِنْ أَبْنَائِكُمْ مَا عَلَيْكُمْ بِمَا أَعْطَيْنَاكُمْ مَا وَقَّيْتُمْ بِجَمِيعٍ مَا
شَرَطْنَا عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَيَّرْتُمْ أَوْ بَدَلْتُمْ فَذِمَّةُ اللَّهِ ثُمَّ ذِمَّةُ فَلَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ بَرِيَّةٌ مِنْكُمْ
وَمَنْ غَابَ عَنْ كِتَابِنَا مِمَّنْ أَعْطَيْنَاهُ مَا فِيهِ فَرَضِيهِ إِذَا بَلَغَهُ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ لِأَزْمَةٍ لَنَا فِيهِ وَمَنْ لَمْ
يَرْضَ نَبَذْنَا إِلَيْهِ شُهَدَاءَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةً فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ
الْجَزِيَةِ كَتَبَ فِي أَثَرِ قَوْلِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الدِّينَارِ فِي السَّنَةِ وَالضِّيَافَةِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا
فَكُلٌّ مِنْ مَرٍّ بِهِ مُسْلِمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْزِلَهُ

(198/4)

فِي فَضْلِ مَنَازِلِهِ فِيمَا يَكُنْهِ (((يُمْكِنُهُ))) مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لَيْلَةً وَيَوْمًا أَوْ ثَلَاثًا إِنْ شَرَطُوا ثَلَاثًا
وَيُطْعِمُهُ مِنْ نَفَقَةٍ عَامَّةٍ أَهْلِهِ مِثْلَ الْخَبْرِ (((الْخَبْرُ))) وَالْحَلِّ وَالْجُبْنِ وَاللَّبَنِ وَالْحَيْتَانِ وَاللَّحْمِ
وَالْبُقُولِ الْمَطْبُوخَةِ وَيَعْلِفُهُ دَابَّةً وَاحِدَةً تَبْنًا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي مَكَانِهِ فَإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضِيَافَةٌ وَلَا عَلْفُ دَابَّةٍ وَعَلَى الْوَسْطِ أَنْ يُنْزَلَ كُلٌّ مِنْ مَرٍّ بِهِ رَجُلَيْنِ وَثَلَاثَةً لَا يَزِيدُ
عَلَيْهِمْ وَيَصْنَعُ لَهُمْ مَا وَصَفَتْ وَعَلَى الْمَوْسِعِ أَنْ يُنْزَلَ كُلٌّ مِنْ مَرٍّ بِهِ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ إِلَى سِتَّةٍ لَا
يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَصْنَعُونَ بِدَوَائِهِمْ إِلَّا مَا وَصَفَتْ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعُوا لَهُمْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ
قَلَّتِ الْمَارَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُفَرِّقُهُمْ وَعَدَلُوا فِي تَفْرِيقِهِمْ فَإِنْ كَثُرَ الْجَيْشُ حَتَّى لَا يَحْتَمِلَهُمْ مَنَازِلُ
أَهْلِ الْغَنَى وَلَا يَجِدُونَ مَنَازِلًا أَنْزَلَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ فِي فَضْلِ مَنَازِلِهِمْ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا
فَضْلًا مِنْ مَنَازِلِ أَهْلِ الْحَاجَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ وَيَنْزِلُوا مَنَازِلَهُمْ وَإِذَا كَثُرُوا وَقَلَّ مِنْ يُضَيِّفُهُمْ
فَأَيْتُهُمْ سَبَقَ إِلَى النُّزُولِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ جَاؤُوا مَعًا أَفْرَعُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَعَلَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
ضَيَّفَ الْغَالِبُ وَلَا ضِيَافَةٌ عَلَى أَحَدٍ أَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَتْ فَإِذَا نَزَلُوا بِقَوْمٍ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ
أَحْبَبْتُ أَنْ يَدَعَ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقِرَى وَيُقْرِىَ الَّذِينَ لَمْ يَقْرَأُوا فَإِذَا ضَاقَ عَلَيْهِمْ الْأَمْرُ فَإِنْ لَمْ يَقْرَأُوا

أَهْلُ الدِّمَةِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ ثَمَنًا لِلْقَرَىٰ إِذَا مَضَىٰ الْقَرَىٰ لَمْ يُؤْخَذُوا بِهِ (1) إِذَا سَبَّ ((سَأَلَهُمْ))
 (لَمْ يَأْخُذْ الْمُسْلِمُونَ وَلَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثَمَارِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَلَا أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَإِذَا لَمْ
 يَشْتَرُطُوا عَلَيْهِمْ ضِيَاةً فَلَا ضِيَاةَ عَلَيْهِمْ وَأَيُّهُمْ قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتَهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَأَسْلَمَ
 لَمْ يُقْتَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِعْلًا لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ فَعَلَهُ
 قَتَلَ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا فَيُقْتَلُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَا نَقْضَ عَهْدٍ وَإِنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا وَشَرَطَ أَنَّهُ نَقَضَ
 لِعَهْدِ الدِّمَةِ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَتُوبُ وَأَعْطَى الْجَزِيَّةَ كَمَا كُنْتُ أُعْطِيهَا أَوْ عَلَى صُلْحٍ أُجِدُّهُ
 عَوِيقَ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا (2) يُوجِبُ الْقِصَاصَ بِقَتْلِ أَوْ قَوْدٍ فَأَمَّا مَا دُونَ هَذَا
 مِنَ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ وَكُلُّ قَوْلٍ فَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ
 قَالَ مَا وَصَفْنَا وَشَرَطَ أَنَّهُ يَحِلُّ دَمُهُ فَطَفَرْنَا بِهِ فَاِمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ أَسْلَمَ أَوْ أُعْطِيَ جَزِيَّةً قَتَلَ وَأَخَذَ
 مَالَهُ فَيَنَاقِضُ * الصُّلْحُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّمَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قَالَ فَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ الْجَزِيَّةُ غَيْرَ
 جَائِزَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِلَّا مَعْلُومًا ثُمَّ ذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا
 وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ فَأَمَّا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَقَلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ وَلَا كَيْفَ أَخَذَ مِنْ أَخْذِهِ مِنَ الْوَلَاةِ لَهُ وَلَا
 مِنْ أَخْذَتِ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ فَلَيْسَ فِي مَعْنَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ((رَسُول)) ((رَسُول)) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا تَوْقُفٌ عَلَى حَدِّهِ إِلَّا تَرَىٰ إِنْ قَالَ أَهْلُ الْجَزِيَّةِ نُعْطِيكُمْ فِي كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ دِرْهَمًا وَقَالَ الْوَلِيُّ بَلْ
 آخُذْ مِنْكُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارًا لَمْ يَقُمْ عَلَى أَحَدٍ هَذَا وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَسْتَقَرَّ فِيهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْخُذَ بِأَقَلِّ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مَعْلُومَةً إِلَّا تَرَىٰ أَنَّهُ أَخَذَهَا
 دِينَارًا وَازْدَادَ فِيهَا ضِيَاةً فَآخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا وَمِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ مِثْلَهُ وَأَخَذَ مِنْ
 أَهْلِ نَجْرَانَ كِسْفًا وَأَعْلَمَنِي عُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهُ تَجَاوَزَ قِيمَةَ دِينَارٍ وَلَمْ يَجْزِ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 عَلَى كُلِّ بَالِغٍ لَا عَلَى بَعْضِ الْبَالِغِينَ دُونَ بَعْضٍ مِنْ أَهْلِ دِينٍ وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ
 تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مَعْنَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ بِلَا ثَنٍ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ
 لَوْ جَازَ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا مَالَ لَهُ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ غُرُوضٍ وَدُورٍ

(199/4)

كَعَلَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَكُونُونَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا مُقَرَّرِينَ عَلَى دِينِهِمْ بِلَا جَزِيَّةٍ وَلَمْ يُسَخَّرْ هَذَا لَنَا وَلَا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ
 مِنْ رَجَالِهِمْ خَلِيًّا مِنَ الْجَزِيَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْجَزِيَّةِ عَلَى مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ تَضْعِيفَ

صَدَقَةٌ أَوْ عَشْرٌ أَوْ رُبْعٌ أَوْ نِصْفٌ أَوْ نِصْفِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ أَثْلَاثُهَا أَوْ ثَنَى أَنْ يُقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْكُمْ
 مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ مَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ وَشَرَطُوا لَهُ مَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ تَكُونُ قِيمَتُهُ دِينَارًا أَوْ
 أَكْثَرَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ مَا شَرَطَ أَوْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ دِينَارٍ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ تَمَامُ دِينَارٍ
 وَإِنَّمَا اخْتَرْتَ هَذَا أَنَّهَا جِزْيَةٌ مَعْلُومَةٌ الْأَقَلُّ وَأَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ خَلَى مِنْهَا قَالَ وَلَا يَفْسُدُ هَذَا لِأَنَّهُ شَرَطَ
 يَتَرَضَّيَانِ بِهِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا فَيَفْسُدُ بِمَا تَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ كَمَا لَمْ يَفْسُدْ أَنْ يَشَرَّطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ
 وَقَدْ تَتَابَعَ عَلَيْهِمْ فَتَلَزَمَهُمْ وَتَغِبُ فَلَا تَلَزِمُهُمْ بِإِغْبَائِهَا شَيْءٌ قَالَ وَلَعَلَّ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا مِنْ
 نَصَارَى الْعَرَبِ عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ وَأَدْخَلَ هَذَا الشَّرْطَ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أُلِيَ
 أَنْ يُقَرَّ الْعَرَبُ إِلَّا عَلَى الْجِزْيَةِ فَأَنْفَقُوا مِنْهَا وَقَالُوا تَأْخُذْهَا مِنَّا عَلَى مَعْنَى الصَّدَقَةِ مُضَعَّفَةً كَمَا يُؤْخَذُ
 مِنَ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ فَأَبَى فَلَحِقَتْ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ بِالرُّومِ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَأَجَابَهُمْ إِلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ
 عَلَيْهِمْ فَصَالَحَهُ مِنْ بَقِيٍّ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 الَّذِي وَصَفْتَ مِنَ الثَّنَى (1) * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ
 يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِشَرْطِ مَعْنَى الصَّدَقَةِ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ فَلَانٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِفُلَانِ بْنِ فَلَانٍ النَّصْرَانِيِّ مِنْ بَنِي فَلَانٍ الْفُلَانِيِّ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ كَذَا وَأَهْلِ
 النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ كَذَا أَتَكَ سَأَلْتَنِي لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ كَذَا أَنْ أَعْقِدَ لَكَ
 وَلَهُمْ عَلَيَّ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يُعْقَدُ لِأَهْلِ الدِّمَةِ عَلَى مَا شَرَطْتَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ وَلَكَ وَلَهُمْ
 فَأَجَبْتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ لَكُمْ وَلَمْ يَرْضَ مَا عَقَدْتَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ كَذَا عَلَى مَا شَرَطْنَا عَلَيْهِ فِي هَذَا
 الْكِتَابِ وَذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْكُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَا حُكْمَ خِلَافِهِ وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ الْإِمْتِنَاعُ بِمَا
 رَأَيْنَاهُ لَا زِمًا لَهُ فِيهِ وَلَا مُجَاوِزًا بِهِ ثُمَّ يُجْرَى الْكِتَابُ عَلَى مِثْلِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ لِأَهْلِ الْجِزْيَةِ الَّتِي هِيَ
 ضَرِيبَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْجِزْيَةِ كَتَبَ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْكُمْ إِبِلٌ أَوْ
 بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ كَانَ ذَا زَرْعٍ أَوْ عَيْنٌ مَالٍ أَوْ ثَمَرٍ يَرِي فِيهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ فِيهِ
 الصَّدَقَةُ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ مُضَعَّفَةٌ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ غَنَمُهُ أَرْبَعِينَ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ فِيهَا شَتَانِ
 إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً أُخِذَتْ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ
 شَاةً عَلَى مِائَتَيْنِ أُخِذَتْ فِيهَا سِتُّ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً وَتَسَعَةً وَتَسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةً
 أُخِذَتْ فِيهَا ثَمَانُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَكْمَلَ مِائَةٌ ثُمَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَةٍ مِنْهَا شَتَانٌ وَمَنْ
 كَانَ مِنْكُمْ ذَا بَقَرٍ فَلَبَغَتْ بَقَرُهُ ثَلَاثِينَ فَعَلَيْهِ فِيهَا تَبِيعَانِ ثُمَّ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ
 أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَعَلَيْهِ فِيهَا مُسْنَتَانِ ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا
 فِيهَا أَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِي زِيَادَتِهَا إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا أَرْبَعُ مُسْنَاتٍ ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِي
 زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا سِتُّ أَتْبَعَةٍ ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً فَإِذَا
 بَلَغَتْهَا فَعَلَيْهِ فِيهَا مُسْنَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَتْهَا
 فَعَلَيْهِ فِيهَا أَرْبَعُ مُسْنَاتٍ وَتَبِيعَانِ ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعَشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَعَلَيْهِ

وما زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ ذَا وَرَقٍ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ فِي وَرَقِهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَزَنْ سَبْعَةً فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ ثُمَّ مَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ وَعَلَى أَنْ مَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ رَكَازًا فَعَلَيْهِ خُمُسَاهُ وَعَلَى أَنْ مَنْ كَانَ بَالِغًا مِنْكُمْ دَاخِلًا فِي الصُّلْحِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عِنْدَ الْحَوْلِ يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ لَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ عَلَى مُسْلِمٍ لَوْ كَانَ لَهُ الزَّكَاةُ فَأَخَذْنَا مِنْهُ مَا شَرَطْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ قِيَمَةً مَا أَخَذْنَا مِنْهُ دِينَارًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْنَا دِينَارًا إِنْ لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَتَمَامَ دِينَارٍ إِنْ نَقَصَ مَا أَخَذْنَا مِنْهُ عَنْ قِيَمَةِ دِينَارٍ وَعَلَى أَنْ مَا صَاحَتْهُمْوْنَا عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى بَالِغٍ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ قَالَ ثُمَّ يُجْرِي الْكِتَابُ كَمَا أَجْرَيْتَ الْكِتَابَ قَبْلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِ وَإِنْ شَرَطْتَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ قِيَمَةً أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ كَتَبْتَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ كَانَ أَوْ أَكْثَرَ وَإِذَا شَرَطْتَ عَلَيْهِمْ ضَيْفَةً كَتَبْتَهَا عَلَى مَا وَصَفْتَ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ قَبْلَهُ وَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا فَاجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا بَأْسَ فِيهِمْ وَفِيمَنْ وَقَّتَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ كَذَا وَلَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ وَمَنْ جَاوَزَ الْفَقْرَ كَذَا لَشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ وَمَنْ دَخَلَ فِي الْغِنَى كَذَا لِأَكْثَرَ مِنْهُ وَيَسْتَوُونَ إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ هُمْ وَجَمِيعٌ مِنْ أُخِذَتْ مِنْهُ جَزِيَّةٌ مُؤَقَّتَةً فِيمَا شَرَطْتَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَمَا يُجْرِي مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ إِذَا شَرَطَ عَلَى قَوْمٍ أَنْ عَلَى فَقِيرِكُمْ دِينَارًا وَعَلَى مَنْ جَاوَزَ الْفَقْرَ وَلَمْ يُلْحِقْ بِغْنَى مَشْهُورٍ دِينَارَيْنِ وَعَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى الْمَشْهُورِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ جَارٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَهُ فَيَقُولَ وَإِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى الْفَقْرِ وَالْغِنَى يَوْمَ تَحِلُّ الْجَزِيَّةُ لَا يَوْمَ عَقْدِ الْكِتَابِ فَإِذَا صَاحَتْهُمْ عَلَى هَذَا فَاخْتَلَفَ الْأِمَامُ وَمَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ فَقَالَ الْإِمَامُ لِأَحَدِهِمْ أَنْتَ غَنِيٌّ مَشْهُورٌ الْغِنَى وَقَالَ بَلْ أَنَا فَقِيرٌ أَوْ وَسَطٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ غَيْرُ مَا قَالَ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَنِيٌّ لِأَنَّهُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ وَإِذَا صَاحَتْهُمْ عَلَى هَذَا فَجَاءَ الْحَوْلُ وَرَجُلٌ فَقِيرٌ فَلَمْ تَوَخَّذْ مِنْهُ جَزِيَّتَهُ حَتَّى يُوسَرَ يُسْرًا مَشْهُورًا أُخِذَتْ

(201/4)

جَزِيَّتُهُ دِينَارًا عَلَى الْفَقْرِ لِأَنَّ الْفَقْرَ حَالُهُ يَوْمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ وَكَذَلِكَ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ مَشْهُورٌ الْغِنَى فَلَمْ تَوَخَّذْ جَزِيَّتَهُ حَتَّى افْتَقَرَ أُخِذَتْ جَزِيَّتُهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى حَالِهِ يَوْمَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الْأَرْبَعَةَ الدَّنَانِيرَ فَإِنْ أَعْسَرَ بَعْضُهَا أُخِذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ لَهُ مِنْهَا وَاتَّبَعَ بِمَا بَقِيَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَأُخِذَتْ جَزِيَّتُهُ مَا كَانَ فَقِيرًا فِيمَا اسْتَأْنَفَ دِينَارًا لِكُلِّ سَنَةٍ عَلَى الْفَقْرِ وَلَوْ كَانَ فِي الْحَوْلِ مَشْهُورٌ الْغِنَى حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ افْتَقَرَ أُخِذَتْ جَزِيَّتُهُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ جَزِيَّةٌ

فَقِيرٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي حَوْلِهِ فَقِيرًا فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ صَارَ مَشْهُورًا بِالْغَنَى أُخِذَتْ جَزِيَّتُهُ جَزِيَّةً غَنَى - * الصِّيَافَةُ مَعَ الْجَزِيَّةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَسْتُ أَتَيْتُ مِنْ جَعَلَ عَمَرَ عَلَيْهِ الصِّيَافَةُ ثَلَاثًا وَلَا مِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَا مِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ وَلَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ صِيَافَةً بِخَبَرِ عَامَةٍ وَلَا خَاصَّةٍ يَنْبُتُ وَلَا أَحَدٍ الدِّينَ وَلَوْ الصُّلْحَ عَلَيْهَا بِأَعْيَانِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا كُلُّهُمْ وَأَيُّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ الْيَوْمَ أَقْرُوا أَوْ قَامَتْ عَلَى أَسْلَافِهِمْ بَيِّنَةٌ بَأَنَّ صَلَاحَهُمْ كَانَ عَلَى صِيَافَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَنَّهُمْ رَضَوْهَا بِأَعْيَانِهِمْ أَلْزَمُوا وَلَا يَكُونُ رِضَاهُمْ الَّذِي أَلْزَمُوهُ إِلَّا بِأَن يَقُولُوا صَالِحًا عَلَى أَنَّ نُعْطِي كَذَا وَنُضَيِّفَ كَذَا وَإِنْ قَالُوا أَضْفَنَّا تَطَوُّعًا بِلَا صَلَاحٍ لَمْ أَلْزَمُهُمْ وَأُحْلِفُهُمْ مَا ضَيَّفُوا عَلَى إِفْرَارٍ بِصُلْحٍ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْطَوْا كَثِيرًا أَحْلَفْتَهُمْ مَا أَعْطَوْهُ عَلَى إِفْرَارٍ بِصُلْحٍ فَإِذَا حَلَفُوا جَعَلْتَهُمْ كَقَوْمٍ ابْتَدَأَتْ أَمْرُهُمُ الْآنَ فَإِنْ أَعْطَوْا أَقَلَّ الْجَزِيَّةِ وَهُوَ دِينَارٌ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَبَوْا نَبَذْتُ إِلَيْهِمْ وَحَارَبْتَهُمْ وَأَيُّهُمْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي صَلَاحِهِ وَأَنْكَرَهُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ أَلْزَمْتُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ أَجْعَلْ إِفْرَارَهُ لَازِمًا لَغَيْرِهِ إِلَّا بِأَن يَقُولُوا صَالِحًا عَلَى أَنَّ نُعْطِي كَذَا وَنُضَيِّفَ كَذَا فَإِذَا قَالُوا أَضْفَنَّا تَطَوُّعًا بِلَا صَلَاحٍ فَلَا أَلْزَمُهُمْ قَالَ وَيَأْخُذُهُمُ الْإِمَامُ بِعِلْمِهِ وَإِفْرَارِهِمْ وَبِالْبَيِّنَةِ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُجْبَرُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَكَذَلِكَ نَصْنَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَفِي كُلِّ مُؤَقَّتٍ لَمْ يَعْرِفْهُ أَهْلُ الدِّمَةِ بِالْإِفْرَارِ بِهِ وَإِذَا أَقَرَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ يَجُوزُ لِلْوَالِي أَخْذُهُ أَلْزَمُهُمْ مَا حَيُّوا وَأَقَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِذَا صَالَحُوا عَلَى شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَمْتَنِعُوا إِلَّا مِنْ أَدَاءِ دِينَارٍ أَلْزَمُهُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ كَامِلًا فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْهُ حَارَبْتَهُمْ فَإِنْ دَعَوْا قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْإِمَامَ الْجَزِيَّةَ دِينَارًا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُمْ وَجَعَلْتَهُمْ كَقَوْمٍ ابْتَدَأَ مُحَارَبَتَهُمْ فَدَعَوْهُ إِلَى الْجَزِيَّةِ أَوْ قَوْمٌ دَعَوْهُ إِلَى الْجَزِيَّةِ بِلَا حَرْبٍ فَإِذَا أَقَرَّ مِنْهُمْ قَرْنٌ بِشَيْءٍ صَالَحُوا عَلَيْهِ أَلْزَمُهُمْ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ لَمْ يَحْضُرْ لَمْ يَلْزِمُهُ وَإِذَا حَضَرَ أَلْزَمَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ وَإِذَا نَشَأَ أَبْنَاؤُهُمْ فَبَلَّغُوا الْحُلْمَ أَوْ اسْتَكْمَلُوا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْرُوا بِمَا أَقَرَّ بِهِ آبَاؤُهُمْ قِيلَ إِنْ أَدَيْتُمْ الْجَزِيَّةَ وَإِلَّا حَارَبْنَاكُمْ فَإِنْ عَرَضُوا أَقَلَّ الْجَزِيَّةِ وَقَدْ أُعْطِيَ آبَاؤُهُمْ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا أَقَلَّ الْجَزِيَّةِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ يُعْطُونَا أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِينَا آبَاؤُهُمْ وَلَا يَكُونُ صُلْحُ الْأَبَاءِ صُلْحًا عَلَى الْأَبْنَاءِ إِلَّا مَا كَانُوا صِغَارًا لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ أَوْ نِسَاءً لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِنَّ أَوْ مَعْتُوهِنَّ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجْزُ لَنَا إِفْرَارُهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ صُلْحُ أَبِيهِ وَلَا غَيْرِهِ صُلْحًا عَنْهُ إِلَّا بِرِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْ كَانَ سَفِيهًا بَالِغًا مُحْجُورًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ صَالِحٌ عَنْ نَفْسِهِ بِأَمْرِ وَلِيِّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلِيُّهُ وَهُوَ مَعَ حُورَبٍ فَإِنْ غَابَ وَلِيُّهُ جَعَلَ لَهُ السُّلْطَانُ وَلِيًّا يُصَالِحُ عَنْهُ فَإِنْ أَبَى الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ الصُّلْحَ حَارَبَهُ وَإِنْ أَبَى وَلِيُّهُ وَقَبِلَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ جُبِرَ وَلِيُّهُ أَنْ يَدْفَعَ الْجَزِيَّةَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا زِمَةَ إِذَا أَقَرَّ بِهَا لِأَنَّهَا مِنْ مَعْنَى النَّظَرِ لَهُ لِئَلَّا يُقْتَلَ وَيُؤْخَذَ مَالُهُ فَيَنَازِلَ وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا وَكَانَ مِنْ صَالِحِهِمْ مِمَّنْ مَضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَعْيَانِهِمْ قَدْ مَاتُوا فَحَقُّ الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ أَمَنَاءَ فَيَجْمَعُونَ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهُمْ عَنْ

صَلَحَهُمْ فَمَا أَقْرَبُوا بِهِ مِمَّا هُوَ أَرِيدُ مِنْ أَقْلِ الْجَزِيَةِ قَبْلَهُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ مَا لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ فَيُلْزِمُهُ مِنْهُمْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَيُسْأَلُ عَمَّنْ

[illegible]

فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ بَأَنَّ إِسْلَامَهُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَ عَلَيْنَا بِوَقْتٍ فَيُؤْخَذَ
بِالْبَيِّنَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ لَمْ تَوُخَذَ ((يُوْخَذُ)) الْجَزْيَةُ وَإِنْ
أَخَذَتْ رُدَّتْ وَقِيلَ إِنَّ أَسْلَمْتَ وَإِلَّا قُتِلْتَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ قَالَ وَيُبَيِّنُ وَزْنَ
الدِّينَارِ وَالْدَّنَانِيرِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ صِفَةُ كُلِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ
صَحِيحٌ فَمَرَّتْ بِهِ نِصْفُ سَنَةٍ ثُمَّ عَتَهُ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ ثُمَّ أَفَاقَ أَوْ لَمْ يُفِقْ أَخَذَتْ مِنْهُ جَزْيَةُ نِصْفِ
السَّنَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا صَحِيحًا وَمَتَى أَفَاقَ أُسْتُقْبِلَ بِهِ مِنْ يَوْمِ أَفَاقَ سَنَةً ثُمَّ أَخَذَتْ جَزْيَتَهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ
كَانَ صَالِحًا فَلَزِمَتْهُ الْجَزْيَةُ ثُمَّ عَتَهُ فَسَقَطَتْ عَنْهُ وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا سَاعَةً أَفَاقَ قُبِلَتْ مِنْهُ
وَإِنْ لَمْ تَطِبْ لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ الْبَالِغُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَخَذَتْ مِنْهُ الْجَزْيَةُ أَوْ
نُبَذَ إِلَيْهِ وَسَوَاءٌ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ - * الضِّيَافَةُ فِي الصُّلْحِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَإِذَا أَقَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِضِيَاةٍ فِي صُلْحِهِمْ وَرَضُوا بِهَا فَعَلَى الْإِمَامِ مَسْأَلَتُهُمْ عَنْهَا وَقَبُولُ مَا
قَالُوا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً عَلَى أَقَلِّ الْجَزْيَةِ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُمْ
عَلَيْهَا بِحَالٍ حَتَّى تَكُونَ زِيَادَةً عَلَى أَقَلِّ الْجَزْيَةِ فَإِنْ أَقَرُّوا بِأَنْ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرٍّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ وَقَالُوا مَا حَدَدْنَا فِي هَذَا حَدًّا أَلْزَمُوا أَنْ يُضَيَّفُوا مِنْ وَسَطٍ مَا يَأْكُلُونَ
خُبْزًا وَعَصِيدَةً وَإِدَامًا مِنْ زَيْتٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ

(203/4)

أَوْ بُقُولٍ مَطْبُوخَةٍ أَوْ حَيْثَانٍ أَوْ حَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَيْ هَذَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ وَإِذَا أَقَرُّوا بِعَلْفِ دَوَابٍّ وَلَمْ
يُحَدِّدُوا شَيْئًا عُلِفُوا التَّبَنَ وَالْحَشِيشَ مِمَّا تَحْشَاهُ الدَّوَابُّ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يُلْزَمُوا حَبًّا لِدَوَابٍّ وَلَا مَا جَاوَرَ
أَقَلَّ مَا تَعْلِفُهُ الدَّوَابُّ إِلَّا بِإِقْرَارِهِمْ وَلَا يَجُوزُ بَأَنَّ يُحْمَلَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ضِيَاةً
إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ اخْتَمَلَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ
ثَلَاثَةٍ وَإِنْ أَيْسَرَ إِلَّا بِإِقْرَارِهِمْ وَيُؤْخَذُ بِأَنْ يُنْزَلَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُضَيَّفُهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ مِنْ مَنَازِلِهِ
الَّتِي يَنْزِلُهَا السُّفَرُ الَّتِي تَكُنْ مِنْ مَطَرٍ وَبَرْدٍ وَحَرٍّ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأُوا بِهَذَا فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُبَيِّنَ إِذَا صَالَحَهُمْ
كَيْفَ يُضَيَّفُ الْمُوسِرَ الَّذِي يَبْلُغُ ((بَلَّغَ)) يُسْرُهُ كَذَا وَيَصِفُ مَا يُضَيَّفُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ
وَعَدَدٍ مِنْ يُضَيَّفُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْوَسْطِ الَّذِي يَبْلُغُ مَالُهُ عَدَدَ كَذَا مِنَ الْأَصْنَافِ وَعَلَى مَنْ
عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ نَفْسِهِ ((نَفَعَهُ)) وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَدَدَ كَذَا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَمَنَازِلُهُمْ وَمَا
يَقْرَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْجُمُوعُ وَمَرَّتِ الْجِيُوشُ فَيُؤْخَذُونَ بِهِ وَيُجْعَلُ
ذَلِكَ كُلُّهُ مُدَوَّنًا مَشْهُودًا عَلَيْهِ بِهِ لِيَأْخُذَهُ مِنْ وَلِيِّهِمْ مِنْ وَلَاتِهِ بَعْدَهُ وَيَكْتُبُ فِي كِتَابِهِمْ أَنْ كُلَّ مَنْ

كَانَ مُعْسِرًا فَرَجَعَ إِلَى مَالِهِ حَتَّى يَكُونَ مُوسِرًا نُقِلَ إِلَى ضِيَاةِ الْمَيَاسِرِ - * الصُّلْحُ عَلَى
 الْإِخْتِلَافِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَدَعَ الْوَالِي أَحَدًا
 مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فِي صُلْحٍ إِلَّا مَكْشُوفًا مَشْهُودًا عَلَيْهِ وَأُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الدِّمَةِ عَمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ
 مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ((الْمُسْلِمِينَ)) فَإِنْ أَنْكَرَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ أَنْ
 تَكُونَ صَالِحَتْ عَلَى شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْهَا سِوَى الْجُزْيَةِ لَمْ يُلْزِمَهَا مَا أَنْكَرَتْ وَعَرَضَ عَلَيْهَا إِحْدَى
 خَصْلَتَيْنِ أَنْ لَا تَأْتِيَ الْحِجَارَ بِحَالٍ أَوْ تَأْتِيَ الْحِجَارَ عَلَى أَنَّهُمَا مَتَى أَتَتْ الْحِجَارَ أَخَذَ مِنْهَا مَا صَالَحَهَا
 عَلَيْهِ عُمَرُ وَزِيَادَةُ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا تَأْتِيَ الْحِجَارَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَجْلَاهَا مِنَ الْحِجَارِ وَقُلْنَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا أَخَذَ عُمَرُ أَنْ لَيْسَ فِي إِخْلَاقِهَا مِنَ الْحِجَارِ أَمْرٌ يَبِينُ أَنْ يَحْرُمَ
 أَنْ تَأْتِيَ الْحِجَارَ مُنْتَابَةً وَإِنْ رَضِيَتْ بِإِثْنَانِ الْحِجَارَ عَلَى شَيْءٍ مِثْلٍ مَا أَخَذَ عُمَرُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَذِنَ
 لَهَا أَنْ تَأْتِيَهُ مُنْتَابَةً لَا تَقِيمُ بِلَدٍ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ مِنْعَهَا مِنْهُ وَإِنْ دَخَلَتْهُ بِلَا إِذْنٍ لَمْ
 يُؤْخَذَ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ وَأَخْرَجَهَا مِنْهُ وَعَاقَبَهَا إِنْ عَلِمَتْ مِنْعَهُ إِيَّاهَا وَلَمْ يُعَاقِبْهَا إِنْ لَمْ تَعْلَمْ مِنْعَهُ
 إِيَّاهَا وَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَادَتْ عَاقَبَهَا وَيَقْدُمُ إِلَى وَلَاتِهِ أَنْ لَا يُجِيزُوا بِلَادَ الْحِجَارِ إِلَّا بِالرِّضَا
 وَالْإِفْرَارِ بَأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مَا أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَإِنْ زَادُوهُ عَلَيْهَا شَيْئًا لَمْ
 يَحْرُمَ عَلَيْهِ فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ عَرَضُوا عَلَيْهِ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ أُحِبُّ أَنْ يَقْبَلَهُ وَإِنْ قَبِلَهُ لِحَلَّةٍ بِالْمُسْلِمِينَ
 رَجَوْتَ أَنْ يَسَعَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْرُمَ أَنْ يَأْتُوا الْحِجَارَ مُجْتَازِينَ لَمْ يَحِلَّ إِيثَابُهُمْ الْحِجَارَ كَثِيرٌ يُؤْخَذُ
 مِنْهُمْ وَبِحَرَمِهِ قَلِيلٌ وَإِذَا قَالُوا تَأْتِيهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْوَالِي وَلَا لَهُمْ وَبِحَرَمِهِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا
 عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ انْتَابُوهُ فَإِنْ مُنِعُوا مِنْهُ فِي الْبُلْدَانِ فَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ بِلَدًا غَيْرَ الْحِجَارِ
 وَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ أَتَجَرُوا فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْحِجَارِ شَيْئًا وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي مَكَّةَ بِحَالٍ (1
) وَإِنْ أَتَوْهَا عَلَى الْحِجَارِ أَخَذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ جَاءُوهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ
 شَيْئًا وَعَاقَبَهُمْ إِنْ عَلِمُوا هَمِيَّةً عَنْ إِثْنَانِ مَكَّةَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِيَ صُلْحُهُمْ عَلَى الْبَيَانِ مِنْ جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ ثُمَّ يُلْزِمُهُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَإِنْ
 أَغْفَلَهُمْ مِنْعُهُمْ الْحِجَارَ كُلَّهُ فَإِنْ دَخَلُوهُ بِغَيْرِ صُلْحٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَمْنَعَهُمْ غَيْرَ
 الْحِجَارِ مِنَ الْبُلْدَانِ قَالَ وَلَا أَحْسَبُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَا عُمَرَ بْنَ الْعَزِيزِ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا
 عَنْ رِضَا مِنْهُمْ بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ فَآخِذَهُ مِنْهُمْ كَمَا تُؤْخَذُ الْجُزْيَةُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَلْزَمُهُمْ بِغَيْرِ رِضَا
 مِنْهُمْ فَلَا أَحْسَبُهُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَمْنَعُونَ الْإِثْنَانِ إِلَى بِلَادِ

الْمُسْلِمِينَ بِتِجَارَةٍ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِصُلْحٍ فَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ جَازَ لِمَنْ أَخَذَهُ وَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَغَيْرِ
 صُلْحٍ مُقَرَّرِينَ بِهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَرُدُّوا إِلَى مَا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا دَخَلْنَا عَلَى أَنْ
 يُؤْخَذَ مِنَّا فَيُؤْخَذَ مِنْهُمْ وَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ غَنِمُوا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَعْوَى أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ كَانُوا
 فَيَنَاقِلُ رِجَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ قَبْلَ أَنْ نَظْفَرَ بِهِمْ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ
 مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ وَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ بَلَدًا أَوْ دَخَلَهَا حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ فَأَدَّى عَنْ مَالِهِ شَيْئًا ثُمَّ
 دَخَلَ بَعْدَ لَمْ يُؤْخَذْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بِأَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ يَرْضَى بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَمَّا
 الرُّسُلُ وَمَنْ ارْتَادَ الْإِسْلَامَ فَلَا يُمْنَعُونَ الْحِجَارَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ الْإِمَامَ
 وَهُوَ بِالْحَرَمِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُهُ الْحَرَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُغْنِي الْإِمَامَ فِيهِ الرِّسَالَةُ
 وَالْجَوَابُ فَيَكْتَفِي بِهِمَا فَلَا يَتْرُكُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِحَالٍ - * ذَكَرَ مَا أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ
 أَهْلِ الدِّمَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخَنْظَةِ
 وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ الْحِمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ مِنَ الْقُطَيْبَةِ الْعُشْرَ * أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ
 الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 لَعَلَّ السَّائِبَ حَكَى أَمْرَ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ فِي الْقُطَيْبَةِ كَمَا حَكَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عُمَرَ فَلَا يَكُونَانِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ يَكُونُ السَّائِبُ حَكَى الْعُشْرَ فِي وَقْتٍ فَيَكُونُ أَخَذَ مِنْهُمْ مَرَّةً فِي
 الْخَنْظَةِ وَالزَّيْتِ عَشْرًا وَمَرَّةً نِصْفَ الْعُشْرِ وَلَعَلَّهُ كُلُّهُ بِصُلْحٍ يُحْدِثُهُ فِي وَقْتٍ بِرِضَاهُ وَرِضَاهُمْ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَسْتُ أَحْسِبُ عُمَرَ أَخَذَ مَا أَخَذَ مِنَ النَّبْطِ إِلَّا عَنْ شَرْطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ
 كَشَرْطِ الْجَزِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَحْسِبُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ بِالْأَخْذِ مِنْهُمْ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ
 شَيْئًا إِلَّا عَنْ صُلْحٍ وَلَا يَتْرُكُونَ يَدْخُلُونَ الْحِجَارَ إِلَّا بِصُلْحٍ وَيُحَدِّدُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي
 تِجَارَاتِهِمْ وَجَمِيعَ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمْرًا يَبَيِّنُ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ لِيَأْخُذَهُمْ بِهِ الْوَلَاةُ غَيْرُهُ وَلَا يَتْرُكُ أَهْلُ الْحَرْبِ
 يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تِجَارًا فَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ غَنِمُوا وَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَشَرَطَ أَنْ
 يَأْخُذَ مِنْهُمْ عُشْرًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَخَذَ مِنْهُمْ فَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَلَا شَرْطٍ رُدُّوا إِلَى مَا مِنْهُمْ وَلَمْ
 يَتْرُكُوا يَمْضُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ وَقَدْ عَقَدَ لَهُمُ الْأَمَانُ إِلَّا عَنْ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ
 وَإِنْ عَقَدَ لَهُمُ الْأَمَانُ عَلَى دِمَائِهِمْ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ إِنْ دَخَلُوا بِأَمْوَالٍ إِلَّا بِشَرْطٍ عَلَى
 أَمْوَالِهِمْ أَوْ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَوَاءٌ كَانَ أَهْلُ الْحَرْبِ بَيْنَ قَوْمٍ
 يَعْشُرُونَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ دَخَلُوا بِلَادَهُمْ أَوْ يَخْمِسُونَهُمْ لَا يَعْزِضُونَ لَهُمْ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا
 عَنْ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ أَوْ صُلْحٍ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ أَوْ يُؤْخَذُ غَنِيمَةً أَوْ فَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا يَأْمَنُونَ بِهِ عَلَى
 أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ غَنِيمَةً وَفَيْئًا وَكَذَلِكَ الْجَزِيَّةُ فِيمَا أَعْطَوْهَا أَيْضًا طَائِعِينَ

وَحَرَّمَ أَمْوَالَهُمْ بِعَقْدِ الْأَمَانِ لَهُمْ وَلَا يُؤْخَذُ إِذَا أَمِنُوا إِلَّا بِطَبِيبٍ أَنْفُسِهِمْ بِالشَّرْطِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ بِهِ
وَعِزَّهُ فَيَحِلُّ بِهِ أَمْوَالُهُمْ - * تَحْدِيدُ الْإِمَامِ مَا يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فِي الْأَمْصَارِ - * (قال
الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَدِّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ جَمِيعَ مَا يُعْطِيهِمْ وَيَأْخُذَ
مِنْهُمْ وَبَرَى أَنَّهُ يَتَوَبُّ وَيَتُوبُ النَّاسَ مِنْهُمْ فَيَسْمَى الْجَزِيَّةَ وَأَنْ يُؤَدِّيَهَا عَلَى مَا وَصَّفتْ وَيَسْمَى
شَهْرًا تُوْخَذُ مِنْهُمْ فِيهِ وَعَلَى أَنْ

(205/4)

يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ إِذَا طَلَبَهُمْ بِهِ طَالِبٌ أَوْ أَظْهَرُوا ظُلْمًا لِأَحَدٍ وَعَلَى أَنْ لَا يَذْكُرُوا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَلَا يَطْعَنُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَعْيَبُوا مِنْ حُكْمِهِ شَيْئًا
فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا دِمَّةَ لَهُمْ وَيَأْخُذُوا عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُسْمِعُوا الْمُسْلِمِينَ شِرْكَهُمْ وَقَوَّهُمْ فِي عُزْرِ وَعَيْسَى
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِنْ وَجَدُوهُمْ فَعَلُوا بَعْدَ التَّقَدُّمِ فِي عُزْرِ وَعَيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَيْهِمْ عَاقِبَتَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً لَا يَبْلُغُ بِهَا حَدًّا لِأَنَّهُمْ قَدْ أَذِنَ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ مَعَ عِلْمٍ مَا يَقُولُونَ وَلَا
يَشْتُمُوا الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى أَنْ لَا يَغْشَوْا مُسْلِمًا وَعَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا عَيْنًا لِعَدُوِّهِمْ وَلَا يَضْرِبُوا بِأَحَدٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالٍ وَعَلَى أَنْ نَقَرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَنْ لَا يُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى دِينِهِمْ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ
مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَلَا رَقِيقِهِمْ وَلَا غَيْرِهِمْ وَعَلَى أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيسَةً وَلَا
مُجْتَمَعًا لِصَلَاةِهِمْ وَلَا صَوْتَ نَاقُوسٍ وَلَا حَمَلَ خَمَرٍ وَلَا إِدْخَالَ خَنْزِيرٍ وَلَا يُعَذِّبُوا بَهِيمَةً وَلَا يَقْتُلُوهَا
بِغَيْرِ الذَّبْحِ وَلَا يُحْدِثُوا بِنَاءً يُطِيلُونَهُ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَيَاتِهِمْ ((هَيَاتِهِمْ))
فِي اللَّبَاسِ وَالْمَرْكَبِ وَبَيْنَ هَيَاتِ ((هَيَاتِ)) الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَعْقِدُوا الرِّتَانِيَّ فِي أَوْسَاطِهِمْ
فَإِنَّهَا مِنْ أَتَيْنَ فَرَقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَيَاتِ ((هَيَاتِ)) الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَدْخُلُوا مَسْجِدًا وَلَا
يُبَايِعُوا مُسْلِمًا بَيْعًا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يُزَوِّجُوا مُسْلِمًا مُحْجُورًا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَا يَمْنَعُوا
مَنْ أَنْ يُزَوِّجَهُ خُرَّةً إِذَا كَانَ خُرًّا مَا كَانَ بِنَفْسِهِ أَوْ مُحْجُورًا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ بِشُهُودِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَسْقُوا
مُسْلِمًا خَمْرًا وَلَا يُطْعَمُوهُ مُحَرَّمًا مِنْ خَمْرِ الْخَنْزِيرِ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يُقَاتِلُوا مُسْلِمًا مَعَ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرَهُ وَلَا
يُظْهِرُوا الصَّلِيبَ وَلَا الْجَمَاعَةَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فِي قَرْيَةٍ يَمْلِكُونَهَا مُنْفَرِدِينَ لَمْ يَمْنَعُهُمْ
إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَلَا رَفْعَ بِنَاءٍ وَلَا يَعْزُضُ لَهُمْ فِي خَنَازِيرِهِمْ وَخَمَرِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ
أَنْ لَا يَسْقُوا مُسْلِمًا أَتَاهُمْ خَمْرًا وَلَا يُبَايِعُوهُ مُحَرَّمًا وَلَا يُطْعَمُوهُ وَلَا يَغْشَوْا مُسْلِمًا وَمَا وَصَّفتْ سِوَى
مَا أُبَيِّحَ لَهُمْ إِذَا مَا انْفَرَدُوا قَالَ وَإِذَا كَانُوا بِمِصْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فِيهِ كَنِيسَةٌ أَوْ بِنَاءٌ طَائِلٌ كِبْنَاءِ
الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ هَدْمُهَا وَلَا هَدْمُ بِنَائِهِمْ وَتَرَكَ كُلًّا عَلَى مَا وَجَدَهُ عَلَيْهِ وَمَنْعَ مِنْ إِحْدَاثِ

الْكَنِيسَةِ وَقَدْ قِيلَ يَمْنَعُ مِنَ الْبِنَاءِ الَّذِي يُطَاوُلُ بِهِ بِنَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قِيلَ إِذَا مَلَكَ دَارًا لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا لَا يَمْنَعُ الْمُسْلِمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلُوا بِنَاءَهُمْ دُونَ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرُوا الْحُمْرَ وَالْخَنْزِيرَ وَالْجَمَاعَاتِ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمِصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ أَحْيَاوَهُ ((أَحْبُوهُ)) أَوْ فَتَحُوهُ عَنْوَةً وَشَرَطُوا عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ هَذَا فَإِنْ كَانُوا فَتَحُوهُ عَلَى صَلَاحٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنْ تَرْكِ إِظْهَارِ الْخَنْزِيرِ وَالْحُمْرِ وَأَحْدَاثِ الْكُنَائِسِ فِيمَا مَلَكَوْا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَإِظْهَارِ الشِّرْكِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ عَلَى أَنْ يُنْزِلَهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلًا يُظْهَرُ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ وَلَا نَافُوسًا إِنَّمَا يُصَالِحُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي بِلَادِهِمْ الَّتِي وَجَدُوا فِيهَا فَتَفْتَحُهَا عَنْوَةً أَوْ صَلَاحًا فَأَمَّا بِلَادُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ هَذَا لَهُ فِيهَا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فِي بِلَادٍ يَمْلِكُهَا مَنَعَهُ الْإِمَامُ مِنْهُ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْعَهُمْ أَنْ يُنْزِلُوا بِلَدًا لَا يُظْهَرُونَ هَذَا فِيهِ وَيُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِلَا جَمَاعَاتٍ تَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ وَلَا نَوَاقِيسَ وَلَا نَكْفُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظَاهِرًا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَسَادٌ لِمُسْلِمٍ وَلَا مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ مِثْلَ الْغَشِّ لِمُسْلِمٍ أَوْ بَيْعِهِ حَرَامًا أَوْ سَقْيِهِ مُحَرَّمًا أَوْ الضَّرْبِ لِأَحَدٍ أَوْ الْفَسَادِ عَلَيْهِ عَاقِبَةً فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَلَا يَنْلُغُ بِهِ حَدًّا وَإِنْ أَظْهَرُوا نَافُوسًا أَوْ اجْتَمَعَتْ لَهُمْ جَمَاعَاتٌ أَوْ تَهَيَّأُوا بِهَيْئَةٍ نَهَاهُمْ عَنْهَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عَادُوا عَاقِبَهُمْ وَإِنْ فَعَلَ هَذَا مِنْهُمْ فَاعِلٌ أَوْ بَاعَ مُسْلِمًا بَيْعًا حَرَامًا فَقَالَ مَا عَلِمْتُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْوَالِي وَأَخْلَفَهُ وَأَقَالَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عَادَ عَاقِبَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ مَظْلَمَةً لِأَحَدٍ فِيهَا حَدٌّ مِثْلُ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْفِرْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أُقِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ غَشَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَدُوِّ لَهُمْ بَعُورَةً أَوْ يُحْدِثَهُمْ شَيْئًا أَرَادُوهُ بِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا عُوقِبَ وَحُبِسَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا قَطْعُ الطَّرِيقِ نَفْضًا لِلْعَهْدِ مَا أَدَّوْا الْجَزْيَةَ عَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ

(206/4)

- * مَا يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَنَعِ مِنَ الْعَدُوِّ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَيْنَ أَظْهَرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْبِيَهُمُ الْعَدُوُّ أَوْ يَقْتُلَهُمْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَتْ دَارُهُمْ وَسَطَ دَارِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَكُنْ فِي صَلَاحِهِمْ أَنْ يَمْنَعَهُمْ فَعَلَيْهِ مِنْعُهُمْ لِأَنَّ مِنْعَهُمْ مَنَعَ دَارَ الْإِسْلَامِ دُونَهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَا يُوصَلُ إِلَى مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ مُنْفَرِدُونَ إِلَّا بِأَنْ تُوْطَأَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْءٌ كَانَ عَلَيْهِ مِنْعُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ بِلَادُهُمْ دَاخِلَةً بِبِلَادِ الشِّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ شِرْكٌ حَرْبٍ فَإِذَا أَتَاهَا الْعَدُوُّ لَمْ يَطَأَ مِنْ

بِلَادِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا وَمَعَهُمْ مُسْلِمٌ فَأَكْثَرُ كَانَ عَلَيْهِ مَنَعُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ مَنَعَ دَارِهِمْ مَنَعَ ((منه)) مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مُسْلِمٌ وَكَانَ مَعَهُمْ مَالٌ لِمُسْلِمٍ فَإِنْ كَانَتْ دَارُهُمْ كَمَا وَصَفَتْ مُتَّصِلَةً بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَبِلَادِ الشِّرْكِ إِذَا غَشِيَهَا الْمُشْرِكُونَ لَمْ يَنَالُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا وَأَخَذَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُمْ مَنَعُهُمْ فَعَلَيْهِ مَنَعُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ فِي أَصْلِ صَلَاحِهِمْ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ فَيَرْضَوْنَ بِذَلِكَ وَأُكْرِهَ لَهُ إِذَا اتَّصَلُوا كَمَا وَصَفَتْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَمْنَعُهُمْ وَأَنْ يَدَعَ مَنَعُهُمْ وَلَا يُبَيِّنُ أَنَّ عَلَيْهِ مَنَعُهُمْ فَإِنْ كَانَ أَصْلُ صَلَاحِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَمْنَعُنَا وَنَحْنُ نَصَالِحُ الْمُشْرِكِينَ بِمَا شِئْنَا لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ إِنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ صَالِحُهُمْ عَلَى مَنَعِهِمْ لِئَلَّا يَنَالُوا أَحَدًا يَتَّصِلُ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانُوا قَوْمًا مِنَ الْعَدُوِّ دُوْنَهُمْ عَدُوٌّ فَسَأَلُوا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى جِزْيَةٍ وَلَا يَمْنَعُوا جَارَ لِلْوَالِي أَخَذَهَا مِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا بِحَالٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا عَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْذَنْ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ إِلَّا بِأَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَالصَّغَارُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَمَتَى صَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْصُّلْحُ فَاسِدٌ وَلَهُ أَخْذُ مَا صَالَحُوهُ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَفَّ فِيهَا عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ حَتَّى تَصَالِحُوا عَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ أَوْ يُقَاتِلَهُمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِمْ قُوَّةٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَخْذُ مِنْكُمْ الْجِزْيَةَ إِذَا اسْتَعْنَيْتُمْ وَأَدْعَاهَا إِذَا افْتَقَرْتُمْ وَلَا أَنْ يُصَالِحَهُمْ إِلَّا عَلَى جِزْيَةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ وَلَا أَنْ يَقُولَ مَتَى افْتَقَرْتُمْ مِنْكُمْ مُفْتَقِرٌ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ وَمَتَى صَالِحُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا زَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ جِزْيَةً أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ رَدَّ الْفَضْلَ عَلَى الدِّينَارِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَا يَصْلُحُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ إِمَّا بِغَلَبَةِ عَدُوْلِهِ حَتَّى هَرَبَ عَنْ بِلَادِهِمْ وَأَسْلَمَهُمْ وَإِمَّا تَحَصَّنَ مِنْهُمْ حَتَّى نَالَهُمُ الْعَدُوُّ فَإِنْ كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُمْ جِزْيَةَ سَنَةٍ أَصَابَهُمْ فِيهَا مَا وَصَفَتْ رَدَّ عَلَيْهِمْ جِزْيَةَ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ وَنَظَرَ فَإِنْ كَانَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ نَصَفَهَا أَخَذَ مِنْهُ مَا صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الصُّلْحَ كَانَ تَامًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حَتَّى أَسْلَمَهُمْ فَيَوْمَئِذٍ انْتَفَضَ صَلَاحُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَسَلَّفْ مِنْهُمْ شَيْئًا وَإِمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ جِزْيَةَ سَنَةٍ قَدْ مَضَتْ وَأَسْلَمَهُمْ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَا يَسْعُهُ إِسْلَامُهُمْ فَإِنْ غَلَبَ غَلَبَةً فَعَلَى مَا وَصَفَتْ وَإِنْ أَسْلَمَهُمْ بِلاَ غَلَبَةٍ فَهُوَ آخِمْ فِي إِسْلَامِهِمْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ آذَانِهِمْ وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ أَخَذَهَا بِإِجْمَالٍ وَلَمْ يَضْرِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَنْلِ ((يِقْل)) بِقَوْلِ ((لَهُ)) قَبِيحٌ وَالصَّغَارُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ لَا أَنْ يُضْرَبُوا وَلَا يُؤْذَوْا وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْيُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِيهِ بِحَالٍ وَإِنْ أَقْطَعَهُ رَجُلًا مُسْلِمًا فَعَمَرَهُ ثُمَّ بَاعَهُمْوهُ لَمْ يُنْقَضِ الْبَيْعُ وَتَرَكَهُمْ وَإِحْيَاءَهُ ((حَيَاءَهُ)) لِأَنَّهُمْ مَلَكَوهُ بِأَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمُ الصَّيْدَ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ مَوَاتٍ ((أَمَوَاتٍ)) وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُمْ

(207/4)

- * تَفْرِيعٌ مَا يُنْعَى مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا كَانُوا مَعَنَا فِي الدَّارِ وَأَمْوَالَهُمْ الَّتِي يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَوْلَوْهَا مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِنْ أَرَادَهُمْ أَوْ ظَلَمَ ظَالِمٌ لَهُمْ وَأَنْ نَسْتَنْقِذَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ لَوْ أَصَابَهُمْ وَأَمْوَالُهُمُ الَّتِي تَحِلُّ لَهُمْ لَوْ قَدَرْنَا اسْتَنْقِذَانَهُمْ ((فَإِذَا)) وَمَا حَلَّ لَهُمْ مِلْكُهُ وَلَمْ نَأْخُذْ لَهُمْ خَمْرًا وَلَا خِنْزِيرًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَسْتَنْقِذُهُمْ وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُمْ مِلْكُهَا وَلَا تَسْتَنْقِذُ لَهُمُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ وَأَنْتَ تُقْرِهُهُمْ عَلَى مِلْكِهَا قُلْتُ إِنَّمَا مَنَعْتُهُمْ بِتَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ فِي دِمَائِهِمْ دِيَّةً وَكَفَّارَةً وَأَمَّا مَنْعِي مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَبِدِمَائِهِمْ وَأَمَّا مَا أَقَرَرْتُهُمْ عَلَيْهِ فَمُبَاحٌ لِي بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ بَعْدَ مَا أَعْطَوْهَا وَهُمْ صَاغِرُونَ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِقْرَارِي لَهُمْ عَلَيْهَا مَعُونَةٌ عَلَيْهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ عَبْدٌ أَوْ وَلَدٌ مِنَ الشَّرِكِ فَأَرَادُوا إِكْرَاهَهُمْ لَمْ أَقَرَّهُمْ عَلَى إِكْرَاهِهِ بَلْ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُ وَكَمَا لَمْ أَكُنْ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى الشَّرِكِ مُعِينًا لَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ وَلَا بِمَنَعِهِمْ ((يَمْنَعُهُمْ)) مِنَ الْعَدُوِّ مُعِينًا عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَوْنًا لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا أَكُونُ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى اخْتِذَا الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَإِنْ أَقَرَرْتُهُمْ عَلَى مِلْكِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَمْ تَحْكُمْ لَهُمْ بِقِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ قُلْتُ أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَرَّمِ ثَمَنٌ فَمَنْ حَكَمَ لَهُمْ بِثَمَنِ مُحَرَّمٍ حَكَمَ بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَأَنَا مَسْئُولٌ ((مَسْئُولٌ)) عَمَّا حَكَمْتُ بِهِ وَلَسْتُ مَسْئُولًا عَمَّا عَمِلُوا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِمَّا لَمْ أُكَلِّفْ مَنَعَهُ مِنْهُمْ وَمَنْ سَرَقَ لَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الدِّمَةِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قَطَعْتُهُ وَإِذَا سَرَقُوا فَجَاءَنِي الْمَسْرُوقُ قَطَعْتُهُمْ وَكَذَلِكَ أَحَدُهُمْ إِنْ قَذَفُوا وَأَعَزَّرَ ((وَحَدَانَا)) لَهُمْ مِنْ قَذْفِهِمْ وَأَوْدَبَ لَهُمْ مِنْ ظَلَمِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخَذَ لَهُمْ مِنْهُ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِمَّا يَحِلُّ أَخْذُهُ وَأَهْلَاهُ عَنِ الْعَرَضِ لَهُ وَإِذَا عَرَضَ لَهُمْ بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ شَيْئًا أَخَذْتَهُ مِنْهُ وَإِذَا عَرَضَ لَهُمْ بِأَذَى لَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ زَجَرْتَهُ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ حَسَبْتُهُ أَوْ عَاقَبْتُهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُهْرِيْقَ خَمْرَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ خِنْزِيرَهُمْ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ لَا تُجِيرُ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ الْحُكْمِ عَنْهُمْ قِيلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

من رجالكم { وقال { بمن ترضون من الشهداء { فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء فلما وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن يقضي بشهادة شهود من غيرنا لم يجوز أن نقبل شهادة غير مسلم وأما إبطال حقوقهم فلم نبطلها إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه وكذلك يصنع بأهل البادية والشجر والبحر والصناعات لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون فلا تجوز ((يجوز)) شهادة بعضهم على بعض وقد تجري بينهم المظالم والتداعي والتباعات كما تجري بين أهل الدمة ولسنا آثمين فيما جنى جانبهم ومن أجاز شهادة من لم يؤمر بإجازه شهادته أثم بذلك لأنه عمل نهي عن عمله فإن قال فإن الله عز وجل يقول { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت { قرأ الربع إلى { فيقسمان بالله { فما معناه قيل والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قوله تبارك وتعالى { اثنان ذوا عدل منكم { الآية أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يماني صحبهما مؤلى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آية (1) وبز ورقة فمرض القرشي فجعل وصيته إلى الدارين

(208/4)

فمات وقبض الدارين المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله وأنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين إن صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيتنا به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا فإنكما خنتما فقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت { إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبسا من بعد الصلاة أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السماوات ما ترك مؤلاكم من المال إلا ما أتيناكم به وأنا لا نشترى بإيماننا ثمنا قليلا من الدنيا ولو كان ذا قرى ولا نكنم شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آية الميت فأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البيئة فلم يقدر عليها فرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل { فإن عثر { يقول فإن اطلع (على أهما استحقا إنما) يعني الدارين أي كنما حقا فأخرا من أولياء الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا

وَكَذَا وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ قَبْلَ الدَّارَيْنِ حَقٌّ وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ هَذَا قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ
أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا يَعْنِي الدَّارَيْنِ وَالنَّاسَ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ
ذَلِكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارَيْنِ مِنَ النَّاسِ وَلَا أَعْلَمُ
الْآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِ حَمْلِهِ عَلَى مَا قَالَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوضَّحْ بَعْضُهُ لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَشَاهِدَيْ
الْوَصِيَّةِ كَانَا أَمِيْنَيِ الْمَيِّتِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ شَاهِدَانِ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ أَمِيْنَيْنِ عَلَى مَا
شَهِدَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ وَرَثَتُهُ الْمَيِّتِ أَيْمَانَهُمَا أَخْلَفَا بِأَهْمَا أَمِيْنَانِ لَا فِي مَعْنَى الشُّهُودِ فَإِنْ قَالَ فَكَيْفَ
تُسَمَّى فِي هَذَا الْوَضْعِ شَهَادَةٌ قِيلَ كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ شَهَادَةٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى شَهَادَةِ بَيْنِكُمْ
أَيْمَانُ بَيْنِكُمْ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ لَمْ تَحْتَمِلِ الشَّهَادَةَ قِيلَ وَلَا
نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَاهِدٍ يَمِينٌ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
إِجْمَاعُهُمْ (((إجماعهما))) خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَإِنْ
عُثِرَ عَلَى أَهْمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا } يُوْجَدُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ فِي أَيْدِيهِمَا وَلَمْ يَذْكُرَا قَبْلَ وُجُودِهِ أَنَّهُ فِي
أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا وَجَدَ ادَّعَا ابْتِيعَاةً فَأَخْلَفَ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ فَصَارَ مَالًا مِنْ مَالِ
الْمَيِّتِ بِإِقْرَارِهِمَا وَادَّعَا لِأَنْفُسِهِمَا شِرَاءَهُ فَلَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُمَا بِلَا بَيِّنَةٍ فَأَخْلَفَ وَارثَاهُ عَلَى مَا ادَّعَا
وَإِنْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا التَّبَيُّنَ فَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَلَيْسَ فِي هَذَا رَدُّ الْيَمِينِ إِنَّمَا كَانَتْ يَمِينُ الدَّارَيْنِ عَلَى إِدْعَاءِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْحَيَانَةِ وَيَمِينُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ
عَلَى مَا ادَّعَى الدَّارِيَانِ مِمَّا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمَا وَأَقْرَأَ أَنَّهُ لِلْمَيِّتِ وَأَنَّهُ صَارَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِهِ وَإِنَّمَا أَجَرْنَا رَدُّ
الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدُّ أَيْمَانٌ بَعْدَ
أَيْمَانِهِمْ } فَذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْأَيْمَانَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بِدَعْوَى الْوَرَثَةِ أَهْمٌ اخْتَانُوا ثُمَّ صَارَ الْوَرَثَةُ
خَالِفِينَ بِإِقْرَارِهِمْ أَنَّ هَذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَادَّعَائِهِمْ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَجَازَ أَنْ يُقَالَ أَنْ تُرَدُّ أَيْمَانٌ تُثْنَى عَلَيْهِمُ
الْأَيْمَانُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَارَتْ لَهُمُ الْأَيْمَانُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ خَلَفَ لَهُمْ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ { يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا } يَخْلِفَانِ كَمَا أَخْلَفَا وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْتَ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
بِنَاسِخَةٍ وَلَا مَنْسُوخَةٍ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِشْهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمَنْ نَرْضَى مِنَ الشَّهَدَاءِ